



فتوحا

هدم قبور أئمة البقيع

عرض ونقد

مهدي الموسوي الجابري



مركز الدليل العقائدي

الدليل العقائدي

عنوان الكتاب: فتوى هدم قبور أئمة البقيع
التأليف: السيد مهدي عبد الإله الجابري
الناشر: مركز الدليل العقائدي
الإخراج الفني: صفاء الشمري
تصميم الغلاف: محمد مهدي الموسوي
سنة الطبع: ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيّد الأولين والآخرين وأشرف الخلق أجمعين، سراج المهتدين، والمبعوث رحمة للعالمين، محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين، وبعد:

باتت جريمة هدم قبور أئمة البقيع وصمة عارٍ على جبين الفرقة الوهابية وحلفائها إلى قيام يوم الدين، وعن فعلها البربري الشنيع الذي أقدمت عليه يتساءل كل ذي لبٍّ عن الدوافع والأسباب، وقد يسهب البعض في الإجابة بالتفاصيل، ويقيم الأدلة والبراهين، ولكن الأمر هينٌ بيّن؛ إذ إن أهل الطهر مستهدفون دائماً من أهل الرجس، فأهل البيت عليهم السلام هم أهل الطُّهر كما وصفهم الله - عزّ ذكره - في كتابه الكريم في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(١)، وثبت بالنقل المتواتر أن المراد بأهل البيت هم علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.. فمن غير أهل الرجس كان

يستهدفهم، ويحرص على قتلهم وإقصائهم؟!!

فإن كان أهل الرجس لا يطيقون سماع ذكر أهل الطهر وذكر فضائلهم، فكيف يطيقون وجود قبورهم التي يقصدها المسلمون من كل حدبٍ وصوبٍ تعظيماً لمقامهم ومقام جدّهم صلوات الله عليهم أجمعين؟!!

وهم لا يملكون لفعلهم الشنيع هذا حجةً ولا برهاناً من كتابٍ ولا سنّةٍ، بل كان عملاً اقتضته شهواتهم، فزعموا كاذبين أنّ هذه القبور باتت تُعبد من دون الله، وهذه دعوى فارغة عن مضمونها، لا تستند إلا لهوى صاحبها أو انحرافه، ولكنّ الحقّ أبلج والباطل لجلج، فمهما كانت هذه الدعاوى فإنها تتساقط، وتتلاشى أمام الحجج والبراهين، وكلٌّ من عارض مسألة البناء على القبور وزيارتها لم يأت بشيءٍ يُستند إليه، ويُعتمد عليه فيما ذهب إليه، فمعارضته مجرد خيالاتٍ مريضةٍ، وأوهامٍ فارغةٍ، وخيوطٍ كخيوط العنكبوت، تمسكوا بها كي يطعنوا بشعائر المسلمين.

وإحدى هذه الشعائر هي شعيرة زيارة قبور البقيع خصوصاً، حيث دُفن فيها كثيرٌ من الصحابة والتابعين الأجلاء من شهداء بدر وشهداء الحرة، فقد ذكرت المصادر الإسلامية كما ذكر البيهقي في سننه الكبرى وغيره، بأنه كلما كانت ليلة عائشة يخرج النبي ﷺ من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم، دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون»^(١)، وذكر النسائي، وأبو داود، وابن ماجه في سننهم: أن النبي

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ج ٥، ص ٢٤٩.

ﷺ زار قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، بالإضافة إلى الأحاديث المتكاثرة التي تذكر بأن النبي ﷺ كان يعلم عائشة الدعاء عند زيارة القبور.

ويقول ﷺ: «أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ آتِيَ الْبَقِيعَ، وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» ثم قال: إِذَا زُرْتُمُوهُمْ فَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(١).

كانت البقيع مقبرة لكثير من الصحابة والتابعين... فهُدمت، وهي تحمل هذه الصبغة النبوية والعناية المباركة من النبي الأكرم ﷺ على رغم كثير من النصوص التي بينت عنايته ﷺ بزيارة القبور، وخصوصاً قبور البقيع، ولعل سائلاً يتساءل عن فلسفة هدم القبور، ولا سيما قبور أهل البيت عليه السلام، ما كان يحمل ذلك من معاني؟ سواء كانت تلك المعاني هي العلل أو كانت هي الرسائل التي أرادوا إرسالها إلى العالم وإلى المسلمين خصوصاً، نريد أن نبحث جانباً بارزاً منها، وهي الفلسفة التي انطلقت منها تلك الفتاوى من المراكز (العلمية) لتجيز أو لتلزم بهدم تلك القبور، فقد صدرت فتوى الهدم من القاضي النجدي سليمان بن بليهد، حيث أصدر فتواه المشؤومة في ٨ شوال ١٣٤٤ هـ، وما زالت إلى اليوم بدون بناء! بل تمادوا في غيهم وطغيانهم، فحاولوا هدم قبر النبي ﷺ بحجة أن وجود القبر في المسجد حرام، والصلاة عنده حرام، وبناء القبة عليه حرام، والتوسل بالنبي ﷺ حرام!! لكنهم خافوا من نقمة المسلمين!

وما زالوا مصرّين على هذا الانحراف، فقد أفتى شيخهم ابن باز عدة مرات بوجوب هدمها، لكنه استعمل فيها التقية، وغلّفها بجعلها عامةً لكل القباب والبناء على القبور! قال في جوابه عن سؤال رقم ١١٦ من فتاويه: (يقول السائل: ما حكم البناء على القبر؟ وما الحكم لو كان البناء مسجدًا؟ الجواب: أما البناء على القبور فهو محرم، سواء كان مسجدًا أو قبة أو أي بناء، فإنه لا يجوز ذلك؟

وخلاصة ما اعتقدوا به أنه لا يجوز البناء على القبور، سواء كان البناء مسجدًا أو قبة أو غيرهما، وأنّ هذا من المحرمات.

وقد طرحت من أجل ذلك عدة ردود على الوهابية بمراجعتي البسيطة لمن كتب مفسرًا لما حصل من هدم للقبور الشريفة، سواء قبور الأئمة عليهم السلام أو باقي قبور الصحابة والأولياء في البقيع، فمنهم من قال: إن هذا مبنيٌّ فقهيٌّ عقدي أرادوا تطبيقه... ومنهم من قال: إنهم أرادوا القضاء على بدعة يمكن أن تنمو، وتتطور، وهي زيارة القبور، ومنهم من برّر بأنحاء مختلفة، لكنّ لكلّ تبريرٍ من هذه التبريرات ما ينفيه ليحوّله إلى مجرد حجةٍ واهية، لا يستقيم لها أثر، والذي يبدو لي - كما يبدو لكثيرين غيري يؤمنون بهذا التحليل - أنه كان تعبيرًا عن حالةٍ تعترى كل حاكمٍ ظالمٍ وطاغٍ مستبدٍ، لا يريد لمعارضيه أن يكون لهم وجود، فيحاول نفي وجودهم بأي طريقة، فهو ينفي الموجودات المادية لمعارضيه؛ لأنها تمثل أقطاب معارضة، يمكن أن تحرك الآراء ضده.

والبعض الآخر من الحكام يحاول تصفية المعارضين بالنفي، كما حصل مع أبي ذر الغفاري رحمه الله، ومنهم من لا يقبل بمجرد النفي،

بل لا بد من القتل، كما حصل لأمر المؤمنين عليهم السلام ولعشرات، بل مئات وآلاف من المؤمنين السائرين في خط علي عليه السلام ونهجه، محاولة لإسكات هذا الصوت الصارخ بالحقيقة.

وعلى هؤلاء الذين لاكوا السنة دعاة التكفير ردحاً من الزمن تحت مظلة الغيرة والحمية لهذا الدين أن يعوا أنهم قد أفلسوا، وخسروا، وأن سعيهم كسعي من يلحق السراب في قِيعَة، وهيئات أن يجد في السراب ماءً.

وقد رتبُ الكتاب على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وفهارس.

وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اتضح ما أردنا بيانه فيها.

تمهيد: وقد خصصته لتوضيح الحادثة وذكر تاريخها وموقف علماء المسلمين إزاءها وبيان جذور المسألة من الناحية التاريخية.

الفصل الأول:

- التسمية والتعريف.
- البقيع في اللغة.
- تاريخ البقيع.
- بعض المدفونين في البقيع.
- أول من دفن في البقيع.

- أول من دفن في البقيع من الأنصار.
- أول من دفن في البقيع من أئمة أهل البيت عليهم السلام.

الفصل الثاني:

- فتوى هدم مراقد أئمة البقيع عليهم السلام.
- مناقشة دليل الفتوى متناً وسنداً.
- أدلة جواز بناء القبب على قبور الأنبياء والأولياء الصالحين.
- دليل جواز بناء القبب على قبور الأنبياء والأولياء الصالحين من الكتاب.
- دليل السنة على جواز بناء القبب على قبور الأنبياء والأولياء الصالحين.
- آراء المذاهب الفقهية في حكم البناء على القبور وحوها.
- آراء المذاهب الفقهية في حكم الصلاة في المقابر.
- أدلة المذاهب على صحة الصلاة في المقبرة.

الفصل الثالث:

- أدلة مشروعية الزيارة من الكتاب.
- أدلة مشروعية الزيارة من السنة الشريفة.

اعتراف

أعترف أن هذا الكتاب المتواضع لا يخلو من النقص الذي هو سمة البشر؛ لأنّ الكمال لله وحده وأنّ العصمة لمن عصمه الله من الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم أجمعين، وسمة النقص قد تنطبق على كتابي هذا، وقد قيل قديماً: "أنّه لا يكتب إنسان كتاباً إلاّ قال في غده لو غيرت هذا لكان أحسن، ولو زيد هنا لكان يستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل"، وهذا من أعظم العبر ودليل على استيلاء النقص على بني البشر.

المؤلف

تمهيد

كانت وما زالت الزمرة الوهابية منقاداً لزعيمها ومؤسسها محمد بن عبد الوهاب في محو آثار النبوة والعترة المطهرة اعتماداً على فتاواه الباطلة وآرائه الشاذة المستقاة من شيخه ابن تيمية الحرّاني، ولا بد لنا من إلقاء الضوء - ولو بنحو مقتضب - على سيرة مؤسس الحركة الوهابية، محمد بن عبد الوهاب، للإلمام بخلفيات حادثة هدم قبور أئمة البقيع وعلاقته بها.

وُلد محمد بن عبد الوهاب بن سليمان في بلدة العُيينة، وهي قرية تقع على وادي حنيفة في منطقة العارض بوسط نجد، من أب وجد عُرف عنهما الدجل والشعوذة - كما عُرف عنه هو أيضاً - ومن أسرة يهودية تنتمي إلى يهود (الدونمة) في تركيا ببلدة بورصة، ومن هناك خرج (جدّ) محمد بن عبد الوهاب، وكان اسمه (شولمان القرقوزي)، وقرقوزي بالتركي معناها (البطيخ)؛ حيث كان معروفاً بمهنة المتاجرة بالبطيخ في بلدة بورصة التركية، ولما رأى الجدّ شولمان أن مهنة بيع البطيخ والمتاجرة به لا تناسبه راح يبحث عن تجارة أخرى، فلم يجد سوى المتاجرة بالدين؛ إذ هي أربح لأمثاله من تجارة البطيخ، والمتاجرة بالدين لا تحتاج إلى رأس مال سوى عمامة ولحية طويلة وشوارب حلقة

وثوبٍ قصير وفتاوى باطلة هزيلة!.

هكذا خرج الجدّ (شولمان قرقوزي) وزوجته من بلدة بورصة التركية متوجهًا إلى الشام، واستقر في إحدى ضواحيها، وهي ضاحية (دوما)، وفيها أصبح اسمه (سليمان)، لبدأ هذه المرة بتجارة الدين بدلًا من تجارة البطيخ، إلا أن أمره لم يدم طويلًا، حيث كشف أهالي سوريا قصده الباطل، فربطوا قدميه، وضربوه بشدة، وبقي على هذه الحال عشرة أيام حتى تمكن من الهرب، وتوجه إلى مصر، وما هي إلا مدةٌ وجيزة حتى طرده أهالي مصر، فسار إلى الحجاز، واستقر في مكة، وفيها أخذ يشعوذ باسم الدين، إلا أن أهالي مكة قاموا بطرده أيضًا، فتوجه إلى المدينة المنورة، فطرده أهالي المدينة أيضًا، فغادر إلى نجد، واستقر في بلدة (العُينة) حيث وجدها أرضًا خصبة لشعوذته ودجله، وفيها زعم أنه من سلالة ربيعة، وأنه ولد في المغرب العربي، وفيها أنجب ابنه الذي سمّاه (عبد الوهاب)، وأنجب عبد الوهاب هذا عددًا من الأولاد، أحدهم (محمد) وهو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان القرقوزي.

سار حفيد (شولمان القرقوزي) - محمد بن عبد الوهاب - على نهج أبيه وجدّه (شولمان) في المتاجرة بالدين التي ورثها عنهما، فنشر شعوذته ودجله، فطُرد من نجد، وولّى هاربًا إلى العراق، وطُرد من العراق، ففرّ إلى مصر، وطُرد من مصر، فتوجه إلى الشام، وطُرد من الشام، فعاد إلى حيث بدأ في بلدة (العُينة)، وهناك جرت أحداثٌ تسببت بوضعه تحت الرقابة المشددة بأمر حاكم العُينة عثمان بن معمر، إلا أنه أفلت،

وسافر إلى الدرعية، وفيها التقى الطاغيتان (محمد بن سعود) و (محمد بن عبد الوهاب) ووافق الحذاء القدم، فتعاقدا على المتاجرة بالدين معاً على أن تكون سلطة الحكم لـ (محمد بن سعود) ولذريته من بعده، والسلطة الدينية لـ (محمد بن عبد الوهاب) ولذريته من بعده.

وتمت الصفقة، وبدأت المشاركة، فسُمِّي محمد بن سعود (إمام المسلمين)، وسُمِّي محمد بن عبد الوهاب (إمام الدعوة)^(١)، فتمخضت تلك الشراكة عن عنفٍ وقتل وإرهاب وسفكٍ للدماء وتدنيس للمقدسات وتهديم للآثار ومحو للمعالم والآثار الإسلامية منذ تلك اللحظة حتى يومنا هذا.

تداعيات شراكة السلطين الدينية والسياسية:

إنَّ من تداعيات الاتفاق والشراكة المنعقدة بين السلطة السياسية المتمثلة بـ ابن سعود والسلطة الدينية المتمثلة بـ ابن عبد الوهاب، وقوع أفظع المجازر الهمجية والوحشية التي حلت بالمسلمين على أيديهما وأيدي أتباعهما - إلى يومنا هذا - فقد عمدوا إلى القتل بدون تمييز، فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان، وبقروا بطون النساء الحوامل، واستباحوا الأموال، وهتكوا حرمة الإسلام ومقدساته، وما من بلدة تطأها أقدامهم إلا وجرت فيها أنهار من دم، وغيرها من جرائمهم المعروفة التي غدت من التاريخ المتواتر الذي لم

(١) تاريخ آل سعود، لناصر السعيد، ص ١٩ - ص ٣٦، بتصرف.

يستطع أحد أن يشكك فيه.

ففي سنة ١٢١٠ هـ قام الوهابيون بالإغارة على (الأحساء) وارتكبوا مجزرةً، أظلمت منها السماء، وأرجفت الأرض، وثار عَجُّ الدخان في الجو، وأسقط كثيرٌ من الحوامل فيها، وقتلوا من أرادوا قتله، وأجلوا من أرادوا إجلاءه، وحبسوا من أرادوا حبسه، وهدموا الدور والمحال، ونهبوا الأموال، ولم ينجُ من أهل الأحساء إلا القليل^(١).

وهاجم الوهابيون (البحرين) مراتٍ عديدة، وقتلوا من أهلها ألفاً وأربعمائة رجل^(٢).

وفي شهر ذي القعدة من سنة ١٢١٧ هـ - ١٨٠٢ م هاجم الوهابيون (الطائف) فدخلوها عنوة، وقتلوا الناس فيها بدون تمييز بين رجلٍ وامرأةٍ وطفل، حتى أنهم كانوا يذبحون الرضيع على صدر أمه^(٣).

وفي سنة ١٢١٦ هـ حدثت مذبحةٌ كربلاء، ذكر المؤرخُ ناصر السعيد في كتابه تاريخ آل سعود أنَّ محمد بن عبد الوهاب زحف إلى العراق بقيادة (ابن ابنته) سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود، فاحتلوا كربلاء، وهدموا مساجدها وماآذنها، وهدموا قبة الحسين عليه السلام، وبقروا بطون الحوامل، وأخذوا النساء سبايا^(٤).

وذكر المؤرخ الوهابي عثمان بن بشر في كتابه "عنوان المجد في

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد، لابن بشر، ج ١، ص ١٠٦.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٧.

(٣) كشف الارتياح في أتباع محمد بن عبد الوهاب، لمحمد الأمين، ص ١٨.

(٤) تاريخ آل سعود، ص ٣١ بتصرف يسير جداً.

تاريخ نجد" في حوادث سنة ١٢١٦ هـ، أنَّ سعودًا سار بجيوشه قاصدًا أرض كربلاء، فحشد عليها أتباعه، وتسوروا جدرانها، ودخلوها عنوةً، وقتلوا غالب أهلها في الأسواق والبيوت، وهدموا القبة الموضوعة على قبر الإمام الحسين عليه السلام، ونهبوا ما في القبة وما حولها، وأخذوا النصيبة التي وضعوها على القبر، وكانت مرصوفة بالزمرد والياقوت والجواهر، وأخذوا جميع ما وجدوا في البلد من الأموال والسلاح واللباس والفراش والذهب والفضة والمصاحف الثمينة وغير ذلك مما يعجز عنه الحصر، وخرجوا منها بجميع تلك الأموال^(١).

يقول "كورتين وينزر" السفير الأمريكي لدى كوستاريكا في دراسة أكاديمية، نُشرت في مجلة "MidEast Monitor"^(٢): «قام محاربو الوهابية السعودية في عام ١٨٠١ م بغزو ما يعرف اليوم بالعراق، حيث اجتاحتها مدينة كربلاء المقدسة لدى الشيعة، ونهبوها، وقتلوا ٤٠٠٠ من أبنائها».

وفي سنة ١٢٢٣ هـ عاود الوهابيون الهجوم على كربلاء مرة أخرى، ولكن هذه المرة وجدوهم محصّنين بلدهم بسور عظيم، فحشدوا السلام على السور لاجتيازه، ووقع عنده رميٌ وقتال شديد^(٣)، وبعد أن يؤسوا من عبوره رجعوا خائبين.

وغيرها كثير من الأحداث الدامية والمجازر البشعة التي أحدثها الوهابيون في المجتمعات الإسلامية آنذاك، وليس هذا الكتاب محل

(١) يُنظر: عنوان المجد في تاريخ نجد، ج ١، ص ٢٥٧ - ص ٢٥٨ بتصرف يسير.

(٢) مجلة (MidEast Monitor) عدد يونيو - يوليو ٢٠٠٧ م.

(٣) يُنظر: عنوان المجد في تاريخ نجد، ج ١، ص ٢٩٥، بتصرف.

تفصيل لكل الأحداث والجرائم التي ارتكبتها هؤلاء الأشرقياء، فأكتفي بما أوردته سلفاً، ومن أراد المزيد فعليه بـ"تاريخ آل سعود" للمؤرخ ناصر السعيد، الذي استوفى تفاصيل الأحداث والوقائع من الألف إلى الياء.

وما سنُعنَى به هنا هو تسليط الضوء على ما يدور حوله البحث، وهو قيام الزمرة الوهابية بمحو آثار النبوة والعترة المطهرة اعتماداً على فتاوى باطلة وأقوال شاذة وآراء فاسدة، حيث قاموا بهدم قبور أئمة البقيع مرتين:

الهدم الأول سنة ١٢٢٠ هـ - ١٨٠٥ :

في هذه السنة دخل الوهابيون المدينة المنورة بعد حصارٍ طال سنةً ونصف، وذكر حسن الرِّيكي في كتابه "لمع الشهاب" أن سعود بن عبد العزيز لما قرب إلى المدينة أرسل إلى أهلها بدخوله، فأبوا، وامتنعوا من ذلك، فحمل عليهم مراراً حتى دخلها، فقتل منها بعض أهلها حيث سَمَى أهلها بالناكثين.

ويوم الحادي عشر جاء هو وبعض أولاده، فطلب الخدم السودان الذين يخدمون حرم النبي ﷺ، فقال: أريد منكم الدلالة على خزائن النبي، فقالوا: لا نوليكَ عليها، ولا نسلطك؛ فأمر بضربهم، وحبسهم حتى اضطروا إلى الإجابة، فدلوه على بعضٍ من ذلك، فأخذ كل ما فيها. وكان فيها من النقود ما لا يحصى، وفيها تاج كسرى أنوشروان،

الذي حصل عليه المسلمون لما فُتحت المدائن، وفيها سيف هارون، وعقدُ كان لزبيدة بنت مروان زوجته، وفيها تحف غريبة من جملة ما أرسله سلاطين الهند لحضرة النبي تزييناً لقبته ﷺ، وأخذ قناديل الذهب وجواهر كثيرة.

ثم إنه رتب في المدينة أحداً من آل سعود، وخرج إلى البقيع يريد نجداً، فأمر بتهديم كل قبة كانت في البقيع، ومن تلك القبب قبة الحسن بن علي عليه السلام، وقبة علي بن الحسين عليه السلام، وقبة محمد الباقر عليه السلام، وقبة جعفر الصادق عليه السلام^(١).

الهدم الثاني سنة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥ م:

يقول (كورتين وينزر) في دراسته - السابق ذكرها - : «وبعد سيطرة آل سعود على مكة والمدينة في العشرينات من القرن الماضي، قاموا بتدمير الأضرحة مثل مقبرة جنات البقيع التي دمرت في عام ١٩٢٥ م، وكانت تحوي رفات أربعة من أئمة الشيعة الاثني عشرية»^(٢).

وهذه المرة التمسوا لفعلهم الشنيع عذراً، هو أقبح من الذنب في هدم قباب أئمة المسلمين وتسوية قبورهم، وإنكار فضلها وفضل أهلها، وإهانة من أوجب الله تعظيمه واحترامه حياً وميتاً، بإهانة قبره، سواء كان نبياً أو ولياً أو صديقاً أو شهيداً، عملاً بشبهتهم الواهية، وهي

(١) يُنظر: لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب، للريكي، ص ١٨٧.

(٢) مجلة (MidEast Monitor) عدد يونيو - يوليو ٢٠٠٧ م.

أن تعظيمها عبادة لها، وأنها أضحت كالأصنام تُعبد من دون الله تعالى، وأنه تعالى نهى عن البناء على القبور، وذلك بإرسال قاضي قضاتهم "الشيخ عبد الله بن بليهد" إلى المدينة المنورة في شهر رمضان سنة ١٣٤٤ هـ، وبعد دخوله المدينة وجه إلى علماء المدينة هذا السؤال:

«ما قول علماء المدينة -زادهم الله فهماً وعلمًا- في البناء على القبور واتخاذها مساجد؟ هل هو جائز أم لا؟ وإذا كان غير جائز، بل ممنوع منهياً عنه نهياً شديداً فهل يجب هدمها ومنع الصلاة عندها أم لا؟ وإذا كان البناء في مسبلة كالبقيع، وهو مانع من الانتفاع بالمقدار المبني عليها فهل هو غصبٌ يجب رفعه؛ لما فيه من ظلم المستحقين ومنعهم استحقاقهم أم لا؟ وما يفعله الجهال عند هذه الضرائح من التمسح بها ودعائها مع الله والتقرب بالذبح والنذر لها وإيقاد السرج عليها، هل هو جائز أم لا؟ وما يفعل عند حجرة النبي ﷺ من التوجه إليها عند الدعاء وغيره والطواف بها وتقيلها والتمسح بها، وكذلك ما يفعل في المسجد من التحريم والتذكير بين الأذان والإقامة وقبل الفجر ويوم الجمعة هل هو مشروع أم لا؟ أفوتونا مأجورين، ويئونا الأدلة المستند إليها، لا زلتم ملجأً للمستفيدين».

نص الجواب المنسوب لعلماء المدينة:

«أما البناء على القبور فهو ممنوع إجماعاً لصحة الأحاديث الواردة في منعه؛ ولهذا أفتى كثير من العلماء بوجوب هدمه مستنديين على ذلك بحديث عليٍّ أنه قال لأبي الهياج: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول

الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. رواه مسلم.

وأما اتخاذ القبور مساجد والصلاة فيها وإيقاد السرج عليها فممنوع لحديث ابن عباس: لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه أهل السنن.

وأما ما يفعله الجهال عند الضرائح من التمسح بها والتقرب إليها بالذبائح والنذور ودعاء أهلها مع الله فهو حرام ممنوع شرعاً، لا يجوز فعله أصلاً.

وأما التوجه إلى حجرة النبي ﷺ عند الدعاء فالأولى منعه كما هو معروف من معتبرات كتب المذهب؛ ولأن أفضل الجهات جهة القبلة. وأما الطواف والتمسح بها وتقيلها فهو ممنوع مطلقاً.

وأما ما يفعل من التذكير والترحيم والتسليم في الأوقات المذكورة فهو محدثٌ.

هذا ما وصل إليه علمنا»^(١).

وبعد هذا الإفتاء دخل ابن سعود المدينة المنورة، وقام بمجزرة دموية، قتل فيها النساء والرجال والأطفال وعدداً كبيراً من رجال الدين، وقاموا بهدم قبور البقيع للمرة الثانية.

(١) يُنظر: كشف الارتباب، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تعدّاه إلى محاولة هدم قبر نبي الإسلام محمد ﷺ، إلا أن الاستنكارات وردود أفعال البلدان الإسلامية حالت دون تنفيذ هذا المخطط الإجرامي.

وهذا الفعل البربري ليس وليد الآونة، فقد كان له سوابق كثيرة، تمتد جذورها عميقة في أغوار الزمان، وما إصرار هؤلاء اليوم إلا فرعٌ من أغصان تلك الشجرة الخبيثة، ودونك ما ينقل في المصادر التاريخية عن محاولة كفار قريش نبش قبر أم النبي ﷺ، فقد جاء في "السيرة الحلبية" ما نصه: «ولما وصلوا -أي كفار قريش ومن معهم للأبواء- أرادوا نبش قبر أمه صلى الله عليه وسلم، والمشير عليهم بذلك هند بنت عتبة زوج أبي سفيان، فقالت: لو بحثتم قبر أم محمد فإن أسر منكم أحداً فديتم كل إنسان بأرب من آرابها، أي جزء من أجزائها، فقال بعض قريش: لا يُفتح هذا الباب، وإلا نبش بنو بكر موتانا عند مجيئهم، وحرست المدينة، وبات سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وسعد بن عباد وعليهم السلاح في المسجد بباب رسول الله حتى أصبحوا»^(١).

وجاء في "سبل الهدى والرشاد" ما نصه: «روى أبو الوليد الأزرقى عن هشام بن عاصم الأسلمي، قال: لما خرجت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد، فنزلوا بالأبواء قالت هند بنت عتبة لأبي سفيان: لو بحثتم قبر أم محمد فإنها بالأبواء، فإن أسر أحداً منكم فديتم كل إنسان بأرب من آرابها، فذكر ذلك لقريش، وقال: هذا الرأي،

فقال قريش: لا تفتح هذا الباب؛ لئلا تفتح بنو بكر موتانا»^(١).

وبهذا يتضح أن العداء لمحمد وآل محمد (صلوات الله عليهم)، وخيرة الصحابة وخيرة التابعين، كان متجذراً في طباع المتتمين إلى التيار السلفي الوهابي، وراسخاً في نفوسهم، وكأنه إرثٌ توارثوه خلفاً عن سلف.





الفصل الأول

- التسمية والتعريف.
- البقيع في اللغة.
- تاريخ البقيع.
- بعض المدفونين في البقيع.
- أول من دفن في البقيع.
- أول من دفن في البقيع من الأنصار.
- أول من دفن في البقيع من أئمة أهل البيت عليهم السلام.



الفصل الأول

بقيع الغرقد: التسمية والتعريف

البقيع في اللغة:

البقيع هو المكان الذي فيه أرُوم^(١) الشجر من ضروب شتى، ويطلق عليه بقيع الغرقد، والغرقد قيل: هو كبار العوسج^(٢)، وهو جمع عوسجة، وهو شجيرات من فصيلة الباذنجانيات، أغصانه شائكة، وأزهاره مختلفة الألوان^(٣). وقيل عن الغرقد: شجر من شجر الغضا، وهي بالقصر شجر ذو شوك وخشبه من أصلب الخشب، وفي فحمة صلابة^(٤) في "عمدة الأخبار في مدينة المختار"^(٥).

فالبقيع في اللغة المكان، وقالوا: لا يكون بقيعًا إلا وفيه شجر،

(١) الأرومة جمعها أرُوم، وهو أصل الشيء... وتعني أصل الشجرة وما يبقى منها في الأرض بعد قطعها. المنجد في اللغة والأعلام، ص ٩.

(٢) مرآة الحرمين، ج ١، ص ٤٢٥.

(٣) المنجد في اللغة والأعلام، ص ٥٠٥.

(٤) تحفة الحرمين وسعادة الدارين، ص ٢٢٦.

(٥) عمدة الأخبار في مدينة المختار، ص ٤٨.

وبقيع الغرقد كان ذا شجر، وذهب الشجر، وبقي الاسم، وهو مقبرة بالمدينة الشريفة، تقع في شرقها، ويقال لها: كفتة، بفتح أوله وإسكان ثانيه، بعدها تاء معجمة باثنين من فوقها: اسم لبقيع الغرقد، وهي مقبرة.

وهذا الاسم مشتق من قوله عز وجل ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿١﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ ^(١) سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها تكفت الموتى، أي تحفظهم، وتحرزهم.

وقال الحموي في "معجم البلدان" ^(٢): أصل البقيع في اللغة الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سُمِّيَ بقيع الغرقد، والغرقد: كبار العوسج.. قال الراجز:

أَلْفَنَ ضَالًا نَاعِمًا وَغَرَقْدًا

وقال الخطيم العكلي:

أواعس في برث من الأرض طيبٍ وأودية يُنبْتَنَ سدرًا وغرقدًا.

وقد أطلق لفظ البقيع على عدة أماكن في المدينة وغيرها.. منها بقيع الزبير: «بالمدينة، فيه دور ومنازل» ^(٣). وبقيع الخيل: بالمدينة أيضًا عند دار زيد بن ثابت ^(٤) وهو «سوق قرب البقيع، عرفت ببقيع الخيل،

(١) المرسلات: ٢٥-٢٦.

(٢) معجم البلدان، ج ٢، ص ٢٥٣.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٥٤.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٥٤، أخبار المدينة المنورة، لابن شبة، ص ٣٠٦.

كان بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن، وكان أكثر ما يباع في هذا السوق الحيوانات^(١).. وقال عنه البكري^(٢): «بقيع الخبجة، بخاء معجمة وجيم وباءين، كل واحدة منهما معجمة بنقطة واحدة: بالمدينة أيضًا، بناحية بئر أبي أيوب، والخبجة شجرة كانت تنبت هناك» وسماه البعض (الخبخة) بخاءين. وورد في دائرة المعارف الإسلامية (المعربة) عن البقيع تعريف لم أجده في المصادر الأخرى: «هو مقبرة المدينة. وهذا الاسم يدل على أرض كانت في الأصل مغطاة بنوع من شجر التوت مرتفع»^(٣) وقيل عن البقيع أيضًا: إنه «قاع ينبت الذرق»^(٤).

ولم يكن بقيع الغرقد المقبرة الوحيدة في المدينة المنورة قبل الإسلام، بل كان هناك عدة مقابر متفرقة في المدينة وما حولها، ولم يكن البقيع ذا شأن عن غيره حتى اتخذ النبي ﷺ مقبرة للمسلمين بأمر من الله تعالى.

روى الحاكم في المستدرک من طريق أبي رافع، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يرتاد لأصحابه مقبرة يدفنون فيها، فكان قد طلب نواحي المدينة وأطرافها، ثم قال: أمرت بهذا الموضع -يعني البقيع- وكان يقال: بقيع الخبخة^(٥) وكان أكثر نباته الغرقد.

(١) مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، لأحمد إبراهيم الشريف، ص ٣٦٦.

(٢) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ج ١، ص ٢٦٥.

(٣) دائرة المعارف الإسلامية، ص ٣٥٠.

(٤) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ص ٢٦٥.

(٥) الخبخة، شجر عرف به هذا الموضع.

وكان بقيع الغرقد خارج المدينة المنورة شرق المسجد النبوي المطهر،
أما اليوم فهو في وسطها.

تاريخ البقيع

لم يذكر لنا التاريخ وجود مقبرة باسم البقيع قبل الإسلام، وليس فيه
إشارة ولو كانت من بعيد تشير إلى وجود مقبرة بهذا الاسم، وأقدم نصٍّ
أدبي شعري في ذكر بقيع الغرقد هو لعمر بن النعمان البيضاوي^(١)، من زعماء
الخزرج ومن الأنصار في المدينة المنورة، يرثي قومه الذين اقتتلوا في داخل
بستان بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وبقيع الغرقد، قال:

أين الذين عهدتهم في غبطة بين العقيق إلى بقيع الغرقد^(٢)

وقد ذكر ابن الأثير في تاريخه هذه الحادثة التي وقعت بين الأوس
والخزرج، وأطلق عليها (يوم البقيع) وكان الانتصار فيها للأوس^(٣).

وكان يهود يثرب يدفنون موتاهم في بستان (حش كوكب) عند
بقيع الغرقد^(٤)، وكانت الأغنام والإبل تأكل من الأعشاب الموجودة
في البقيع^(٥).

وعندما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة، وأسّس الحكومة

(١) معجم البلدان، للحموي، ج ١، ٤٧٣.

(٢) الإصابة، لابن حجر العسقلاني، ج ٤، ص ٥٧٥؛ الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج ٦، ص ٩٢.

(٣) الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ج ١، ص ٦٧٣.

(٤) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، ج ١٠، ص ٦.

(٥) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج ٣، ص ١٠١.

الإسلامية فيها كانت إحدى احتياجات المسلمين وجود مقبرة يدفنون بها موتاهم، فعين رسول الله ﷺ لهم منطقة البقيع، وأول من دفن فيها من المهاجرين عثمان بن مظعون^(١)، ومن الأنصار أسعد بن زرارة^(٢)، وقد أشارت بعض النصوص التاريخية إلى أن هذا البستان (البقيع) لم يكن فقط لدفن الموتى، ولكن يوجد من المهاجرين خاصة من قام ببناء دار له فيه - حيث ذكر أن رسول الله ﷺ قام بتقسيم الأرض من أجل بناء دور فيها للمهاجرين - ومن ثم أصبحت هذه الدار في ما بعد مقبرة العائلة، أو محل دفن أحد الشخصيات البارزة^(٣)، ومن أشهر تلك الدور الكبيرة التي في البقيع دار عقيل بن أبي طالب^(٤)، وكذلك توجد بعض الدور الصغيرة، وقد أصبحت بعد ذلك محل دفن أصحابها، واختارت كل قبيلة ناحية من البقيع لدفن موتاهم، فعرفت كل قبيلة مقابرها^(٥).

ومن الأماكن المعروفة في البقيع بيت الحزن أو بيت الأحزان، بناه أمير المؤمنين عليه السلام للسيدة الزهراء عليها السلام، فكانت تأوي إليه للبكاء بعد رحيل أبيها رسول الله ﷺ^(٦)، وكذلك توجد مقبرة (الروحاء) التي تقع وسط البقيع^(٧).

(١) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٠٣.

(٢) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٥٩.

(٣) تاريخ حرم أئمة، لنجمي، ص ٦٥.

(٤) الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ٣٣.

(٥) وفاء الوفاء، للسهمودي، ج ٣، ص ٨٣.

(٦) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٠١.

(٧) الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ٣٣.

وقيل: إِنَّ الإمامَ ﷺ اختار دارًا بجوار دار عقيل في البقيع، فقبل له: مالك جاورت المقابر، فقال: وجدتهم جيران صدق^(١).

ويوجد مكانٌ مخصص في البقيع، توضع فيه الجنازة قبل الدفن، يُطلق عليه «موضع الجنائز»^(٢)، ويحتمل أن هذا الموضع كان مخصصًا لتجمع الناس أو لغسل الميت وتكفينه وإقامة الصلاة عليه^(٣).

استقطبت أرض البقيع عناية الناس في زمن الأمويين، مع استمرار توسع المدينة المنورة، حيث قام بعض الناس ببناء دور لهم فيها، مع استمرار دفن الأموات، وقد قام محمد بن الحنفية ببناء دار له بالبقيع في زمن عبد الملك بن مروان^(٤)، وكذلك دفن في البقيع^(٥)، وكذلك يوجد دور أخرى قد بُنيت في ذلك الوقت، منها: دار ابن أفلح^(٦)، ومحمد بن زيد، وسعيد بن عثمان^(٧)، وكذلك كانت في البقيع دار تُنسب للإمام زين العابدين ﷺ^(٨).

وقد قام مروان بن الحكم والي المدينة، في زمن معاوية بتوسيع البقيع حيث قام بإدخال بستان (حش كوكب) الذي دفن فيه عثمان

(١) كنز العمال، للمتقي الهندي، ج ١٥، ص ٧٥٩.
 (٢) الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٤٦٩ وج ٨ ص ٦٨.
 (٣) تاريخ المدينة، لابن شبة، ج ١، ص ١٧.
 (٤) وفاء الوفاء، ج ٣، ص ٨٤؛ الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٨٣.
 (٥) الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٨٧.
 (٦) تاريخ الطبري، ح ٧، ص ٥٨٧.
 (٧) وفاء الوفاء، ج ٣، ص ٨٣ - ٨٤.
 (٨) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٠٣.

في البقيع^(١)، ورَفَع حجراً وضعه رسول الله ﷺ على قبر عثمان بن مظعون حتى يُعرف به، وجَعَلَ ذلك الحجر على قبر عثمان بن عفان^(٢).

وبسبب دفن العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ في دار عقيل^(٣)، وكذلك دفن الإمام الحسن المجتبي عليه السلام^(٤)، والإمام السجاد عليه السلام، والإمام الباقر عليه السلام^(٥)، قام بنو العباس بتوسيع وتعمير قبور أئمة البقيع عليهم السلام وتحويل دار عقيل إلى حرم، وذلك لسياستهم المخالفة لبني أمية من جهة، ولكسب ود العلويين وبالأخص أولاد الإمام الحسن عليه السلام من جهة أخرى^(٦).

وكذلك قام هارون الرشيد الذي حكم في سنة ١٧٠ هـ إلى ١٩٣ هـ بتعمير وتوسيع قبور أئمة البقيع عليهم السلام^(٧).

وذكرت المصادر التاريخية إعادة بناء مقبرة أئمة البقيع عليهم السلام في زمن السلاجقة، حيث أرسل مجد الملك البلاساني القمي (ت: ٤٩٢ هـ) وزيره بركيارق السلجوقي (ت: ٤٩٨ هـ) المعمار القمي من أجل عمارة قبة أئمة البقيع عليهم السلام، ولكن حينما قُتل الوزير، قُتل أمير المدينة المعمار بعد أن أعطاه الأمان^(٨).

(١) الدرة الثمينة، لابن النجار، ص ١٦٨.

(٢) وفاء الوفاء، ج ٣، ص ٨٣ - ٨٤.

(٣) تاريخ المدينة، ج ١، ص ١٢٧.

(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ١١١.

(٥) الدرة الثمينة، ص ١٦٦.

(٦) تاريخ حرم أئمة، ص ٨٦.

(٧) المصدر نفسه، ص ٨٨.

(٨) الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ج ١٠، ص ٣٥٢.

ذكر ابن جبير (ت: ٦١٤ هـ): أَنَّ بَقِيعَ الْغُرَقْدِ يَقَعُ فِي الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ، تَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْ بَابٍ يَعْرِفُ بِ(بَابِ الْبَقِيعِ)، وَأَوَّلُ مَا تَلْقَى عَنْ يَسَارِكَ عِنْدَ خُرُوجِكَ مِنَ الْبَابِ الْمَذْكُورِ مَشْهَدٌ صَفِيَّةُ عَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ ثَمَّ يَبْدَأُ بِذِكْرِ قُبُورِ الْبَقِيعِ، فَيَذْكُرُ رَوْضَةَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَهِيَ قُبَّةٌ مَرْتَفَعَةٌ فِي الْهَوَاءِ عَلَى مَقْرَبَةٍ مِنْ بَابِ الْبَقِيعِ الْمَذْكُورِ وَعَنْ يَمِينِ الْخَارِجِ مِنْهُ، وَرَأْسُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلِي الْعَبَّاسِ، وَقَبْرَاهُمَا مَرْتَفَعَانِ عَنِ الْأَرْضِ مَتَسَعَانِ مَغْشَّيَانِ بِالْأَوَاحِ مَلْصَقَةٌ أَبْدَعُ الصَّاقِ مَرْصَعَةٌ بِصَفَائِحِ الصَّفَرِ وَمَكُوكَبَةٌ بِمَسَامِيرِهِ عَلَى أَبْدَعِ صَفَةٍ وَأَجْمَلِ مَنْظَرٍ، وَعَلَى هَذَا الشَّكْلِ قَبْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَلِي هَذِهِ الْقُبَّةَ الْعَبَّاسِيَّةُ بَيْتٌ يُنسَبُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ وَيَعْرِفُ بَيْتَ الْحَزْنِ^(١).

وذكر ابن النجار (ت: ٦٤٣ هـ): أَنَّ فِي الْبَقِيعِ سَادَةً مِنَ التَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الزُّهَادِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَشْهُورِينَ، إِلَّا أَنَّ قُبُورَهُمْ لَا تُعْرَفُ فِي يَوْمِنَا هَذَا إِلَّا تِسْعَةٌ قُبُورٍ: قَبْرُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقُبُورُ أئمةِ الْبَقِيعِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهِيَ فِي قُبَّةٍ كَبِيرَةٍ عَالِيَةٍ قَدِيمَةٍ الْبِنَاءِ فِي أَوَّلِ الْبَقِيعِ، وَعَلَيْهَا بَابَانِ، يُفْتَحُ أَحَدُهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ لِلزِّيَارَةِ^(٢)، وَكَذَلِكَ قُبَّةُ قَبْرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، وَقُبَّةُ قَبْرِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ^(٣).

وبعد سقوط بغداد عاصمة الدولة العباسية على يد المغول، وذهاب بني العباس إلى مصر، ليشكلوا فيها حكومة المماليك في القاهرة، ففي هذه الحقبة

(١) رحلة ابن جبير، ص ١٧٤.

(٢) الدرة الثمينة، ص ١٦٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٦٨.

من الزمن سافر ابن بطوطة سنة ٧٢٥ هـ إلى مكة والمدينة، فذكر بقيع الغرقد، وأشار إلى وجود قبر صفية بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ وأم الزبير بن العوام، وأمامه قبر مالك بن أنس، وعليه قبة صغيرة، وأمامه قبر إبراهيم بن رسول الله ﷺ وعليه قبة بيضاء، وعن يمينها قبر عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب المعروف بأبي شحمة، وبإزائه قبر عقيل بن أبي طالب، وقبر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وبإزائهم قبور أمهات المؤمنين، ويليها روضة فيها قبر العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، وقبر الحسن بن علي عليه السلام، وهي قبة شامخة، وقبرهما متسعان ومرصعان بصفائح الصفر، وفي آخر البقيع قبر عثمان بن عفان، وفاطمة بنت أسد، وكذلك في البقيع قبور المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة، إلا أنه لا يُعرف أكثرهم^(١).

ذكر جون لويس بوركهارت في كتابه "ترحال في الجزيرة العربية" رحلته التي حدثت في ٣ صفر سنة ١٢٣٠ إلى الحجاز ومكة والمدينة، وقدم فيها وصفًا شاملاً للبقيع بعد التخریب الذي أحدثه الوهابية، وذكر أنّ القبور جميعها قد دمرت، ولا يوجد أي نقوش وكتابات عليها، فلا يوجد إلا أكوام من الطين، ولم يسلم من تخریب الوهابية إلا بقايا القباب والبنيات الصغيرة^(٢).

(١) رحلة ابن بطوطة، ص ٧٥ - ٧٦.

(٢) ترحال في الجزيرة العربية، بوركهارت، ج ٢، ص ١٤٤.

بعض المدفونين في البقيع

دفن في بقيع الغرقد عددٌ من كبار المسلمين وشخصياتهم التاريخية والدينية والسياسية، وعلى رأسهم أربعةٌ من أئمة أهل البيت عليهم السلام مضافاً إلى بعض أولاد النبي صلّى الله عليه وآله وزوجاته وخيرة أصحابه، وقيل: إن عشرة آلاف صحابي دفنوا فيه.

ومن المحتمل أن يكون في البقيع قبر الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام التي دفنت ليلاً، وعفي موضع قبرها، هذا على احتمال، فإن قبرها عليها السلام مجهول، ويحتمل أن يكون في البقيع قبر المحسن السقط ابن علي بن أبي طالب عليه السلام، حيث قتل، وهو جنين في بطن أمه فاطمة الزهراء عليها السلام.

ومن المدفونين في البقيع:

الإمام الحسن المجتبي عليه السلام، والإمام زين العابدين عليه السلام، والإمام محمد الباقر عليه السلام، والإمام جعفر الصادق عليه السلام، وإبراهيم بن النبي صلّى الله عليه وآله، والعباس بن عبد المطلب عم الرسول، ومحمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب عليه السلام، والحسن بن الحسن عليه السلام، وعقيل بن أبي طالب أخو أمير المؤمنين عليه السلام، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وإسماعيل بن الإمام الصادق عليه السلام، ومحمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والحسين بن علي بن الحسين عليه السلام، وعبد الله من أحفاد الإمام الحسن المجتبي عليه السلام، وبعض أولاد الإمام السجاد عليه السلام، وبعض أولاد الإمام الباقر عليه السلام، وبعض أولاد الإمام الصادق عليه السلام، وبعض أولاد الإمام الكاظم عليه السلام.

ومن المدفونين في البقيع أيضًا:

فاطمة بنت أسد والددة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وفاطمة أم البنين زوجة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ورقية وأم كلثوم وزينب بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وصفية بنت عبد المطلب وعاتكة بنت عبد المطلب وجمانة بنت عبد المطلب عمات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن أزواج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ممن دفن في البقيع: أم سلمة، ومارية القبطية وأم حبيبة، وزينب وصفية وميمونة وريحانة وسودة وجويرية وعائشة وحفصة.

وممن دفن في البقيع أيضًا، حليلة السعدية مرضعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعثمان بن مظعون، ومقداد بن الأسود، وجابر بن عبد الله الأنصاري، ومالك الأشتر، وعبد الله بن مسعود، وبعض شهداء أحد، وشهداء واقعة الحرة، وجمع من الصحابة والتابعين، وجمع من المسلمين والمؤمنين، وكان من مزارات البقيع: بيت الأحران، حسب بعض الروايات التاريخية.

أول من دفن في البقيع من المهاجرين (عثمان بن مظعون):

عثمان بن مظعون: هو أبو سائب، وأمه سخيلاء بنت عنبس بن أهبان بن حذافة بن جمح، أم سائب وعبد الله^(١)، وزوجته أم حكيم، خولة بنت حكيم الأنصاري^(٢)، ولعثمان بن مظعون ولدان هما عبد الرحمن وسائب^(٣)، وأخته زينب بنت مظعون زوجة عمر بن الخطاب.

كان عثمان بن مظعون من الذين حرّموا الخمر على أنفسهم في الجاهلية^(٤)، وقيل: إنه أسلم بعد ثلاثة عشر شخصاً^(٥).

ذكر أن عثمان حضر برفقة أبي عبيدة الجراح وأرقم بن الأرقم عند النبي ﷺ وأعلنوا إسلامهم^(٦)، فأخى النبي ﷺ بعد الهجرة بين عثمان بن مظعون وابن تيهان^(٧)، وأخى ﷺ بينه وبين عباس بن عباد من شهداء معركة أحد^(٨).

وهو - على رأي أهل السنة - من حوارى النبي ﷺ الاثني عشر إلى جنب حمزة بن عبد المطلب وجعفر بن أبي طالب والإمام علي عليه السلام

(١) الاستيعاب، ابن عبد البر، ج ٣، ص ١٠٥٣؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ج ٣، ص ٤٩٤.

(٢) أسد الغابة، ج ٦، ص ٩٣؛ ج ٨، ص ٣٢٢.

(٣) الإصابة، العسقلاني، ج ٣، ص ٢١؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ٤٩٤.

(٤) السيرة النبوية، ج ١، ص ٢٥٣؛ الاستيعاب، ج ٢، ص ٨١٩.

(٥) الإصابة، ج ٤، ص ٣٨١؛ السيرة النبوية، ج ١، ص ٢٥٣؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ٤٩٤.

(٦) الإصابة، ج ٣، ص ٤٧٥؛ السيرة النبوية، ج ١، ص ٢٥٢ - ٢٥٣؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٣٩٣.

(٧) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١، ص ١٩٠؛ المحبر، ابن حبيب، ص ٧٤؛ أنساب الأشراف، البلاذري، ج ١، ص ٢٧١.

(٨) أسد الغابة، ج ٣، ص ٦٠.

عليه السلام وغيرهم^(١).

هاجر عثمان مع ابنه سائب إلى الحبشة والمدينة^(٢)، وشارك في معركة بدر^(٣).

ولما عاد من الحبشة إلى مكة أجاره وليد بن المغيرة، إلا أنه رد أمانه بعد شطر من الزمن^(٤).

كان عثمان بن مظعون من كبار الصحابة، وكان عابدا يصوم النهار، ويقوم الليل^(٥).

توفي عثمان بن مظعون في المدينة في السنة الثانية الهجرية - ٢٢ شهراً بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة - ودفن في البقيع، وهو أول من توفي في المدينة من المهاجرين^(٦).

(١) المنق، البغدادي، ص ٤٢٣؛ الاستيعاب، ج ٢، ص ٥١٣.

(٢) أسد الغابة، ج ٢، ص ١٦٦؛ ج ٣، ص ٤٩٤.

(٣) الاستيعاب، ج ٣، ص ١٠٥٣.

(٤) السيرة النبوية، ج ١، ص ٣٣٣.

(٥) أسد الغابة، ج ٣، ص ٤٩٥.

(٦) الاستيعاب، ج ٣، ص ١٠٥٣؛ أسد الغابة، ج ٣، ص ٤٩٥؛ الإصابة، ج ٤، ص ٣٨٢.

مكانة عثمان بن مظعون عند رسول الله ﷺ وأهل البيت عليه السلام :

روي أنه لما توفي دخل عليه رسول الله ﷺ، فأكب عليه يقبله، ويقول: «رحمك الله يا عثمان، ما أصبت من الدنيا، ولا أصابت منك شيئاً»^(١).

وجاء في بعض الأخبار أنه لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ هملت عين رسول الله بالدموع، ثم قال ﷺ: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون، ثم رأى النبي ﷺ في قبره خللاً، فسوّاه بيده، ثم قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن، ثم قال: الحقّ بسلفك الصالح عثمان بن مظعون»^(٢).

وروي أيضاً: أنه لما ماتت رقية ابنة رسول الله، قال ﷺ: «الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه»^(٣).

وروي أنه إذا مات المهاجر بعد عثمان بن مظعون قيل: يا رسول الله، أين ندفنه؟ فيقول: «عند فرطنا»^(٤) عثمان بن مظعون»^(٥).

وكان عثمان موضع عناية أمير المؤمنين عليه السلام، وكان يناديه أخي، ولمكانة هذا الصحابي الجليل سمى أمير المؤمنين عليه السلام أحد أبنائه باسمه، وروي عنه

(١) كنز العمال، ج ١١، ص ٧٣٨، ح ٣٣٦١٠.

(٢) الكافي، ج ٣، ص ٢٦٢؛ وقريب منه رواه ابن عبد البر في الاستيعاب، ج ٣، ص ١٠٥٤؛ وابن الأثير في أسد الغابة، ج ٣، ص ٤٩٦؛ والعسقلاني في الإصابة، ج ٤، ص ٣٨٢.

(٣) الكافي، ج ٣، ص ٢٤١.

(٤) معنى (الفرط) و (الفارط): هو المتقدم للقوم.

(٥) المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ١٩٠.

قوله: (إنما سميته باسم أخي عثمان بن مظعون)^(١)، وجاء في زيارة الناحية المقدسة (السلام على عثمان بن أمير المؤمنين سمي عثمان بن مظعون)^(٢).

وروي عنه عليه السلام واصفاً إياه: «كان لي في ما مضى أخ في الله، وكان يعظمه في عيني صغر الدنيا في عينه، وكان خارجاً من سلطان بطنه، فلا يتشهى ما لا يجد، ولا يكثر إذا وجد، وكان أكثر دهره صامتاً، فإن قال بذا القائلين، ونقع غليل السائلين، وكان ضعيفاً مستضعفاً، فإن جاء الجِدَّ فهو ليثٌ عادٍ، وصل وادٍ، لا يدلي بحجة حتى يأتي قاضياً، كان لا يلوم أحداً على ما لا يجد العذر في مثله حتى يسمع اعتذاره، وكان لا يشكو وجعاً إلا عند برئه، وكان يفعل ما يقول، ولا يقول ما لا يفعل، وكان إن غلب على الكلام لم يغلب على السكوت، وكان على أن يسمع أحرص منه على أن يتكلم، وكان إذا بدهه أمران نظر أيهما أقرب إلى الهوى فخالفه، فعليكم بهذه الخلائق، فالزموها، وتنافسوا فيها، فإن لم تستطيعوها فاعلموا أن أخذ القليل خيرٌ من ترك الكثير»^(٣).

والمشار إليه بـ (كان لي في ما مضى أخ في الله) عثمان بن مظعون على أحد الأقوال، وقيل: أبو ذر، وقيل: غيرهما^(٤).

ويدل على أن المراد بالأخ هنا عثمان بن مظعون ما ورد من وصف أمير المؤمنين عليه السلام لعثمان بالأخ، وفي بيانه عليه السلام في وجه تسمية أحد أبنائه باسمه عثمان.

(١) مقاتل الطالبين، ص ٥٥.

(٢) الإقبال، للصدوق، ص ٥٧٤؛ بحار الأنوار، ج ٩٨، ص ٢٦٩؛ ج ٤٥، ص ٦٥.

(٣) شرح نهج البلاغة، محمد عبدة، ج ٤، ص ٦٩ - ٧٠.

(٤) شرح نهج البلاغة، البحراني، ج ٥، ص ٣٩٠.

قبر عثمان بن مظعون:

وقع الاختلاف بين المهاجرين والأنصار حول أول من دُفن في البقيع، فالأنصار يعتقدون أن أول من دفن في البقيع هو أسعد بن زرارة من أصحاب البيعتين (بيعة العقبة) والمتوفى بعد غزوة بدر^(١)، بينما يعتقد المهاجرون أن عثمان بن مظعون هو أول من دفن في البقيع^(٢).

ويمكن دفع التعارض بأن يقال: إن أول من دفن بالبقيع من المهاجرين عثمان بن مظعون، ومن الأنصار أسعد بن زرارة، ويدل على ذلك ما روي من أن أسعد بن زرارة مات قبل أن يفرغ رسول الله ﷺ من بناء المسجد، ودفن بالبقيع^(٣)، بينما المروي في زمان موت عثمان بن مظعون أنه في ذي الحجة من السنة الثانية من الهجرة^(٤).

أو أن يقال: إن أسعد بن زرارة دُفن في البقيع قبل أن يُجعل مقبرة عامة للصحابة، وأما عثمان بن مظعون فقد دفن فيه حينما جعل مقبرة لهم؛ لأن النبي ﷺ كان يرتاد لأصحابه مقبرة يُدفنون فيها^(٥)، كما مرّ، وبدفن عثمان بن مظعون بدأت حياة البقيع رسمياً، ويؤيده ما روي أن رسول الله ﷺ: «هذا سلفكم، فادفنوا إليه موتاكم»^(٦).

وكيف ما كان، فقبرهما في الروحاء التي في وسط البقيع، فقد روى ابن

(١) الاستيعاب، ج ١، ص ٨١.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٨١؛ الإصابة، ج ١، ص ٢٠٩.

(٣) يُنظر: سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ١٨٨؛ بحار الأنوار، ج ١٩، ص ١٣٢.

(٤) المصدر نفسه، ج ٢٠، ص ٨، عن الكامل لابن الأثير، ج ٢، ص ٩٧.

(٥) الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٣٩٧؛ المستدرک على الصحيحين، ج ٣، ص ١٩٠.

(٦) المعارف، ابن قتيبة الدينوري، ص ٤٢٢.

شبة عن أبي غسان، أنه قال: لم أزل أسمع إن قبر عثمان بن مظعون وأسعد بن زرارة بالروحاء من البقيع، والروحاء المقبرة التي وسط البقيع يحيط بها طرق مطرقة وسط البقيع^(١).

وروي أنه ﷺ أمر أن يبسط على قبر عثمان ثوب، وهو أول قبر بسط عليه ثوب^(٢)، وروي أيضًا أنه ﷺ رشّ قبر عثمان بالماء بعد أن سوّى عليه التراب^(٣)، وكان يزور قبره بين الحين والآخر.

دُفن عثمان بن مظعون في القسم الأوسط من مقبرة البقيع، حيث شارك رسول الله ﷺ بنفسه في مراسم دفن عثمان بن مظعون، وبعد الدفن دعا رسول الله ﷺ بحجر فوضعه عند رأس القبر، وروي أنه ﷺ قال: «يكون علمًا لأدفن إليه قرابتي»^(٤).

ونقل ابن الأثير أن النبي ﷺ ميّز مدفنه بحجر، وكان يزوره بين حين وآخر، وكانت هذه العلامة على قبره حتى أمر معاوية بن أبي سفيان بقلع الحجرة من موضعها ووضعها على قبر عثمان بن عفان الذي انضم إلى البقيع في ما بعد^(٥).

وهناك مصادر متأخرة أشارت إلى وجود قبة وضريح مشيّدتان على قبر عثمان بن مظعون، ولم تُشر إلى عهد البناء والبناء، إلا أن بعض الباحثين

(١) تاريخ المدينة المنورة، ج ١، ص ١٠١.

(٢) دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي، ج ١، ص ٢٣٨.

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٣٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) وفاء الوفاء، ج ٣، ص ٨٤.

عزا بناء هذا الموقع إلى مجد الملك البراوستاني (ت ٩٣ هـ) الوزير الإيراني لسلطان بركيارق السلجوقي نظرًا لمضاهاة هذا البناء للأضرحة المبنية على قبور أئمة الشيعة والعباس عم النبي ﷺ^(١).

ويذكر ابن جريج في رحلته وصفًا لقبر إبراهيم ابن النبي ﷺ أن عليه قبة بيضاء مرتفعة في الهواء، محاطة بألواح ملصقة أبدع إلصاق، مرصعة بصفائح الصفرة، ومكوكبة بمساميره على أبدع صفة، وأجمل منظر، وهو شبيه بقبري العباس عم النبي ﷺ، والإمام الحسن عليهما السلام^(٢).

ولم يتطرق ابن جبير إلى ذكر قبر عثمان بن مظعون على رغم أن إبراهيم ابن النبي ﷺ - كما أكدت الروايات - أنه دفن إلى جانبه، وأشار السمهودي في "وفاء الوفاء" إلى وجود صورة قبرين بمشهد إبراهيم ابن النبي ﷺ لم يذكرهما ابن النجار، ولا من تبعه، إنما ذكروا ما قدمناه من كونه إلى جانب عثمان بن مظعون^(٣).

ويُعرف من التقارير المتوفرة، والتي يرجع تاريخها إلى رفعت باشا سنة ١٣٢٥ هـ^(٤) أن البناء كان قائمًا حتى هدمت الحكومة السعودية الأولى مقبرة البقيع في المرة الأولى^(٥).

(١) أعيان الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٩.
(٢) ينظر: رحلة ابن جبير، ص ١٥٥.
(٣) وفاء الوفاء، ج ٣، ص ١٠٢.
(٤) مرآة الحرمين، باشا، ج ١، ص ٤٢٦.
(٥) عنوان المجد في تاريخ نجد، ص ١٠٤.

أول من دفن في البقيع من الأنصار (أسعد بن زرارة أبو أمانة الخزرجي):

أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، ويكنى أبا أمانة، وأمّه سعاد، ويقال الفريعة بنت رافع بن معاوية بن عبيد بن الأبحر. روى ابن سعد في الطبقات، عن عمارة بن غزية، قال: أسعد بن زرارة أول من أسلم ثم لقيه ستة نفر هو سادسهم^(١)، وكان من الموحدين في العصر الجاهلي^(٢).

ذكرت مصادر التاريخ والسيرة قصة لقاءه مع النبي ﷺ باختلاف، تعود جميعها إلى لقاء الثريين مع النبي ﷺ في بيعة العقبة.

وروي أنه لما بلغ النزاع بين الأوس والخزرج ذروته خرج أسعد بن زرارة وذكوان بن عبد قيس إلى مكة يتنافران إلى عتبة بن ربيعة، فسمعا برسول الله ﷺ، فأتياه، فعرض عليهما الإسلام، وقرأ عليهما القرآن، فأسلما، ولم يقربا عتبة بن ربيعة، ورجعا إلى المدينة، فكانا أول من قدم بالإسلام إلى المدينة، ثم لقيه الستة نفر، هو - يعني أسعد بن زرارة - سادسهم، فكانت أول سنة والثانية لقيه بالعقبة الاثنا عشر رجلاً من الأنصار^(٣)، فبايعوه والسنة الثالثة لقيه السبعون من الأنصار، فبايعوه ليلة العقبة^(٤).

(١) الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٦٠٨؛ الطبقات، ابن خياط، ص ٩٠ - ٩١؛ السيرة النبوية، ج ٢، ص ٤٢٩؛ المحبر، ص ٢٦٩.

(٢) الطبقات الكبرى، ج ١، ص ١٦٩؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج ٣، ص ٢٠٣.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٣٥٤ - ٣٥٥.

(٤) الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢١٨.

وما بين بيعة العقبة الأولى والثانية فاصلٌ زمني، لا يتجاوز السنة، ولكنها مدة زمنية - على قصرها - حافلة بتطورات الأحداث، فهذه يشرب قد انتشر فيها الإسلام، وكَثُرَ فيها الأنصار بعد أن فقدت الدعوة أنصارها في مكة إلا القلة المستضعفة، ولم تجد في قبائل العرب ناصرًا ولا معينًا^(١).

ويدعي بنو النجار الذين ينتمي إليهم أسعد بن زرارة أنه كان أول المبايعين للنبي ﷺ^(٢)، ثم إن رسول الله قال بعد بيعة العقبة مخاطبًا الأنصار: أخرجوا إليّ اثني عشر نقيبًا يكونوا على قومهم بما فيهم. فأخرجوا اثني عشر نقيبًا - كان أسعد من بينهم - تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس^(٣)، وفي رواية أنه ﷺ اختار أسعد بن زرارة نقيبًا للنقباء^(٤).

يكشف حديث أسعد ليلة العقبة^(٥)، وموقفه حينما استقبل الأنصار الرسول ﷺ في منطقة قبا وفي المدينة وخدماته التي أسداها للرسول وللرسالة^(٦)، عن مدى إيمانه بالقضية وعلاقته الوثيقة بصاحب الرسالة. فكان يتردد عليه حينما كان في قبا كل يوم، ويأتم بصلاته^(٧)، وكان يبادل المشاعر نفسها، وكان يكنُّ له وافر الاحترام، وما أن وطئت

(١) دروس في السيرة النبوية، غالب، ج ١، ص ٥٤٧.
 (٢) السيرة النبوية، ج ٢، ص ٧٣، ٨١ وج ١، ص ٨٩؛ تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٣٦٤؛ الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٢٢.
 (٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٨٥.
 (٤) أنساب الأشراف، ج ١، ص ٢٥٤.
 (٥) مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٦٨؛ دلائل النبوة، ج ١، ص ٣٠٢.
 (٦) إعلام الوري، الطبرسي، ص ٧٦ - ٧٨؛ البداية والنهاية، ابن الأثير، ج ٣، ص ١٥٩.
 (٧) إعلام الوري، ص ٧٦.

قدما رسول الله ﷺ المدينة حتى سأل عنه^(١).

ولما أخذت أسعد بن زرارة الذبحة أتاه رسول الله ﷺ فقال: اكتب فيني لا ألوم نفسي عليك. وروي عن بعض أصحاب النبي، قال: كوى رسول الله أسعد بن زرارة مرتين في حلقه من الذبحة، وقال: لا أدع في نفسي منه حرجاً^(٢).

كان أسعد من المؤمنين بالرسالة والمدافعين عنها والداعين إليها بلسانه، وبكل ما أوتي من قوة حتى قيل: إنه أقدم على تحطيم الأصنام في المدينة^(٣)، وروي عن أم خارجة بنت زيد بن ثابت تقول: أخبرني النوار أم زيد بن ثابت أنها رأت أسعد بن زرارة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة يصلي بالناس الصلوات الخمسة، ويجمع بهم في مسجد، بناه في مريد سهل وسهيل ابني رافع بن أبي عمرو بن عائذ بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار.

وقال محمد بن عمر: إنما كان مصعب بن عمير يصلي بهم في ذلك المسجد، ويجمع بهم الجمعيات بأمر رسول الله، فلما خرج إلى النبي ليهاجر معه صلى بهم أسعد بن زرارة^(٤).

ومن هنا نرى اختلاف كلمة المؤرخين وأصحاب السيرة في قضية نشر سعد للرسالة وتصديه لإمامة الجماعة؛ فقد جاء في رواية ابن إسحاق

(١) مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٦.

(٢) الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٤٥٨؛ الاستيعاب، ج ١، ص ١٧٥.

(٣) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٦٠٩ - ٦١٠.

(٤) السيرة النبوية، ج ٢، ص ٤٣٥؛ الروض الأنف، السهيلي، ج ٤، ص ١٠٠ - ١٠١؛ مجمع البيان، الطبرسي، ج ١٠، ص ٤٣١.

أن النبي ﷺ قد بعث بعد العقبة الأولى مصعب بن عمير - وبطلب من المسلمين - إلى المدينة ليعلمهم القرآن والأحكام^(١)، وبعد أن أنجز العمل عاد مع الأنصار في بيعة العقبة الثانية^(٢)، وقيل: إنهما رجع مصعب بعد العقبة الثانية^(٣)، بينما ذهب الواقدي إلى القول بأن الرسول أوكل تعليم القرآن إلى مصعب بن عمير وإمامة الصلاة لأسعد بن زرارة^(٤)، وقد نزل مصعب بن عمير على أسعد بن زرارة في داره، فكان يقرئهم القرآن هناك^(٥).

لم تسجل لنا المصادر التاريخية شيئاً من حياة أسعد بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة سوى أنه مرض بعد هجرته، ومات في شوال على رأس تسعة أشهر من الهجرة ومسجد رسول الله يومئذ يُبنى^(٦)، فحضر رسول الله ﷺ غسله، وكفنه في ثلاثة أثواب، منها برد، وصلى عليه، ورئي رسول الله يمشي أمام الجنازة^(٧)، وصلى عليه، وهي أول صلاة ميت تقام في المدينة^(٨)، ودفنه في البقيع؛ وقيل: إن أول من دفن بالبقيع أسعد بن زرارة. قال محمد بن عمر: هذا قول الأنصار، والمهاجرون يقولون: أول من دفن بالبقيع عثمان بن مظعون. وقيل: إنه أول من دفن في البقيع^(٩).

(١) السيرة النبوية، ج ٢، ص ٧٦.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٨١.

(٣) الاستيعاب، ج ٤، ص ١٤٧٣.

(٤) أنساب الأشراف، ج ١، ص ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٦٦؛ تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٥) السيرة النبوية، ج ٢، ص ٧٦؛ تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٣٥٩.

(٦) الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٦١١؛ تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٣٧٩؛ السيرة النبوية، ج ١، ص ١٠٠.

(٧) تاريخ خليفة بن خياط، ج ١، ص ١٤.

(٨) الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٤٥٩.

(٩) تاريخ المدينة، ج ١، ص ٩٦؛ الإصابة، ج ١، ص ٢٠٩.

(٩) الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٦١١ - ٦١٢.

أول من دفن في البقيع من أئمة أهل البيت عليهم السلام (الإمام الزكي الحسن بن علي عليهما السلام):

هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وأمه سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام، بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويكنى بأبي محمد، ويلقب بالمجتبى، والسيد، والسبط، والزكي. ولد عليه السلام بالمدينة المقدسة في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة.

سمّاه جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حسنًا، وعقّ عنه كبشًا في اليوم السابع من ولادته، فغدت سنة في الإسلام.

أمضى عليه السلام مع جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، سبع سنين من عمره أو ثمانية.

قال أبو نعيم الأصبهاني: «ذكر سيد الشباب، والمصلح بين الأقارب والأحباب الحسن بن علي بن أبي طالب شبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبّيه، سليل الهدى، وحليف أهل التقى، خامس أهل الكساء، وابن سيدة النساء الحسن بن علي بن أبي طالب»^(١)

وقال جلال الدين السيوطي: «ولد الحسن -رضي الله عنه- في نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وروي له عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث، وروت عنه عائشة -رضي الله عنها- وخلائق من

(١) أخبار أصبهان، الأصبهاني، ج ١، ص ٩٦.

التابعين، منهم: ابنه الحسن، وأبو الحوراء ربيعة بن سنان، والشعبي، وأبو وائل، وابن سيرين.

وكان شبيهًا للنبي -صلى الله عليه وسلم- سَمَاه النبي -صلى الله عليه وسلم- الحسن، وعق عنه يوم سابعه، وحلق شعره، وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة، وهو خامس أهل الكساء»^(١).

وقال النووي: «وكان الحسن رضي الله عنه، شبيهًا بالنبي صلى الله عليه وسلم، سَمَاه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن، وعق عنه يوم سابعه، وحلق شعره، وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة، وهو خامس أهل الكساء»^(٢).

وقال ابن الأثير: «الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي، أبو محمد، سبط النبي صلى الله عليه وسلم، وأمه فاطمة بنت رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، سيدة نساء العالمين، وهو سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي صلى الله عليه وسلم وشبيهه، سَمَاه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن، وعق عنه يوم سابعه، وحلق شعره، وأمر أن يُتصدق بزنة شعره فضة، وهو خامس أهل الكساء»^(٣).

وقال عبد الملك العصامي المكي: «سَمَاه النبي الحسن، وعق عنه

(١) تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص ١٤٤، وترتيب دخوله ﷺ في الكساء الرابع، وخامسهم سيد الشهداء الحسين بن علي عليه السلام.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ج ١، ص ١٥٨.

(٣) أسد الغابة، ج ١، ص ٤٨٧.

يوم سابع ولادته، وحلق شعر رأسه، وتصدق بزنة شعره فضة، وهو خامس أهل الكساء»^(١)

وقال عبد الله بن سعيد الحضرمي: «سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، وريحانته، وسيد شباب أهل الجنة، وابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، البضعة الطاهرة سيّدة نساء العالمين. ولد سنة ثلاث من الهجرة في نصف رمضان، سمّاه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن، وكنّاه "أبا محمد" وعقّ عنه يوم سابعه، وهو خامس أهل الكساء»^(٢).

لقد عاش الإمام الحسن عليه السلام مع جده رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع سنين وفي بعض الأخبار ثمان سنين، وعاش مع أبيه سبعة وثلاثين سنة، وكان قد شهد ما جرى على أبيه وأمه بعد رحيل النبي الأكرم والتحاقه بالرفيق الأعلى، وكيفية إقصاء أبيه عن الخلافة، ثم بيعة الناس له بعد مقتل عثمان، ثم الحروب التي قامت ضده، فكان حاضرها، وكان السباق في الجهاد بين يدي أبيه عليه السلام حتى صاح أبوه: «املكوا عني هذا الغلام لا يهدّني، فإنني أنفس بهذين -يعني الحسن والحسين عليهما السلام- على الموت؛ لئلا ينقطع بهما نسل رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣).

وجاء في مناقب آل أبي طالب عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه دعا محمد بن الحنفية يوم الجمل، فأعطاه رمحه، وقال له: اقصد بهذا الرمح قصد

(١) سمط النجوم العوالي، عبد الملك العصامي، ج ٣، ص ٨٥.

(٢) منتهى السؤال على وسائل الوصول، ج ٢، ص ٣٨٦.

(٣) يُنظر: نهج البلاغة: ٣٢٣، الخطبة ٢٠٧.

الجميل، فذهب فمنعوه بنو ضبة، فلما رجع إلى والده انتزع الحسن رحمه من يده، وقصد قصد الجميل، وطعنه برمح، ورجع إلى والده، وعلى رحمه أثر الدم، فتمعر وجه محمد من ذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأنف، فإنه ابن النبي ﷺ، وأنت ابن علي^(١).

وقد أرسله أبوه علي^{عليه السلام} إلى الكوفة مع عمار بن ياسر، بعدما خذّل أبو موسى الأشعري الناس عن المسارعة إلى اللحوق بعلي^{عليه السلام} لحرب الناكثين في البصرة^(٢).

وقد جعله أبوه الوصي من بعده، وجعل له الولاية على أوقافه، ومن بعده للحسين عليه السلام.

بلغت مدة إمامة الإمام الحسن عليه السلام ما يقرب من عشر سنين، وهي المدة التي عاشها بعد أبيه عليه السلام، وأما مدة حكومته، وهي ما بين بيعة الناس له بعد استشهاد أبيه أمير المؤمنين عليه السلام ووقوع الصلح بينه وبين معاوية بن أبي سفيان، فقد ناهزت الستة أشهر وفي بعض الأخبار سبعة أو ثمانية أشهر.

وفي ذكر وفاته عليه السلام وسببها، قال الشيخ المفيد قدس سره: «فمن الأخبار التي جاءت بسبب وفاة الحسن عليه السلام وما ذكرناه من سمّ معاوية له، وقصة دفنه وما جرى من الخوض في ذلك والخطاب: ما رواه عيسى بن مهران، قال: حدثنا عبيد الله بن الصباح، قال: حدثنا جرير، عن

(١) مناقب آل أبي طالب، ج ٣، ص ٢١٩.

(٢) أهل البيت، الأنصاري، ص ٢٤٢، نقلاً عن الفصول المهمة.

المغيرة، قال: أرسل معاوية إلى جعدة بنت الأشعث بن قيس: أني مُزوجك يزيد ابني على أن تسمي الحسن، وبعث إليها ألف درهم، ففعلت، وسمت الحسن عليه السلام، فسوّغها المال، ولم يزوجها من يزيد، فخلف عليها رجل من آل طلحة، فأولدها، فكان إذا وقع بينهم وبين بطون العرب من قريش كلام عيروهم، وقالوا: يا بني مُسمّة الأزواج.

وعنه ^(١) عن عمر بن إسحاق، قال: «كنت مع الحسن والحسين عليهما السلام في الدار، فدخل الحسن عليه السلام المخرج ^(٢). ثم خرج، فقال: «لقد سُقيت السمّ مراراً، وما سُقيته مثل هذه المرّة، لقد لفظت قطعة من كبدي، فجعلتُ أقلبها بعودٍ معي، فقال الحسين عليه السلام: من سقاكه؟ فقال: وما تريد منه؟ أتريد قتله؟ إن يكن هو هو، فالله أشدُّ نعمةً منك، وإن لم يكن هو، ما أحب أن يؤخذ بي بريء».

وعن زياد المخارقي، قال: «لما حَضَرَتْ الحسن عليه السلام الوفاة استدعى الحسين بن علي عليه السلام فقال له: يا أخي إني مفارقك ولا حق برّبي عزّ وجلّ، وقد سُقيت السمّ، ورَميت بكبدي في الطست، وإني لعارفٌ بمن سقاني السمّ ومن أين دُهِيت، وأنا أخاصمه إلى الله تعالى، فبحقي عليك إن تكلمت في ذلك بشيء، وانتظر ما يُحدث الله عزّ ذكره فيّ، فإذا قضيت، فغمّضني، وغسّلي، وكفّني، واحملني على سريري إلى قبر جدي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لأجدّد به عهداً، ثم ردّني إلى قبر جدّتي فاطمة

(١) أي: عن عيسى بن مهران، بهذا السند: قال: حدثني عثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن عون، عن عمر بن إسحاق.

(٢) المخرج: الكنيف أو المرحاض.

بنت أسد رحمة الله عليها، فادفني هناك. وستعلم يا ابن أمّ أن القوم يظنون أنكم تريدون دفني عند رسول الله ﷺ فيجلبون في منعكم عن ذلك، وبالله أقسم عليك أن لا تهريق في أمري محجمة دم». ثم وصى عليّ عليه السلام بإهله وولده وتركاته، وما كان وصى به إليه أمير المؤمنين عليّ عليه السلام حتى استخلفه وأهله لمقامه، ودلّ شيعته على استخلافه، ونصّبه لهم علماً من بعده. فلما مضى عليّ عليه السلام لسبيله غسله الحسين عليّ عليه السلام وكفنه، وحمله على سريرته، ولم يشك مروان ومن معه من بني أمية أنهم سيدفنونه عند رسول الله ﷺ فتجمعوا، ولبسوا السلاح، فلما توجه الحسين بن عليّ عليهما السلام إلى قبر جدّه رسول الله ﷺ ليجدد به عهداً أقبلوا إليهم في جمعهم، ولحقّتهم عائشة على بغل، وهي تقول: مالي ولكم؟ تريدون أن تدخلوا بيتي من لا أحب؟ وجعل مروان يقول: يا ربّ هيجا هي خير من دعة، أي دفن عثمان في أقصى المدينة، ويُدفن الحسن مع النبي؟! لا يكون ذلك أبداً، وأنا أحمل السيف، وكادت الفتنة تقع بين بني هاشم وبني أمية، فبادر ابن عباس إلى مروان، فقال له: ارجع يا مروان من حيث جئت، فإنّنا ما نريد أن ندفن صاحبنا عند رسول الله ﷺ لكنّا نريد أن نجدد به عهداً بزيارته، ثم نردّه إلى جدته فاطمة، فندفنه عندها بوصيته بذلك، ولو كان وصّى بدفنه مع النبي ﷺ لعلمت أنك أقصر باعاً من ردّنا عن ذلك، لكنه عليّ عليه السلام كان أعلم بالله وبرسوله وبحرمة قبره أن يطرق عليه هدمًا كما طرق ذلك غيره، ودخل بيته بغير إذنه. ثم أقبل على عائشة، فقال لها: وا سوأتاه، يوماً على بغل ويوماً على جمل؟! تريدان أن تطفئي نور الله، وتقاتلين أولياء الله؟ ارجعي فقد كفيت

الذي تخافين، وبلغت ما تحبين، والله تعالى منتصر لأهل هذا البيت ولو بعد حين، وقال الحسين عليه السلام والله لولا عهد الحسن إليّ بحقن الدماء، وأن لا أهرق في أمره محجمة دم، لعلمتم كيف تأخذ سيوف الله منكم مأخذها، وقد نقضتم العهد بيننا وبينكم، وأبطلتم ما اشترطنا عليكم لأنفسنا.

ومضوا بالحسن عليه السلام فدفنوه بالبقيع عند جدته فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف رضي الله عنها، وأسكنها جنات النعيم^(١). انتهى.

وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب والذهبي في تاريخ الإسلام وغيرهما: أن الإمام الحسن عليه السلام طلب من عائشة الإذن بالدفن في بيتها، فوافقت ثم قال لأخيه الحسين عليه السلام: قد كنت طلبت إلى عائشة إذا مت أن تأذن لي، فأدفن في بيتها مع رسول الله ﷺ [والرواية] فقالت: نعم، وإني لا أدري لعلها كان ذلك منها حياء، فإذا أنا مت فاطلب ذلك إليها، فإن طابت نفسها فادفني في بيتها، فلما مات الإمام الحسن عليه السلام أتى الإمام الحسين عليه السلام عائشة، فطلب ذلك إليها، فقالت: نعم وكرامة، وبهذا يُعلم أن عائشة وافقت على الأمر، ولكن منع من دفنه في البيت اعتراض مروان على ذلك، وكان الإمام الحسن عليه السلام أوصى إذا منع القوم دفنه في البيت أن لا يراجعوا في الأمر، وأن يدفن في البقيع، وسعى أبو هريرة وابن عمر في إقناع الإمام الحسين عليه السلام بذلك تفادياً لوقوع الفتنة بين المسلمين^(٢).

(١) الإرشاد، ج ٢، ص ١٦.

(٢) يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ج ١، ص ٣٩١. تاريخ الإسلام، للذهبي، ج ٤، ص ٤٠، بتصرف.

أقول: لعل نظرة عابرة يلقيها غير ذي الهوى على صفحات التاريخ كفيلة بأن تريه بطلان دعوى عدم ممانعة عائشة في دفن الإمام الحسن عليه السلام عند قبر جده رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأنه عليه السلام استأذنها في حياته، فأذنت له بذلك؛ لأن ذلك يفتقر إلى الدليل الذي يثبت كون البيت الذي دفن فيه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه هو بيتها، وبعد ذلك نناقش في أنها مانعت أو أذنت، وإلا فإن القضية - حسب قول أهل المنطق - من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، فأساساً لم يثبت أن البيت بيتها حتى تأذن أو تمنع!!.

فدعوى أن الحجرة التي دفن فيها النبي صلوات الله وسلامه عليه هي حجرة عائشة وأن البيت بيتها مجرد دعوى باطلة، تدل على فرط جهل صاحبها وعدم معرفته بأمّات مصادره، وببطلانها تبطل دعوى استئذان الإمام الحسن عليه السلام من عائشة لدفنه عند قبر جده رسول الله صلوات الله وسلامه عليه؛ إذ البيت بيت جده وأمه الزهراء (صلوات الله وسلامه عليهما أجمعين)، ولا معنى للاستئذان في ذلك الأمر، ولم يرد في رواية واحدة أن الإمام الحسن عليه السلام لما احتضر أوصى أخاه الحسين عليه السلام أن يغسلني، وكفني، واستأذن عائشة في دفني عند قبر جدي، بل على عكس ذلك ورد بنص صريح أنه عليه السلام قال: «ادْفِنُونِي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ تَخَافُوا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ شَرٌّ، فَإِنْ خِفْتُمُ الشَّرَّ فَادْفِنُونِي عِنْدَ أُمِّي»^(١)، وقوله عليه السلام: (فإن خفتم الشر) تدل - بكل ما للكلمة من معنى - على الاستيلاء والاستحواذ على بيت النبي صلوات الله وسلامه عليه من قبل عائشة ومناصريها من بني أمية.

فقد ورد في صحيح البخاري ما يؤكد ممانعة عائشة في دفن الإمام الحسن عليه السلام عند قبر جده، وإن كان المنع الوارد في البخاري مطلقاً إلا أن مجيء بعض الروايات المخصصة لهذا الإطلاق أكد صدور ذلك المنع من عائشة، وهذا نص رواية البخاري في صحيحه حيث يؤكد أن عائشة لم تكن تأذن لأحد بعد دفن عمر، قال: «عن هشام عن أبيه أن عمر أرسل إلى عائشة: ائذني لي أن أدفن مع صاحبي، فقالت: إي والله، قال: وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالت: لا والله لا أؤثرهم بأحد أبداً»^(١).

فإذا أضفنا الحديث إلى ما ذكره من أن الحسن عليه السلام أوصى بالدفن عند جده، شكّل ذلك قرينة قوية على أن عائشة لم تأذن بالدفن؛ لأن رواية البخاري نص صريح على أنها لم تكن تأذن لأحد، فيشمل ذلك الإطلاق الإمام الحسن عليه السلام.

فما جاء في صحيح البخاري يهدم ما ذكره صاحب الاستيعاب وغيره من أن عائشة أذنت بدفن الإمام الحسن عليه السلام ولم يذكر في ذلك رواية مسندة، فلا يمكن لهذه الادعاءات أن تسهم في تبرير استحواذ عائشة على بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنعها دفن الإمام الحسن عليه السلام عند قبر جده، فلا تجدي نفعاً، ولا تصمد أمام ما ثبت في صحيح البخاري من منعها المطلق من دفن أحد بعد عمر، على أنه قد يُجزم بأن المقصود في رواية البخاري الإمام الحسن عليه السلام؛ ذلك لأنه لم يثبت أنهم ذكروا صحابياً غير الإمام الحسن عليه السلام طلب الدفن عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد دفن عمر.

(١) صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٠٤، ح ٧٣٢٨.

وهناك روايات صريحة غير ما رواه البخاري تؤكد منع عائشة دفن الإمام الحسن عليه السلام عند قبر جده رسول الله ﷺ، منها:

ما رواه ابن عساكر عن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: «سمعت عائشة تقول يومئذ: هذا الأمر لا يكون أبدًا! يُدفن (الحسن) ببقيع الغرقد، ولا يكون لهم (لرسول وأبي بكر وعمر) رابعًا، والله إنه لبيتي أعطانيه رسول الله في حياته، وما دفن فيه عمر - وهو خليفة - إلا بأمري، وما أثر عليّ عندنا بحسن»^(١)، وهذه الرواية مسندة عن ابن سعد عن محمد بن عمر عن علي بن محمد العمري عن عيسى بن معمر عن عباد بن عبد الله بن الزبير.

ومنها: ما رواه أبو الفرج الأصفهاني عن علي بن طاهر بن زيد: «لما أرادوا دفنه ركبت عائشة بغلاً، واستنفرت بني أمية ومروان بن الحكم ومن كان هناك منهم ومن حشمهم، وهو القائل: فيومًا على بغل ويومًا على جمل»^(٢).

ومنها: ما رواه أبو الفداء: «وكان الحسن قد أوصى أن يُدفن عند جده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما توفي أرادوا ذلك، وكان على المدينة مروان بن الحكم من قبل معاوية، فمنع من ذلك، وكاد يقع بين بني أمية وبين بني هاشم بسبب ذلك فتنة، فقالت عائشة عنها: البيت بيتي ولا آذن أن يدفن فيه! فدفن بالبقيع، ولما بلغ معاوية موت الحسن خر ساجدًا»^(٣).

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر، ج ١٣، ص ٢٩٣.
(٢) مقاتل الطالبين، لأبي الفرج الأصفهاني، ص ٨٢.
(٣) المختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء، ج ١، ص ١٨٣.

ونقل سبط ابن الجوزي في "تذكرة الخواص" قول الواقدي، فقال: «وقال ابن سعد الواقدي: لما احتضر الحسن قال: ادفنوني عند أبي، يعني رسول الله، فأراد الحسين أن يدفنه في حجرة رسول الله (ص)، فقامت بنو أمية ومروان وسعيد بن العاص، وكان والياً على المدينة، فمنعوه، قال ابن سعد: ومنهم أيضاً عائشة، وقالت: لا يُدفن مع رسول الله (ص) أحد»^(١).

وذكر اليعقوبي في "تاريخه" ما نصه: «وقيل: إن عائشة ركبت بغلة شهباء، وقالت: بيتي لا آذن فيه لأحد! فأتاها القاسم بن محمد بن أبي بكر، فقال لها: يا عمة ما غسلنا رؤوسنا من يوم الجمل الأحمر، أتريدين أن يقال: يوم البغلة الشهباء؟! فرجعت»^(٢).

وذكر الشيخ المفيد في "الإرشاد" - كما أشرنا إليه آنفاً - أن ابن عباس خاطبها قائلاً: «واسوأ تأته.. يوماً على بغل ويوماً على جمل! تريدين أن تطفئي نور الله، وتقابلين أولياءه»^(٣).

وروى الذهبي في "سير أعلام النبلاء": «قالت عائشة: لا يكون لهم رابع أبداً! وإنه لبيتي أعطانيه رسول الله»^(٤).

فيتضح من جميع ما تقدم أن عائشة هي من حالت دون دفن الإمام الحسن عليه السلام بجانب جده رسول الله ﷺ، وأنها ادعت زوراً وبهتاناً

(١) تذكرة الخواص، لسبط بن الجوزي، ص ١٩٣.

(٢) تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٢٢٥.

(٣) الإرشاد، للشيخ المفيد، ج ٢، ص ١٨.

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ٣، ص ٢٧٥.

أن البيت الذي دفن فيه رسول الله ﷺ بيتهامع أن الجميع يعلم أن رسول الله ﷺ مدفون في بيته، وليس في بيت عائشة، ومنه يتضح أن عائشة قد استحوذت على بيت النبي ﷺ ومنعت مع استحواذها على البيت من دفن الإمام الحسن عليه السلام عند قبر جده رسول الله ﷺ، وليس ثمة ما يدل على ملكيتها للبيت، فدل ذلك على بطلان دعوى استئذان الإمام الحسن عليه السلام من عائشة ليدفن عند قبر جده.





الفصل الثاني

- فتوى هدم مراقد أئمة البقيع عليهم السلام.
- مناقشة دليل الفتوى متناً وسنداً.
- أدلة جواز بناء القبب على قبور الأنبياء والأولياء الصالحين.
- دليل جواز بناء القبب على قبور الأنبياء والأولياء الصالحين من الكتاب.
- دليل السُّنة على جواز بناء القبب على قبور الأنبياء والأولياء الصالحين.
- آراء المذاهب الفقهية في حكم البناء على القبور وحولها.
- آراء المذاهب الفقهية في حكم الصلاة في المقابر.
- أدلة المذاهب على صحة الصلاة في المقبرة.



الفصل الثاني

فتوى هدم مراقد أئمة البقيع عليهم السلام

في سؤالٍ وجهه قاضي قضاة نجد «سليمان بن بليهد» إلى علماء أهل المدينة المنورة للاستفتاء من علمائها حول بناء المراقد والقبب على أولياء الله (وقد نشرت جريدة «أم القرى» الصادرة في مكة في شوال ١٣٤٤ هـ تلك الأسئلة والأجوبة معاً)، جاء فيه:

«ما قول علماء المدينة المنورة -زادهم الله فهماً وعلماً- في البناء على القبور واتخاذها مساجد، هل هو جائز أو لا؟

وإذا كان غير جائز بل ممنوع منهياً عنه نهياً شديداً، فهل يجب هدمها ومنع الصلاة عندها أو لا؟

وإذا كان البناء في مَسْجِدٍ [أي موقوفة في سبيل الله تعالى] كالبقيع، وهو مانع من الانتفاع بالمقدار المبني عليه، فهل هو غصب يجب رفعه، لما فيه من ظلم المستحقين ومنعهم استحقاقهم أو لا؟».

فأجاب علماء المدينة بالآتي:

«أمّا البناء على القبور فهو ممنوع إجماعاً، لصحة الأحاديث الواردة في منعه، ولهذا أفتى كثير من العلماء بوجوب هدمه، مستندين بحديث عليّ - رضي الله عنه - أنه قال لأبي الهيثم: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته». انتهى.

وبسبب هذه الفتوى هُدمت مراقد أئمة أهل البيت عليهم السلام وقبور الصحابة في البقيع.. ومحلّ الاستدلال في هذه الفتوى - كما رأينا - هو عبارة: (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)، وبالتحديد كلمة (سويته) التي فهم منها القوم الهدم والمساواة بالأرض... فهل الفهم المذكور لهذه المفردة من هذا الحديث صحيح وتأمّ المدعى على مرادهم؟!

مناقشة دليل الفتوى

لا نجد في فتوى هدم مراقد أئمة البقيع عليهم السلام وقبور الصحابة سوى أدلة واهية، لا تصمد أمام البحث العلمي الموضوعي، فقد استدل علماء المدينة في فتواهم على هدم القبور والمراقد في البقيع بحديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لأبي الهيثم، الذي رواه مسلم في صحيحه، قال: «حدّثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن الحرب، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدّثنا وكيع عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهيثم الأسدي، قال:

قال لي عليّ بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله.. أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»، ورواه الترمذي في سننه، والنسائي في سننه^(١).

مناقشة متن الحديث:

عند مراجعة استعمالات الفعل (سوى) في كلام العرب والقرآن الكريم نجده يستعمل في موردين:

الأول: يستعمل وصفاً لنفس الشيء لا بالمقايضة إلى غيره، فيتعدى حينئذ إلى مفعول واحد، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾^(٢)، ونظيره قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾^(٣).. ويكون المراد من التسوية هنا: تسوية الشيء وإكماله ورفع الاعوجاج والنقص عنه.

الثاني: يستعمل وصفاً للشيء بالإضافة إلى غيره، فيتعدى حينئذ إلى مفعولين: أحدهما بلا واسطة، والآخر بواسطة حرف الجر، كما في قوله سبحانه: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤).. وأيضاً قوله سبحانه: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرُّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ٦١، كتاب الجنائز؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٥٦، باب ما جاء في تسوية القبور؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ٨٨، باب تسوية القبر.

(٢) الحجر: ٢٩.

(٣) الأعلى: ٢.

(٤) الشعراء: ٩٨.

الله حَدِيثًا^(١).. ففي هاتين الآيتين نجد أنَّ التسوية ليست وصفًا لنفس الشيء بما هو هو، بل بالقياس إلى غيره (رب العالمين في الآية الأولى، والأرض في الآية الثانية).

فإذا عرفت هذا وأنَّ معنى الكلمة يختلف بحسب كون المفعول واحدًا أو اثنين، فاعلم أنَّ فعل التسوية في الحديث -المستدلَّ به في المقام- قد اكتفى بمفعول واحد؛ حيث قال: (سوَّيته)، فتكون التسوية وصفًا للقبر نفسه، لا بالقياس إلى غيره كالأرض، فيكون المراد كون القبر مستويًا لا محدبًا، ومسطحًا لا مسنَّمًا، فالحديث يدلُّ على حرمة أو كراهة التسنيم، ويدلُّ بالملازمة على استحباب التسطيح... فأين هذا البيان من حرمة البناء على القبور التي أفتى بها علماء الوهابية، خاتمة علماء الإسلام!!؟

وهذا الفهم للحديث لا تقتصر عليه نحن الإمامية فقط، بل هو فهم علماء المسلمين من مختلف المذاهب أيضًا:

قال النووي في "شرحه على صحيح مسلم": «قوله: "يأمر بتسويتها" وفي الرواية الأخرى: "ولا قبرًا مشرفًا إلَّا سوَّيته" فيه: أنَّ السُّنة أنَّ القبر لا يرفع على الأرض رفعًا كثيرًا، ولا يُسنَّم بل يُرفع نحو شبر، ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أنَّ الأفضل عندهم تسنيمها، وهو مذهب مالك»^(٢).

(١) النساء: ٤٢.

(٢) شرح النووي على مسلم، ج ١، ص ٣١٢.

ولو تنزلنا مع القوم، وقلنا: إنّ المراد بالتسوية في الحديث هو الهدم والمساواة مع الأرض، فستواجههم مشكلة التعارض بين هذا الحديث وبقية الأحاديث من مصادرهم نفسها.. فماذا سيعملون حينها؟!!

فها هو البخاري يروي في "صحيحه" عن سفيان التمار: «أنّه رأى قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- مسنّاً»^(١).

والتسنيم هو الرفع عن الأرض، جاء في "المصباح المنير": «سنّمت القبر تسنيماً؛ إذا رفعته عن الأرض كالسنام»^(٢).

وهذا يعني أنّ قبر رسول الله ﷺ كان مرتفعاً عن الأرض لا مسوّى بها.

وأيضاً جاء في صحيح البخاري عن خارجة بن زيد، قال: «رأيتني، ونحن شبّان في زمن عثمان، وإنّ أشدّنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه»^(٣).

وهذا الأثر يستفاد منه ارتفاع قبر عثمان بن مظعون أشباراً متعددة، حتى إنّ أشدّ الشبّان قفزاً هو من يقدر على الوثوب والقفز حتى يستطيع تجاوز قبر عثمان بن مظعون، وهذا الارتفاع كان على مرأى ومسمع من الصحابة، وفي خلافة عثمان بن عفان، بما فيهم أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، الذي يروي أبو الهياج الحديث المتقدم عنه.

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٧٢، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر.

(٢) المصباح المنير، ج ١، ص ٣٤٤، مادة سنم.

(٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٨، كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر.

فلو كان المقصود بحديث أبي الهياج: «أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سوّيته»، هو التسوية بالأرض، وأن مساواة القبور بالأرض هو السنة المتبعة في هذا الموضوع لما أبقي الصحابة ولا الإمام علي عليه السلام قبر النبي ﷺ وقبر عثمان بن مظعون مرتفعين عن الأرض.

وليس قبر رسول الله ﷺ، أو قبر عثمان بن مظعون هما الوحيدين المرتفعين عن الأرض، بل كذلك قبر أبي بكر وعمر، وقبور المهاجرين الأنصار^(١)، وقد جاء عن الذهبي قوله: «السنة تسنيم القبور»^(٢)، أي رفعها عن الأرض كالسنام.

فإذن.. يوجد هاهنا تعارض بين حديث أبي الهياج المتقدم -بحسب فهم هؤلاء القوم وتفسيرهم للحديث- وبين هذه الأحاديث.. فكيف سيحلّ التعارض المذكور؟!

هل يصار هنا إلى العمل بدليل شرعي وإهمال الآخر، بينما القاعدة الأصولية تقول: الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال، فإذا تعارضت النصوص في ما بينها يصار إلى حمل كلّ نصٍّ من النصوص على وجهٍ من الوجوه، وتفسير من التفسيرات، غير الذي يحمل عليه النص الآخر؛ لأنّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية^(٣).

وثمة وجوه يمكن حمل حديث أبي الهياج عليها حتى لا يكون معارضاً لبقية الأحاديث الصحيحة الواردة في كتب أهل السنة نفسها:

(١) يُنظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج ٣، ص ٣٧٥؛ سنن أبي داود، رقم ٣٢١٨.

(٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ج ١، ص ٤٣٨.

(٣) يُنظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإسنوي الشافعي، ج ٣، ص ١٥٨.

الوجه الأول: أن يفسر قوله: «ولا قبرًا مشرفًا إلا سوّيته» بمعنى عدّله، كما هو الشأن في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾^(١)، فيكون معنى الحديث: ولا قبرًا مشرفًا إلا عدّله، أي جعلته مسطحًا، وبهذا المعنى فسر النووي الحديث في شرحه على مسلم، وكذلك فسره في كتابه "المجموع شرح المهذب" حيث قال: «الثانية» يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، هكذا نصّ عليه الشافعي والأصحاب، واتفقوا عليه، إلا أنّ صاحب التتمة استثنى، فقال: إلا أن يكون دفنه في دار الحرب، فيُخفى قبره بحيث لا يظهر مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين "فإن قيل": هذا الذي ذكرتموه مخالف لحديث عليّ رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرًا مشرفًا إلا سوّيته "فالجواب" ما أجاب به أصحابنا، قالوا: لم يُرد التسوية بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعًا بين الأحاديث^(٢).

الوجه الثاني: أن يحمل قوله: «ولا قبرًا مشرفًا إلا سوّيته» بأنّ المقصود به تسوية قبور المشركين بالأرض، لا قبور المسلمين التي دلت النصوص على ارتفاعها، والوجه في التفسير المذكور هو عطف التمثال عليها.

قال العلامة المارديني في "الجواهر النقي": «ذكر فيه أمره ﷺ عليًا "أن لا يترك قبرًا مشرفًا إلا سواه ولا تمثالًا إلا طمسه" -قلت- الظاهر أنّ المراد قبور المشركين بقرينة عطف التمثال عليها، وكانوا

(١) الحجر: ٢٩.

(٢) المجموع شرح المهذب، ج ٥، ص ٢٥٩.

يجعلون عليها الأنصاب والأبنية، فأراد عليه السلام إزالة آثار الشرك»^(١).

هذا كله مع ملاحظة أن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يحضر جنازة المسلمين، ويحضر دفنهم، ومع حضوره ورؤيته لا تتوقع المخالفة، وقد ثبت عن الذهبي وغيره أن السنة هي تسنيم القبر - أي ارتفاعه عن الأرض - لا تسطيحه أو تسويته بالأرض.

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - الذي يطابق فتاوى أئمة المذاهب الأربعة - ما نصه: «ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر»^(٢).

نعم، اختلفوا في التسنيم والتسطيح، فأفتى أئمة المذاهب الأربعة - باستثناء الشافعي - باستحباب تسنيم القبر^(٣).

قال الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري: «قوله: "مسنماً" أي مرتفعاً... إلى أن قال: «ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز، ورجح المزي التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو من شعار أهل البدع، فكان التسنيم أولى. ويُرجَّح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي»^(٤).

(١) الجوهر النقي في الرد على البيهقي، ج ٤، ص ٢.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٢٠.

(٣) يُنظر المصدر السابق.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٣، ص ٢٠٤.

والنتيجة: أن الفهم الذي ذهب إليه أصحاب تهديم المراقد لحديث أبي الهياج من تسوية القبور بالأرض -بمعنى مساواتها بها- لم يسبقهم إليه أحد من المسلمين من قبل، وهو يعارض مرويات أهل السنة أنفسهم في المقام، فضلاً عن مخالفته لما عليه علماء المذاهب الأربعة في الموضوع ذاته، وسيأتي تفصيل ذلك.

مناقشة سند الحديث:

الحديث الذي يستند عليه أصحاب هذه الفتوى فيه من الضعف ما فيه، وهذا مرده إلى أن العديد ينظر إلى صحيح البخاري ومسلم على أنهما كتابين مقدسين، وهذا من الشطط والابتعاد عن جوهر الإسلام، فهناك عدد من الأحاديث في البخاري ومسلم ضعفها العديد من علماء الحديث.

فرواة الحديث مطعون بهم، وهم: وكيع، وسفيان الثوري، وحبيب بن أبي ثابت، وأبو وائل الأسدي، انتقدهم الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "تهذيب التهذيب" وذكرهم بما يسلب الثقة من أحاديثهم.

١- وكيع: قال محمد بن نصر المروزي: كان يُحدّث بآخره من حفظه، فيغيّر ألفاظ الحديث، كأنّه يحدّث بالمعنى، ولم يكن من أهل اللسان^(١).

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج ١١، ص ١٢٣ - ١٣١.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال بعدما مدحه: قال ابن المديني: كان وكيع يلحن، ولو حدث بالفاظه كان عجباً^(١).

ويروي العسقلاني عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه: أنه أخطأ في خمسمائة حديث، وقال علي بن المديني: كان وكيع يلحن، ولو حدث بالفاظه لكان عجباً. ويقول ابن حجر: ابن مهدي أكثر تصحيحاً من وكيع، ووكيع أكثر خطأ منه^(٢).

٢- سفيان: وأما سفيان الثوري فيقول العسقلاني عن ابن مبارك: حدث سفيان بحديث، فجئته، وهو يدلّسه، فلما رأي استحيى^(٣).
وقال الذهبي عن سفيان: إنه كان يدلس عن الضعفاء^(٤).

وعند ترجمة حياة يحيى القطان يقول العسقلاني: إن يحيى القطان قال: جهد سفيان الثوري أن يدلّس على رجل ضعيفٍ فما أمكنه^(٥).

٣- حبيب بن أبي ثابت: قال ابن خزيمة في صحيحه: كان مدلساً^(٦).

وقال العسقلاني نقلاً عن ابن حبان: إن حبيباً كان مدلساً^(٧).

(١) ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ٣٣٦.
(٢) تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ١٢٥.
(٣) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١١٥.
(٤) ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ١٦٩ برقم ٣٣٢٢.
(٥) تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٢١٨.
(٦) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٩.
(٧) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٧٩.

وقال ابن حجر أيضًا في موضع آخر: كان كثير الإرسال والتدليس، مات سنة ١١٩ هـ. وقال نقلًا عن القطان: إن حبيبًا «لا يتابع عليه، وليس بمحفوظ»^(١).

٤- أبو وائل الأسدي: وأما بالنسبة إلى أبي وائل فقد كان ممن يعادى علي بن أبي طالب عليه السلام^(٢).

هذا فضلًا على أن أبي الهياج هذا ليس له إلا هذا الحديث في كل الصحاح الستة إلا هذا الحديث.



(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ٩، ص ٩٩.

(٢) معجم الزوائد، الهيثمي، ج ٩، ص ١٣٣.

أدلة جواز بناء القبر على قبور الأنبياء والأولياء الصالحين

بعد أن اتضح بطلان الفهم الذي جاء به الوهابيون لحديث أبي الهياج، وأنه لا دليل على هدم القبور ومساواتها بالأرض، نستعرض جملة من الأدلة على جواز بناء القبر على قبور الأنبياء والأولياء والصالحين، دلّ عليها الكتاب والسنة وفعل الصحابة وإجماع الأمة الفعلي.

دليل جواز بناء القبر على قبور الأنبياء والأولياء الصالحين من الكتاب.

أما الدليل من الكتاب فقولته تعالى - في قصة أصحاب الكهف -: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾^(١).

فهنا نجده سبحانه قد أخبرنا عن المؤمنين الذين قرّروا أن يتخذوا من مضجع الفتية المؤمنين أهل الكهف مسجداً يسجدون لله سبحانه فيه، ويعبدونه.

وها هي أقوال جملة من مفسري المسلمين وعلمائهم تشهد على أنّ القائلين باتخاذ المسجد على قبور أهل الكهف هم من المؤمنين، وليس من الكافرين:

(١) الكهف: ٢١.

قال الرازي عند تفسيره للآية الكريمة في تفسيره الكبير: «نعبد الله فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد»^(١).

وقال الشوكاني في تفسيره: «ذكر اتخاذ المسجد يُشعر بأن هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم هم المسلمون»^(٢).

وعن الواحدي في تفسيره: «الذين غلبوا على أمرهم، وهم المؤمنون، وكانوا غالبين في ذلك الوقت»^(٣).

وعن أبي السعود في تفسيره: «قال الذين غلبوا على أمرهم، وهم الملك والمسلمون»^(٤).

وقال النسفي في تفسيره: «﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾ من المسلمين وملكهم، وكانوا أولى بهم وبالبناء عليهم: (لنتخذن) باب الكهف (مسجدًا) يصلي فيه المسلمون، ويتبركون بمكانهم»^(٥).

وعن القرطبي في تفسيره: «قال الملك: ابنوا عليهم بنيانًا، فقال الذين هم على دين الفتية: اتخذوا عليهم مسجدًا»^(٦).. ومن الواضح أنّ دين الفتية هو التوحيد حسب الظاهر القرآني، وهذا لا جدال فيه.

وعن البغوي في تفسيره "معالم التنزيل": «﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ

(١) تفسير الرازي، ج ٢١، ص ١٠٥.

(٢) فتح القدير، ج ٣، ص ٢٧٧.

(٣) تفسير الواحدي، ج ٢، ص ٦٥٧.

(٤) تفسير أبي السعود العمادي، ج ٥، ص ٢١٥.

(٥) تفسير النسفي، ج ٣، ص ٨.

(٦) تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٣٧٨.

فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرُهُمْ^(١)، قال ابن عباس: يتنازعون في البنيان، فقال: المسلمون: بنى عليهم مسجداً يصلي فيه الناس؛ لأنهم على ديننا، وقال المشركون: بنى عليهم بنياناً؛ لأنهم من أهل نسبنا^(٢).

وجاء عن الزمخشري: «قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ^(٣) من المسلمين وملكهم، وكانوا أولى بهم وبالبناء عليهم^(٤) لَتَتَّخِذَنَّ^(٥) على باب الكهف^(٦) مَسْجِدًا^(٧) يصلي فيه المسلمون، ويتبركون بمكانهم^(٨)»^(٩).

وفي "تفسير الجلالين": «رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ^(١٠) أمر الفتية، وهم المؤمنون^(١١) لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ^(١٢) حولهم مَسْجِدًا^(١٣) يصلى فيه، وفعل ذلك على باب الكهف^(١٤)»^(١٥).

وهكذا تجد كثيراً من علماء أهل السنة غير هؤلاء ممن يفسرون قوله تعالى: «الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا^(١٦)»، بأنهم كانوا من المسلمين الموحدين الذين ظهر أهل الكهف في زمانهم.

وهاهنا سؤال:

حتى يتم الاستدلال بالآية الكريمة في المقام نطرح السؤال الآتي: هل هذا الذكر لهذا الموقف في القرآن الكريم يعد إقراراً منه سبحانه لاتخاذ المساجد على القبور، بحيث يكون بناء المساجد على القبور جائزاً شرعاً من خلال الإقرار المذكور أو أنه لمجرد الذكر فقط دون الإقرار؟

(١) تفسير البغوي، ج ٥، ص ١٦١.

(٢) الكشف، الزمخشري، ج ٢، ص ٤٧٨.

(٣) تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، ص ٣٨٣.

إن المتتبع لطريقة القرآن الكريم يجد أن المولى سبحانه إذا حكى عن قوم قولاً أو فعلاً، لا يرضيه أعقبه بيان اعتراضه عليه مباشرة، ولا يتأخر في ذلك حتى لا يقع المسلمون في شبهة الإقرار، ولندكر بعض الشواهد على ذلك:

١- في سورة البقرة، تجده سبحانه يحكي عن الذين ألقوا شبهة التشابه بين البيع والربا بقولهم: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، فردّ عليهم سبحانه مباشرة، وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

٢- في سورة المائدة، تجده سبحانه يحكي عن اليهود والنصارى قولهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾، فردّ عليهم سبحانه مباشرة، وقال لهم: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾^(٢).

٣- في سورة الأنعام، تجده سبحانه يحكي عن الكافرين قولهم: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾، فيردّ عليهم مباشرة، ويقول: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾^(٣).

٤- في سورة الفرقان، تجده سبحانه يحكي عن الكافرين دعواهم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكُ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ﴾، فيردّ عليهم مباشرة، ويقول: ﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلُمًا وَزُورًا﴾^(٤).

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) الأنعام: ٩١.

(٤) الفرقان: ٤.

وهكذا توجد شواهد وأمثلة كثيرة جدًا في القرآن الكريم، يطول المقام بذكرها، تجده سبحانه لا يتأخر بالرد على المورد الذي لا يرتضيه من قولٍ أو فعلٍ من الناس، ولا يوجد في القرآن الكريم كَلِّه مثال واحد ذكر فيه سبحانه قولًا أو فعلًا باطلًا لجماعة، ولم يعقّب عليه بشيء، فالقرآن الكريم كتاب هداية وبيان ونور، وهو حجة الله على العالمين.

فتحصل ممّا تقدم: أنّ ذكر الله سبحانه لقول الذين غلبوا على أمرهم باتخاذ المسجد على قبور أهل الكهف، وهم المسلمون الموحدون، وعدم تعقيبهم بأيّ اعتراضٍ أو منع أو تحريم لذلك هو إقرار منه سبحانه لهذا الفعل ومشروعيّته، وهذا أدلّ دليلٍ على الجواز.

شبهة وجوابها:

وهنا قد يُبرز أحدهم هذه المغالطة في المقام، ويقول: بأنّ بناء المساجد على القبور هو وإن كان أمرًا شائعًا في شريعة مَنْ قبلنا، ولكنه في شريعتنا محرّمٌ وممنوع، وذلك لما ورد في الصحيحين (البخاري ومسلم) بأنّ النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد.

وهذه المغالطة كان قد طرحها ابن كثير في كتابه "البداية والنهاية" عند تعرضه لقصة أصحاب الكهف، فقال: «واختلفوا في أمرهم فقائلون يقولون: ابنوا عليهم بنيانًا، أيّ سدّوا عليهم باب الكهف لئلا

يخرجوا أو لئلا يصل إليهم ما يؤذيهم، وآخرون - وهم الغالبون على أمرهم - قالوا لتخذنّ عليهم مسجدًا، أيّ معبدًا يكون مباركًا لمجاورته هؤلاء الصالحين».

ثمّ قال: «وهذا كان شائعًا في من كان قبلنا، فأما في شرعنا فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

أقول: هذا الكلام من ابن كثير ظاهر التهافت؛ لأنّه إذا كان فعل هؤلاء القوم باتخاذهم المسجد على قبور أصحاب الكهف مشروعًا في شريعتهم، وهي شريعة الله، فكيف يكونون ملعونين حسب أحاديث رسول الله في شرعنا، وعلى هذا يصبح شرع الله يلعنُ بعضه بعضًا، وهذا ظاهر التهافت والبطلان؟!!

الأمر الذي يكشف عن أنّ هذه الأحاديث -الواردة في الصحيحين- لم تكن تتحدث عن موضوع بناء المساجد على القبور، الذي هو موضوع الآية الشريفة، وإنّما كانت تتحدث عن حالة مذمومة شرعًا من فعل الناس لا من الجواز الشرعي في الموضوع.. فما هي الحالة المذكورة؟

لا نذهب بعيدًا، ولنرجع إلى أقوال شارحي هذه الأحاديث في الصحاح والسنن ليخبرونا عنها:

ابن حجر العسقلاني يقول في "فتح الباري شرح صحيح البخاري":

«إنّما صوّروا أوائلهم الصور ليستأنسوا بها، ويتذكروا أفعالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أنّ أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور، ويعظمونها... إلى أن يقول: قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشانهم، ويجعلونها قبلةً، يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثانًا، لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك. فأما من اتخذ مسجدًا في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه، لا للتعظيم ولا للتوجه نحوه، فلا يدخل في الوعيد المذكور»^(١).

ويقول النووي في "شرحه على صحيح مسلم": «قال العلماء: إنّما نهى النبي عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية. ولما احتاجت الصحابة والتابعون إلى زيادة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة، مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه، بنوا على القبر حيطانًا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد، فيصلي إليه العوام، ويعود المحذور؛ ولهذا قالت عائشة في الحديث عنه: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنّه خشي أن يتخذ مسجدًا»^(٢).

ويقول السندي في "شرحه على سنن النسائي": «اتخذوا قبور

(١) فتح الباري، ج ١، ص ٤٢٨.

(٢) شرح النووي على مسلم، ج ٢٢، ص ٦٦.

أنبيائهم مساجد، أي قبله للصلاة ويصلّون إليها، أو بنوا مساجد يصلون فيها، ولعل وجه الكراهة أنّه قد يفضي إلى عبادة نفس القبر».

إلى أن يقول: «يحذر النبي أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذ تلك القبور مساجد، إمّا بالسجود إليها تعظيمًا لها، أو بجعلها قبله يتوجهون في الصلاة نحوها»^(١).

ويقول الشيخ علي القاري في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": «سبب لعنهم إمّا لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا لهم، وذلك هو الشرك الجلي، وإمّا لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء، والسجود على مقابرهم، والتوجه إلى قبورهم حال الصلاة، نظرًا منهم بذلك إلى عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وذلك هو الشرك الخفي. فنهى النبي أمته عن ذلك إمّا لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود، أو لتضمنه الشرك الخفي. كذا قال بعض الشراح من أئمتنا، ويؤيده ما جاء في رواية، يحذر مثل الذي منعوا»^(٢).

فهذه البيانات من هؤلاء العلماء تبين بنحو واضح وصريح بأن هؤلاء الملعونين في حديث رسول الله ﷺ هم الذين كانوا يعبدون صور عظمائهم، ويسجدون لقبورهم، ويتخذونها قبله، وهذا أجنبي بالمرّة عن موضوع بناء المساجد على القبور، الذي هو موضوع الآية المتقدمة من سورة الكهف.. وحتى التعليل بخشية العبادة منتفٍ بحق المسلمين؛ لأنه لا يوجد مسلم واحد يعبد قبرًا؛ فها هي مساجد

(١) شرح السندي على النسائي، ج ٢، ص ٤١.

(٢) مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح، ج ١، ص ٤٥٦.

المسلمين التي فيها قبور الأنبياء والصالحين تملأ الأرض، لا تجد فيها مسلماً واحداً يعبد صاحب القبر، أو يتخذة قبلةً، يصلي إليه دون قبلة المسلمين.. فالخلط بين موضوع الآية الشريفة وبين هذه الأحاديث واضح جداً، وهو جهلٌ مركب كان على صاحبه التخلص منه بالعلم والتدبّر^(١).



(١) يُنظر: موقع مركز الدليل العقائدي.

دليل السنة على جواز بناء القبر على قبور الأنبياء والأولياء والصالحين

وأما دليل السنة على جواز البناء على قبور الأنبياء والأولياء والصالحين:

الدليل الأول: فقد دلّ الحديث الشريف المروي عن أبي بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه»^(١).. والنبي ﷺ قد دفن بالاتفاق في غرفة مبنية وذات سقف، وحاشا لرسول الله أن يحب شيئاً يبغضه الله، وحاشا لله أن يجعل مثوى نبيه الأقدس ﷺ في مكان يحرم الدفن فيه أو يستحق فاعله عليه اللعنة.

خاصة إذا علمنا أن النبي ﷺ عندما قال هذا الحديث كان يعرف المكان الذي سيُقبض فيه، ويشير إلى ذلك بعض أعلام أهل السنة.. قال الطحاوي في كتابه "مشكل الآثار": «وفي هذا الحديث معنى يجب أن يوقف عليه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض الجنة على ما في أكثر هذه الآثار، وعلى ما في سواه، منها ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة، فكان تصحيحها يجب به أن يكون بيته هو قبره، ويكون ذلك علامة من علامات النبوة جليلة المقدار؛ لأن الله عز وجل قد أخفى على كل نفس سواه صلى الله عليه وسلم الأرض التي يموت فيها بقوله جل وعز في كتابه ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ فأعلمه عز وجل الموضع الذي فيه يموت، والموضع الذي فيه قبره حتى علم ذلك في حياته وحتى أعلمه مَنْ

(١) سنن الترمذي، تحقيق الألباني، ص ٢٤١، ٢٤٢، حكم عليه الألباني بالصحة، وقال في كتابه «أحكام الجنائز: ١٣٧» عنه: «حديث ثابت بما له من الطرق والشواهد». انتهى.

أعلمه من أمته، فهذه منزلة لا منزلة فوقها، زاده الله شرفاً وخيراً»^(١).

وهنا قد يقول أحدهم: إنَّ هذا الجواز المستفاد من هذا الحديث بجعل القبر في موضع عليه بناء هو خاص برسول الله ﷺ ولا يتعداه إلى غيره.

قلنا: دعوى الخصوصية هذه منتفية هنا؛ لأنَّه قد دُفن إلى جانب النبي ﷺ أصحابه أبو بكر وعمر أيضاً، وهذا الأمر قد حصل على مرأى ومسمع من الصحابة أجمعين، ولم نسمع أحداً من الصحابة أنكر ذلك، ولا يعقل أنَّ الصحابة جميعهم لا يعرفون الحلال والحرام في هذا الموضوع، ويجتمعون على الباطل، ولا ينكرونه!

ولا أجدني هنا بحاجة للإجابة على الإسفاف الذي وقع فيه بعضهم حين سقط بين يديه هذا الدليل، ولم يجد ما يردّ به عليه سوى أن يقول: النبي لم يُنَّ على قبره، وإنَّما هو دُفن في بيته، الذي هو بناء في الأصل، وهذا فرق بين الموردين^(٢).

ولا أدري - بحسب دعوى التفريق هذه بين البناء المسبق وعدمه - هل تراه يمكن للناس أن يبنوا البناء أولاً، ثمَّ يقبروا موتاهم فيه، فتنتفي بذلك حرمة البناء على القبور في حقهم لو كانت؟!!

وهل تراه يمكن لفقيه واحد عارف بأحكام الشريعة وعللها أن يصرِّح بمثل هذه الفتوى؟!!

(١) بيان مشكل الآثار، الطحاوي، ج ٤، ص ٧٢.

(٢) رياض الجنة - مقبل بن هادي الوادعي - ٢٦٩.

الدليل الثاني: حديث أبي بصير عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي، فقد جاء فيه: «أن أبا بصير انقلب من المشركين بعد صلح الحديبية، وذهب إلى سيف البحر، ولحق به أبو جندل بن إسماعيل بن عمرو، وقد انفلت من المشركين أيضًا، ولحق بهما أناس من المسلمين حتى بلغوا ثلاث مئة، وكان أبو بصير يصلي بهم، وكان يقول:

الحمد لله العليّ الأكبر من ينصر الله فسوف يُنصرُ

فلما لحق به أبو جندل، كان هو يؤمهم، وكان لا يمر بهم غيرُ لقريش إلا أخذوها، وقتلوا أصحابها، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم، إلا أرسل إليهم، فمن أتاك منهم فهو آمن، وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل، وأبي بصير أن يلحقوا ببلادهم وأهلهم، فقدم كتابُ النبي ﷺ على أبي جندل، وأبو بصير يموت، فمات، وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرأه، فدفنه أبو جندل مكانه، وصلى عليه، وبنى على قبره مسجدًا»^(١).

(١) هذا حديث حسن الإسناد، وأخرجه ابن الأثير في (أسد الغابة، ج ٥، ص ٣٠)، وابن عبد البر في (الاستيعاب، ج ٤، ص ٢١)، وابن عساكر في (التاريخ، ج ٢٥، ص ٣٠) وابن سعد في (الطبقات، ج ٤، ص ١٣١)، والبيهقي في (الدلائل، ج ٤، ص ١٧٥)، والواقدي في (المغازي، ج ٢، ص ٦٢٩)، ورواه عبد الرزاق، وموسى بن عقبة في (المغازي)، وابن إسحاق في (السيرة)، وأورده الذهبي في (تاريخ الإسلام، ج ٢، ص ٤٠١)، وابن كثير في (البداية والنهاية، ج ٤، ص ١٧٧)، وابن سيد الناس في (السيرة، ج ٢، ص ١٧٩)، والصالحى الشامي في (السيرة، ج ٥، ص ٩٨)، والحلبى في (السيرة، ج ٢، ص ٧٢٠)، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في السنن الكبرى (١٨٨٣١) للبيهقي، ثم إن ابن إسحاق تابعه معمر عن الزهري عند البخاري (٢٧٣١)، وذكر هذه المتابعة بذكر بناء المسجد على القبر السهيلي في (الروض الأنف، ج ٤، ص ٦٥)، وأورده الحافظ ابن حجر في (فتح الباري، ج ٥، ص ٢٧٣١-٣٩٥)، ويُنظر (كشف الستور، ص ١٢٩-١٣٦) للسعدي، حيث رد كل شبهة متهمة لدى الألباني ردًا علميًا.

الدليل الثالث: إقرار النبي ﷺ لمدفن نبي الله إسماعيل وأمه هاجر في الحجر - المعروف بحجر إسماعيل - داخل المسجد الحرام.. وإقراره ﷺ حجة؛ إذ لو كان البناء على القبر أمراً منكراً، واتخاذ القبور مساجد ملعونٌ صاحبُه لما أبقي النبي ﷺ على هذا البناء في أقدس بقعة في الأرض، وهي المسجد الحرام؛ إذ كان بإمكانه هدم الحجر من فوق القبر ومساواته بالأرض أو نقل قبر إسماعيل عليه السلام من هذا المكان إلى مكان آخر بعد معرفتنا بأن أجساد الأنبياء لا تبلى، ولا تأكلها الأرض. تقول: وهل ثبت أن هذا الحجر المعروف في المسجد الحرام بحجر إسماعيل هو مدفن نبي الله إسماعيل وأمه هاجر؟

أقول: نصّ على ذلك جمعٌ غفير من سدنة التأريخ وكتّاب السير الكبار عند أهل السنة والجماعة، مثل: ابن إسحاق، وابن سعد، والذهبي، وابن عساكر، وابن هشام، والطبري، وابن يasar البصري، وابن خلدون، والحموي، والفاكهي، وغيرهم^(١).

وقد أخرج عبد الرزاق بسندٍ صحيح عن عبد الله بن الزبير قوله: إنّ هذا المحدودب قبر عذاري بنات إسماعيل، وهو المكان المرتفع، مقابل باب بني سهم، نحو الركن^(٢).

(١) يُنظر: سيرة ابن إسحاق، ج ٢، ص ٨٦؛ طبقات ابن سعد، ج ١، ص ٥٢؛ تأريخ الإسلام، الذهبي، ج ١، ص ٢٠؛ تأريخ ابن عساكر، ج ٧٠، ص ١٤٦؛ سيرة ابن هشام، ج ١، ص ٣٠؛ تأريخ الطبري، ج ١، ص ٢٢١؛ فضائل مكة، ابن يasar، ص ٢٠؛ تأريخ ابن خلدون، ج ٢، ص ٣٧؛ معجم البلدان، الحموي، ج ٢، ص ٢٢١، أخبار مكة، الفاكهي، ج ٢، ص ١١٨.

(٢) المصنف - عبد الرزاق الصنعاني، ج ٥، ص ١٢٠.

قال الفاكهي في «أخبار مكة» بعد روايته لهذا الأثر: قال ابن أبي عمر في حديثه: فسئل سفيان [الراوي لهذا الأثر]: أي مكان هو؟ فأشار بيده إلى الحجر مستقبل الركن الغربي الذي يلي الركن اليماني^(١).

مع أننا في هذه المسألة -أي كون الحجر هو قبر نبي الله إسماعيل وعائلته- لا نحتاج إلى حديث مرفوع أو موقوف؛ لأنها مسألة تاريخية، وليست من باب الأحكام الشرعية، وفي مثلها تكفينا شهرتها التاريخية وإرسال المؤرخين لها في كتبهم إرسال المسلمات.

الدليل الرابع: القاعدة الفقهية المتسالم على العمل بها عند جميع الفقهاء، وهي (الوسائل لها حكم المقاصد).

قال القرافي في «الفروق»: «القاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام»^(٢).

وجاء عن الطوفي قوله: «ومن كليات القواعد: أن الوسائل تتبع المقاصد»^(٣).

فهذه القاعدة تقول: ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب شرعاً، هذا وقد ثبت في الشريعة أن حرمة الميت كحرمة الحي، فقد أخرج أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ

(١) أخبار مكة، ج ٢، ص ١١٧.

(٢) الفروق، ج ٣، ص ١١١-١١٢.

(٣) مختصر الروضة، الطوفي، ج ٣، ص ٨٩.

قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا»^(١).

قال ابن حجر في الفتح: «يستفاد منه أنَّ حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته»^(٢).

وقد ثبت أيضًا النهي عن الجلوس على القبر والاستناد إليه والمشي عليه، كما يروي ذلك أحمد في مسنده بإسنادٍ صحيح عن عمرو بن حزم، قال: رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئًا على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر»^(٣).

ويروي أبو هريرة عن النبي ﷺ قوله: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(٤)، رواه مسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم.

فإذا كانت المحافظة على حرمة الميت وعدم انتهاك حرمة من تنجيسٍ أو نبشٍ أو كسرٍ عظام أو الحيلولة دون الجلوس أو المشي عليه يلزم منها أن يُتخذ عليه بناءٌ، يحاط به القبر حتى تتحقق هذه الغايات الشرعية، فيكون حكم هذا البناء على القبر واجبًا شرعًا.

ولا نحتاج هنا إلى كثير بيانٍ للكشف عما عليه الواقع المزري للقبور

(١) مسند أحمد، ج ٦، ص ٥٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٥٤٤ برقم (٣٢٠٧)؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥١٦، برقم (١٦١٦، ١٦١٧)، وغيرهم.

(٢) فتح الباري، ج ٩، ص ٩٧.

(٣) رواه أحمد في «مسند الأنصار» برقم (٢٠٩٣١)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ج ٣، ص ١٧٩: «إسناده صحيح».

(٤) صحيح مسلم، ج ٣، ص ٦٢؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٣١١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٨٥.

التي لا يوجد عليها بناء من هتك حرمة الميت بتنجيسها من قبل الحيوانات ودواب الأرض التي لا يحول بينها وبين التغوط والتبول على القبور شيء، وكذلك من قبل بعض الناس الذين لا يتورعون من رمي الأوساخ عليها، فضلاً عن المشي عليها بأحذيتهم، فضلاً عن الجلوس والاتكاء عليها، وكل هذا محرّم شرعاً بنص الأحاديث المتقدمة، وليس واقع مقبرة البقيع المزري في المدينة المنورة (التي هدم الوهابيون مراقدا الأئمة والصحابة والأولياء فيها) إلا شاهداً حياً لهذه القضية، فكل ما ذكرناه من حالات اهتك حرمة الميت هذه يجدها الزائر لهذه المقبرة التي تضم بين جنباتها قبور سادات الخلق والدعاة إلى الحق من الأئمة الطاهرين عليهم السلام والصحابة المنتجبين (رضوان الله عليهم أجمعين).



آراء المذاهب الفقهية في حكم البناء على القبور وحولها

وها هنا نورد نقولاً من كلمات أعلام المذاهب الفقهية في حكم البناء على القبور وحولها:

١- مذهب الحنفية: قال العلامة ابن عابدين: إن ابن أمير الحاج صاحب "الحلية شرح الديباجة" - نفى كراهة البناء على القبر، معللاً قوله في المذهب بما روى عن محمد بن الحسن: أنه لا بأس بذلك، ويؤيده ما روى عن الشافعي وغيره، عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء، وهو مرسل صحيح، فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة، وعدمها على القليلة المبلغة له قدر شبر، أو ما فوقه قليلاً^(١).

٢- مذهب المالكية: البناء على نفس القبر مكروه - أي تنزيهاً -، وأما البناء حوالیه فإنما يكره من ناحية التضييق على الناس، ولا بأس به في الأملاك^(٢).

فقد صرح كل من ابن رشد، وابن القصار، وابن الحاج، والمسنوي، والبرزلي، والسجلماسي، والعميري، والفاسي، وجسوس، بأنّ بناء القبر والأبنية في الأرض المملوكة للميت، أو المملوكة لأحد، أو المأذون في الدفن فيها، أو في أرض موات لا يملكها أحد، كله جائز ولا إشكال فيه، وإليك أقوالهم:

(١) كذا في حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»، ج ٣، ص ١٣٣.

(٢) كذا في منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، لمحمد عlish المالكي، ج ١، ص ٣٤٨.

● قال ابن رشد: وإن كان بناؤها في ملك بانيها فحكمها حكم بناء الدار^(١).

● وقال ابن القصار: لا يكره، بل يجوز^(٢).

● وقال ابن الحاج: البناء في القبور غير منهي عنه، إذا كان في ملك الإنسان نفسه^(٣).

● وقال المسناوي في البناء على قبر الرجل الصالح للتميز والتعظيم لقدره ومقامه: البناء على من ذكر بقصد ما ذكر جائز مطلوب؛ إذا كان في أرض مملوكة للباني أو لغيره، وأذن للباني فيها، أو مباحة لا ملك لأحد عليها^(٤).

● وقال البرزلي: مشاهد العلماء وأهل الصلاح فحكمها حكم البيوت، فما جاز في البيوت جاز فيها، وما لا فلا^(٥).

● وقال السجلماسي في شرحه على العمل الفاسي: مما جرى به العمل بفاس وغيرها في تحلية قبور الصالحين بالبناء عليها تعظيماً... وجواز البناء على القبور منقول عن ابن القصار، وإذا كان ذلك مع مطلق القبور - مع عدم قصد المباهاة - كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعاً أجوز^(٦).

(١) النوازل الجديدة الكبرى المسماة (المعيار الجديد الجامع المغرب)، ج ٢، ص ٣٩.

(٢) شرح الزرقاني على خليل، ج ٢، ص ١٠٩.

(٣) مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٤) معيار الوزاني، ج ٢، ص ٣٩.

(٥) إحياء المقبور، ص ٩.

(٦) المصدر السابق.

● وقال العميري في شرحه على العمل الفاسي: والعمل بالبناء على القبور جائز أيضاً، وقد كتب شيخ شيوخنا سيدي عبد القادر الفاسي: ولم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام شرقاً وغرباً، كما هو معلوم، وفي ذلك تعظيم حرمان الله، واجتلاب مصلحة عباد الله، لانتفاعهم بزيارة أوليائه، ودفع مفسدة المشي والحفر، وغير ذلك، والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها، ولو وقعت المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تدرس وتُجهل، بل اندرس أيضاً كثير من قبور الأولياء والعلماء؛ لعدم العناية بهم وقلة الاعتناء بأمرهم^(١).

● وقال جسوس في شرح الرسالة: ويكره البناء على القبور، وقد يحرم، وقد يجوز إذا كان للتمييز، ويستثنى قبور أهل العلم والصلاح، فيندب لينتفع بزيارتهم^(٢).

٣- مذهب الشافعية: لا بأس بتطين القبر، ويستحب أن يرش عليه ماء، وأن يوضع عليه حصي، وأن يوضع عند رأس ساكن القبر صخرة، أو خشبة ونحوها، ولا مانع من بناء قبور الأنبياء، والشهداء، والصالحين، بقبة؛ لإحياء الزيارة والتبرك، وسواء أكان ذلك البناء وتلك القبة في ملكه، أو في مسبلة، كما أفتى به متأخرو المذهب^(٣).

قال ابن حجر الهيتمي في "التحفة" في باب الوصية: وإذا أوصى

(١) إحياء المقبور، ص ٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩.

(٣) يُنظر: كفاية الأخبار، ص ٢٤٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب، ج ٢، ص ٦٠٩، وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، ج ٣، ص ٢٣٦، وإحياء المقبور، ص ٦-٧.

لجهة عامة فالشرط أن لا يكون معصية، ثم قال: وشمل عدم المعصية القربة؛ كبناء مسجد ولو من كافر، ونحو قبة على قبر في غير مسبلة^(١).

وقد أفتى العز بن عبد لسلم بهدم القباب التي في القرافة، واستثنى من ذلك قبة الإمام الشافعي؛ لأنها مبنية في دار ابن عبد الحكم^(٢).

٤ - مذهب الحنابلة: قال العلامة ابن مفلح في الفصول: القبة والحظيرة والتربة، أي: القبة والبيت والحوش والقبر، إن كان في ملكه فعل ما شاء، وإن كان في مسبلة، أي: الأرض الموقوفة لدفن موتى المسلمين، كره للتضييق بلا فائدة، ويكون استعمالاً للمسبلة في ما لم توضع له^(٣).

ومعنى هذا أنه إذا تحققت الفائدة من بناء القبة على القبر في الأرض المسبلة بأن لا يترتب عليه تضييق الكراهة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

مذهب الزيدية: يُكره البناء على القبر زائداً على قدر شبر إذا كان الميت غير فاضل مشهور الفضل، ولا بأس بما يكون تعظيماً لمن يستحقه كالمشاهد والقباب التي تعمر للأئمة الفضلاء، وكذلك رسم الاسم لا على وجه الزخرفة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في ابن مظعون، وقال بعضهم: الصخر أولى من اللوح^(٤).

٥ - مذهب الظاهرية: صرح ابن حزم الظاهري بوجوب رفع القبر

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٧، ص ٥.

(٢) إحياء القبور، ص ٦.

(٣) كذا في الفروع، لابن مفلح الحنبلي، ج ٢، ص ٢١٣.

(٤) كذا في بحر الزخار، ج ٣، ص ٢١٣، والمنتزع المختار شرح الأزهار، ج ٣، ص ٢٣٦.

عن الأرض شبرًا، وجواز بناء البيت حول القبر بدون كراهة، فقال: فإن بُني عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك، وكذا لو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك^(١).

ونخلص مما سبق:

أجمع علماء أهل السنة -المعتد بعلمهم وفضلهم- على استحباب بناء مشاهد الأنبياء، وأهل البيت عليهم السلام، والأولياء الصالحين، تعظيمًا لزيارتها والتبرك بها.

وأما من قال بكفر أهل البلد الذي فيه القباب، وإنها كالصنم!! فهو تكفير للسلف والخلف من الأكابر والعلماء والصالحين من جميع المسلمين من أحقاب وسنين.

وأما من قال بكراهة البناء على القبور تنزيهًا، فقد حصر تلك الكراهة في ثلاث حالات:

الأولى: حالة الأرض المسبلة، لئلا يضيق على الناس.

الثانية: حالة المباهاة بالبناء.

الثالثة: حالة عدم انتفاع المسلمين بما يُبنى. فإذا كانت الأرض التي أقيمت عليها تلك المشاهد مملوكة، أو لم يقصد بالبناء المباهاة، أو عاد على المسلمين نفع من البناء على القبر -ولو لحفظه أو احترامه- امتنعت الكراهة؛ لتحقيق المصلحة.

(١) - كذا في المحلى، لابن حزم، ج ٥، ص ١٤٦-٥٧٧.

وعلى هذا فالبناء حول القبر جائز سواء أ كان حوشًا، أو بيتًا، أو قبة، أو مسجدًا، وما يذكره الفقهاء من الشروط.

والاحترازات أمر خارج عن حكم البناء في ذاته؛ لأنها عوارض لها حكم خاص بها، يوجد بوجودها، ويتنفي بانتفائها، ككونه في الأرض المسبلة، فلا نتعرض له؛ لأنه خروج عن الموضوع، والمقصود في المقام هو بيان حكم البناء في ذاته، وهو جائز حول القبر بالكتاب والسنة والإجماع، وقد بيناه آنفًا.



حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة

واستدلوا على حرمة الصلاة في المساجد التي بها أضرحة وأنها تستوجب اللعن، بما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة، أنها قالت: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"»^(١)، وفي رواية لمسلم بلفظ: «قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد»^(٢).

ويرد على هذا الاستدلال: أن علماء الأمة لم يفهموا من هذا الحديث حرمة الصلاة، وإنما فسروا اتخاذ القبر مسجداً التفسير الصحيح، وهو أن يُجعل القبر نفسه مكاناً للسجود، ويسجد عليه الساجد لمن في القبر عبادة له، كما فعل اليهود والنصارى؛ حيث قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٣)، فهذا هو معنى السجود الذي استوجب اللعن، أو جعل القبر قبله دون القبلة المشروعة، كما يفعل أهل الكتاب؛ حيث يتوجهون بالصلاة إلى قبور أحبارهم ورهبانهم، فتلك الصور هي التي فهمها علماء الأمة من النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

قال السندي في حاشيته بشأن هذا الحديث: «ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد، إما بالسجود إليها تعظيماً أو بجعلها

(١) صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٤٦، وصحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧٦.

(٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧٧.

(٣) سورة التوبة، آية: ٣١.

قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، قيل: ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبركاً غير ممنوع»^(١).

وقد نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني - وغيره من شراح السنن - قول البيضاوي؛ فقال: «قال البيضاوي: لما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء؛ تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أوثاناً، لعنهم الله، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجداً بجوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه، ووصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له، والتوجه فلا حرج عليه، ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام ثم الحطيم؟ ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوذة لما فيها من النجاسة»^(٢).

ونقل المباركفوري في "تحفة الأحوذى" قول التوربشتي، فقال: «قال التوربشتي هو مخرّج على وجهين:

أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وقصد العبادة في ذلك.

وثانيهما: أنهم كانوا يتحرّون الصلاة في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله؛ نظراً منهم أن ذلك الصنيع

(١) حاشية السندي، ج ٢، ص ٤١.

(٢) فتح الباري، ج ١، ص ٥٢٤، وشرح الزرقاني، ج ٤، ص ٢٩٠، وفيض القدير، ج ٤، ص ٤٦٦.

أعظم موقعًا عند الله لاشتغاله على الأمرين»^(١).

وبناء على ذلك فإن الصلاة في المساجد التي بها أضرحة الأولياء والصالحين جائزة ومشروعة، بل ومستحبة أيضًا، وذلك ثابت بالكتاب والسنة وفعل الصحابة:

أما الكتاب: فلقوله تعالى: ﴿فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُيُوتًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾^(٢)، وسياق الآية يدل على أن القول الأول هو قول المشركين، والقول الثاني هو قول الموحدين، وقد حكى الله تعالى القولين دون إنكار، فدلّ ذلك على إمضاء الشريعة لهما، بل إنّ سياق قول الموحدين يُفيد المدح، بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين قاطعًا وأنّ مُرادهم ليس مجرد البناء، بل المطلوب إنّما هو المسجد.

قال الرازي في تفسير الآية: «نعبد الله فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد»^(٣). وقال الشوكاني: «ذكر اتخاذ المسجد يُشعر بأنّ هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم هم المسلمون، وقيل: هم أهل السلطان والملوك من القوم المذكورين، فإنهم الذين يغلبون على أمر من عداهم، والأوّل أولى. وقال الزجاجي: هذا يدلّ على أنّه لما ظهر أمرهم غلب المؤمنون بالبعث والنشور؛ لأنّ المساجد للمؤمنين. هذا بخصوص ما ذكر في كتاب الله فيما يخص مسألة بناء

(١) تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ج ٢، ص ٢٢٦.

(٢) سورة الكهف، آية: ٢١.

(٣) تفسير الرازي، ج ٢١، ص ٤٤٧.

المسجد على القبر»^(١).

وقال الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي: «وكونه مسجداً يدل على جواز البناء على قبور الصلحاء ونحوهم كما أشار إليه في الكشف وجواز الصلاة في ذلك البناء»^(٢).

وأما السُّنة: فلحديث أبي بصير الذي رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالاً: «إن أبا بصير انفلت من المشركين بعد صلح الحديبية، وذهب إلى سيف البحر، ولحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو، انفلت من المشركين أيضاً، ولحق بهم أناس من المسلمين حتى بلغوا ثلاثمائة، وكان يصلي بهم أبو بصير، وكان يقول:

الحمد لله العلي الأكبر من ينصر الله فسوف يُنصر

فلما لحق به أبو جندل، كان يؤمهم، وكان لا يمر بهم غير لقريش إلا أخذوها، وقتلوا أصحابها، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، تناشده الله والرحم، إلا أرسل إليهم، فمن أتاك منهم فهو آمن، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهم من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهلهم، فقدم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي جندل، وأبو بصير

(١) فتح القدير، للشوكاني، ج ٣، ص ٢٧٧.

(٢) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، ج ٦، ص ٨٦.

يموت، فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقرأه، فدفنه أبو جندل مكانه، وبنى على قبره مسجداً^(١)، وذلك بمحضر ثلاثة من الصحابة. وهذا إسناد صحيح، كُله أئمة ثقات، ومثل هذا الفعل لا يخفى على رسول الله ﷺ، ومع ذلك فلم يردّ عنه ﷺ أو منع وأمر بإخراج القبر من المسجد أو نبشه.

كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً»، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»^(٢)، وذكره الفاكهي في أخبار مكة^(٣)، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «مختصر زوائد البزار»: «هو إسناد صحيح»^(٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وعزاه للبزار، وقال: «رجاله ثقات»^(٥).

وأما فعل الصحابة: فلما حكاها مالك في «الموطأ»، عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن النبي ﷺ، فقال: «يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر، فقال: سمعت رسول الله

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، ج ٤، ص ١٦١٤، وصاحب الروض الأنف، ج ٤، ص ٥٩، وابن سعد في الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ١٣٤، وصاحب السيرة الحلبية، ج ٢، ص ٧٢٠، ورواه أيضاً موسى بن عقبة في «المغازي»، وابن إسحاق في «السيرة»، ومغازي موسى بن عقبة كان يقول عنها الإمام مالك: «عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح المغازي»، وكان يحيى بن معين يقول: «كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح هذه الكتب».

(٢) المعجم الكبير، للطبراني، ج ١٢، ص ٣١٦.

(٣) أخبار مكة، للفاكهي، ج ٤، ص ٢٦٦.

(٤) مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، لابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ٤٧٦، ح ٨١٢.

(٥) مجمع الزوائد، للهيثمي، ج ٣، ص ٢٩٧.

صلى الله عليه وسلم يقول: ما دُفِنَ نبيٌّ قطُّ إلا في مكانه الذي توفي فيه، فحُفِرَ له فيه»^(١).

ووجه الاستدلال به: أن الصحابة لما اقترحوا أن يدفن رسول الله ﷺ عند المنبر، وهو داخل المسجد يقيناً، لم ينكر عليهم أحد هذا الاقتراح.

وقد يعترض بعضهم قائلاً: بأن أبا بكر اعترض على اقتراح الصحابة بدفن رسول الله ﷺ عند المنبر، وهو في المسجد قطعاً.

ونقول في جواب هذا الاعتراض: إن اعتراض أبي بكر على هذا الاقتراح ليس لحرمة دفنه ﷺ في المسجد، وإنما تطبيقاً لأمره ﷺ بأن يُدفن في مكان قبض روحه الشريفة، فدفن في بيته، ومعلوم أن بيته ﷺ متصل بالمسجد الذي يصلي فيه المسلمون.

وقد يعترض معترض آخر على هذا الكلام، فيقول: إن هذا خاص بالنبي ﷺ.

وقد أجبنا عن هذا الاعتراض في محله، ولا بأس بالإعادة لوجود المقتضي، فنقول: إن الخصوصية في الأحكام بالنبي ﷺ تحتاج إلى دليل، والأصل أن الحكم عامٌّ ما لم يرد دليل يثبت الخصوصية، ولا دليل، فبطلت الخصوصية المزعومة في هذا المورد، ثم هبّ أننا سلّمنا أن هذه خصوصية للنبي ﷺ - وهو زعم باطل كما بينّا - إلا أن هذه الحجرة دُفِنَ فيها أبو بكر ومن بعده عمر، والحجرة - بلا شك - متصلة بالمسجد،

فهل الخصوصية انسحبت إلى أبي بكر وعمر أو ماذا؟ والصحابة يصلّون في المسجد المتصل بهذه الحجرة التي بها ثلاثة قبور، وعائشة تعيش في هذه الحجرة، وتصلي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة، ألا يُعدّ هذا من فعل الصحابة وإجماعاً عملياً لهم؟!



حكم الصلاة في المقبرة

أفتى الوهابيون بحرمة الصلاة في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ بيّن أن المقبرة ليست محلًّا للصلاة، ونهى عن الصلاة إلى القبر، واستدلوا بحديث أخرجه الترمذي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، وبحديث: النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وقالوا: إن النهي عن ذلك إنما هو سدٌّ لذريعة الشرك، وما كان ذريعة إلى الشرك فهو محرم^(١).

مناقشة دليل الفتوى سندًا ومنتًا:

أولًا: المناقشة في سند حديث «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

أن الحديث ضعيف، انتقده الأئمة ذوو الاختصاص ممن رسخت أقدامهم في مثل هذا الفن.

قال الترمذي -وهو أحد رواته-: «هذا الحديث فيه اضطراب»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الثاني عشر - باب اجتناب النجاسة.

(٢) سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٣١، ح ٣١٧.

وقال الدارقطني في "العلل": «المرسل المحفوظ»^(١)، ووافقه البيهقي^(٢)، وأشار الحافظ ابن حجر العسقلاني في "بلوغ المرام" إلى أنه معلول مختلف فيه^(٣).

وقال الدارمي في "سننه": «كلهم أرسلوه»^(٤).

وقال ابن عبد البر: «في إسناد هذا الخبر الضعيف ما يمنع الاحتجاج به»^(٥).

وقال النووي في "الخلاصة": «هو حديث ضعيف» قال: «ولا يعارض هذا بقول الحاكم: «أسانيده صحيحة»، فإنهم أتقن في هذا منه؛ ولأنه قد يصحح أسانيده، وهو ضعيف لا اضطرابه»^(٦).

فكيف يترك العمل بتلك الأحاديث الصحيحة الصريحة في إباحة الصلاة في أي مكان من الأرض، ويتمسك بمثل هذا الحديث المعلول؟!؟!

ثانيًا: المناقشة في متن الحديث.

إن الصلاة في المقبرة جائزة مشروعة على مباني علماء أهل السنة؛ لأن المقبرة جزء من الأرض التي جعلت مسجدًا وطهورًا لهذه الأمة،

(١) علل الدارقطني، ج ١١، ص ٣٢١.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٦٠٩، ح ٤٢٧٢.

(٣) يُنظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، ص ٦٣، ح ٢١٣.

(٤) سنن الدارمي، ج ٢، ص ٨٧٤، ح ١٤٣٠.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٥، ص ٢٢١.

(٦) خلاصة الأحكام، للنووي، ج ١، ص ٣٢١، ح ٩٣٨.

إكرامًا لنبينا ﷺ وتشريفًا، وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، يعضدهم في ذلك الأثر، ويؤيدهم النظر. فقد روى الشيخان وغيرهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يُعْطَهنَّ أحدٌ قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجلٍ من أمتي أدركه الصلاة فليصل...»^(١).

وأخرج مسلم عن حذيفة أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فَضَّلْتُ على الناس بثلاثٍ: جُعلت صفوفُنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كُلُّها مسجداً، وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجدِ الماء...»^(٢).

وأخرج أحمد والترمذي والبيهقي، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل فضّلني على الأنبياء، أو قال: أمتي على الأمم بأربع: أرسلني إلى الناس كافة، وجُعلت لي الأرض كُلُّها مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت الصلاة رجلاً من أمتي، عنده مسجده وطهوره»^(٣).

وعند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو: «فأينما أدركتني الصلاة تمسّحتُ، وصليت»^(٤).

(١) صحيح البخاري، ج ١، ص ٧٤، ح ٣٣٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٥٢١.

(٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧١، ح ٥٢٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، ج ٣٦، ص ٤٥١، ح ٢٢١٣٧؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٢٣، ح ١٥٥٣؛

السنن الكبرى، للبيهقي، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٠٥٩.

(٤) مسند أحمد بن حنبل، ج ١١، ص ٦٣٩، ح ٧٠٣٨.

وقد رواه جماعة فاضلة من الصحابة، قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد": «هي آثارٌ كلها صحاح ثابتة»^(١).

فحديث جابر أخرجه الشيخان، وحديثي أبي هريرة وحذيفة أخرجهما مسلم، وأحاديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر الغفاري وعبد الله بن عمرو رواها كلها أحمد في «المسند» بأسانيد حسان كما في "الفتح"^(٢).

والحديث سيق في معرض الامتنان، وأباح بمنطوقه الصلاة في أي بقعة من الأرض من غير استثناء، فقد قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد": «قوله صلى الله عليه وسلم: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"، تلك فضيلةٌ خُصَّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز عند أهل العلم في فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء، وذلك في غير فضائله، إذا كان أمرًا أو نهيًا، أو في معنى الأمر والنهي... وبهذا يستبين أن الناسخ منها هو قوله صلى الله عليه وسلم: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"، وقوله لأبي ذر: "حيثما أدركتك الصلاة فصلّ؛ فإن الأرض كلها مسجد"^(٣).

وقال في موضع آخر من "التمهيد": «فلو صحّ -يعني حديث الاستثناء- لكان معناه أن يكون متقدمًا لقوله: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا"، ويكون هذا القول متأخرًا عنه، فيكون

(١) التمهيد، لابن عبد البر، ج ٥، ص ٢٢٣.

(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ٤٢٦.

(٣) التمهيد، ج ١، ص ١٦٨.

زيادة في ما فضّله الله به صلى الله عليه وسلم»، ثم ذكر حديث حذيفة: «فضلنا على الناس بثلاثٍ، جُعِلَتِ الأرضُ كُلُّها لنا مسجدًا، وجُعِلت تربتها طهورًا....» الحديث^(١).

وقال الحافظ ابن حجر، في التعليق على حديث «جُعِلت لي الأرض مسجدًا»: «الحديث سيق في مقام الامتنان، فلا ينبغي تخصيصه»^(٢).



(١) المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٢١.

(٢) فتح الباري، ج ١، ص ٥٣٣؛ ويُنظر: القواعد الذهبية في أدب الخلاف، لعبد الوهاب مهيبة، ص ٢-٣.

آراء المذاهب الفقهية في حكم الصلاة في المقابر:

١- ذهب الأحناف إلى كراهة الصلاة في المقبرة كراهة تنزيهية؛ لأنها مظانّ النجاسة؛ ولأنه تشبّه باليهود، ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضعٌ أُعد للصلاة، وليس فيه قبرٌ، ولا نجاسة، ولا قبلته إلى قبر^(١).

٢- وذهب المالكية إلى أنّ الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة، ولو على مقبرة عامرة، أو دارسة، منبوشة أو لا، أو لمشرك، إنْ أُمِنَتِ النجاسة^(٢).

٣- وذهب الشافعية إلى عدم صحة الصلاة في المقبرة التي تحقق نبشها بلا خلافٍ في المذهب؛ لأنه اختلط بالأرض صديق الموتى، هذا إذا لم يسط تحته شيءٌ، وإن بسط تحته شيءٌ تُكرهه، وأما إن تحقق عدم نبشها صحت الصلاة بلا خلاف، وأما إن شك في نبشها فقولان، أصحهما: تصح الصلاة مع الكراهة؛ لأن الأصل طهارة الأرض، فلا يحكم بنجاستها بالشك، وفي مقابل الأصح: لا تصح الصلاة؛ لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته، وهو يشك في إسقاطه، والفرض لا

(١) يُنظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج ٢، ص ٣٩.

(٢) يُنظر: منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، ج ١، ص ١٣٦.

يسقط بالشك^(١).

٤ - وذهب الحنابلة إلى أن المقبرة هي ما حوت ثلاثة قبور فصاعداً، فإن كان في الموضع قبراً أو قبران، لم يمنع من الصلاة فيها؛ لأنها لا يتناولها اسم المقبرة.

وأما عن حكم الصلاة في المقبرة فروايتان عن أحمد بن حنبل:

الرواية الأولى: أن الصلاة لا تصح فيها بحال.

الرواية الثانية: أن الصلاة صحيحة عند التحرُّز من النجاسة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وعلل ابن قدامة أن المنع عندهم معلَّل بأن المقبرة مظانُّ النجاسات، فإذا تحرَّز المصلي من النجاسة فالصلاة صحيحة.

كما نصَّوا على أنه لا يمنع من الصلاة ما دُفن بداره، ولو زاد على ثلاثة قبور؛ لأنه ليس بمقبرة^(٢).

(١) يُنظر: المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ١٦٤.

(٢) يُنظر: المغني، ابن قدامة، ج ٢، ص ٢٦٣.

أدلة أصحاب المذاهب على صحة الصلاة في المقابر

واستدل أصحاب المذاهب الأربعة على صحة الصلاة في المقابر
بعدة أدلة، منها:

١ - أن عددًا من الصحابة كانوا يصلون في مريد^(١) ابني رافع بن أبي عمرو بن عائذ، وكانا غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، وهذا المريد هو الذي أُقيم عليه مسجد رسول الله ﷺ وكان فيه أو عنده مقبرة^(٢).

إذن فصلاة أسعد بن زرارة مع أصحابه بالمريد هي صلاة إما على القبور أو بجانبها!!

٢ - أن النبي ﷺ بنى مسجده على مقبرة المشركين، ونُبش بعضها، وبقي البعض، فنُبش في خلافة عثمان بن عفان.

والمقبرة هي المقبرة، سواء أكانت للمسلمين أم للمشركين، كما أفاد الحافظ ابن عبد البر في التمهيد^(٣).

٣ - ثبت أن النبي ﷺ قال: «جُعِلَت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، ومن ألفاظ الحديث: «... فحيث ما أدركتُك الصلاة فصلّ».

(١) أي موضع تخفيف التمر.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٦)، وأبو داود (٤٤٩)، وابن سعد، ج ١، ص ٢٣٠، والبيهقي في الدلائل، ج ٢، ص ٥٣٨، وأورده الصالحى الشامى فى السيرة، ج ٣، ص ٣٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، وابن أبي شيبة فى المصنف، ج ٣، ص ٣٨٨، وابن عبد البر فى التمهيد، ج ٥، ص ٢١٧ - ٢٣٥.

فإنه مسجداً وهذا فضيلة، والفضائل لا تخصّص، ولا تنسخ، ولا يدخل عليها الاستثناء، كما أفاده الحافظ ابن عبد البر في التمهيد^(١).

٤ - أن عائشة كانت تصلي في الحجرة الشريفة، وفيها ثلاثة قبور، وقد تقنعت حياءً من عمر بن الخطاب^(٢).

٥ - في الصحيح عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، قال: أخبرني من مرّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمرهم، وصفوا خلفه، قلت: من حدّثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس^(٣).

والقبر هو القبر، سواء وقع في مقبرة، أو في حوش، أو بناء، أو في مسجد، أو في مدرسة، أو منزل.

٦ - قال ابن المنذر: رويناه أن واثلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة، غير أنه لا يستتر بقبر.

وأخرج أيضاً: أنه ثبت أن بعض الصحابة كانوا يصلون الجنازة وسط البقيع، وقد صلّوا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع^(٤).

(١) أخرجه الحميدي (٢٣٠٩)، وأحمد بن حنبل (٧٢٦٥-٩٣٠٨)، والبخاري (٣٣٥)، وابن حبان (٢٣٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد، ج ٥، ص ٢١٧ - ٢٣٥.

(٢) يُنظر: وفاء الوفاء، السمهودي، ج ٣، ص ٩٤، وابن سعد في الطبقات، ج ٢، ص ٢٩٤، وابن عساكر في تحفته، ص ٢٢٤.

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٧ - ٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤)، وابن حبان من هذا الطريق (٣٠٧٧)، وابن عساكر في تحفته، ص ٢٢٤.

(٤) الأوسط لابن المنذر، ج ٢، ص ١٨٤ - ١٨٥.

ووجه الاستدلال: هو أن جنس الصلاة جائز، وإخراج نوع من الجنس يحتاج إلى دليل.

فإن قيل: الجائز صلاة لا ركوع ولا سجود فيها!!

أجيب: بصلاة أنس بن مالك عند القبر بحضور عمر بن الخطاب، ولو كان هذا النوع ممنوعاً لمنعه عمر، ففي الصحيح: ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة^(١).

قال ابن حجر في "الفتح": «وأورد أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة، والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري، ولفظه: بينما أنس يصلي إلى قبر، ناداه عمر: القبر القبر، فظن أنه يعني القبر، فلما رأى أنه يعني القبر، جاز القبر وصلى. وله طرق أخرى بيّتها في «تعليق التعليق» منها من طريق حميد عن أنس نحوه، وزاد فيه: فقال بعض من يليني: إنما يعني القبر، فتنحيت عنه، وقوله: القبر القبر، بالنصب فيهما على التحذير. وقوله: ولم يأمره بالإعادة، استنبطه من تمادي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها، واستأنف»^(٢).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة، باب (٤٨).

(٢) فتح الباري، ج ١، ص ٥٢٤ - ٥٢٥.

وحصيلة ما تقدم:

أن الأئمة الثلاثة أبا حنيفة، ومالكًا، والشافعي، جوزوا الصلاة في المقبرة بشرط عدم وجود النجاسة.

وأما الحنابلة فالمنع عندهم -على ما رجحه ابن قدامة- علته النجاسة.

وعليه، فالاتفاق قائم بين المذاهب الأربعة على أن الصلاة في المقبرة جائزة عند التحرز من النجاسة.





الفصل الثالث: زيارة القبور

- أدلة مشروعية الزيارة من الكتاب.
- أدلة مشروعية الزيارة من السنة الشريفة.



الفصل الثالث

زيارة القبور

يدور البحث في هذا الفصل حول زيارة القبور ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة؛ لما لهذا الموضوع من صلة بفتوى تهديم القبور، بل يُعدّ موضوع زيارة القبور الأساس في استفزاز العقل الوهابي والكاشف عن حقيقة هوسه بهدم القبور.

أدليل مشروعية الزيارة من الكتاب

تستمد زيارة القبور مشروعيتها من القرآن الكريم، فإنه يُستدلُّ لذلك بما نزل في شأن أصحاب الكهف ونزاع القوم فيهم بعد أن أماتهم الله؛ إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِذْ يَتَنَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرُهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُيُوتًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾.

فهؤلاء القائلون ﴿لَنَتَّخِذَنَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ هم الموحدون، بدلالة التعبير بالمسجد دون البناء - أي المعبد - والمسجد في عرف القرآن الكريم

هو المحل المتخذ موضعاً للعبادة والسجود، يتعبد الناس فيه ببركاتهم، وقد غلب هذا الرأي - قول الموحدين - على بقية الآراء.

وعلى هذا فقد روى المفسرون أنّ القول بالبناء على أصحاب الكهف كان قول المشركين، والقول باتخاذ المسجد كان قول المسلمين، وهذا هو الظاهر مما رواه ابن جرير الطبري^(١)؛ فإن أصحاب الكهف إنما بُعثوا بعد سحق الوثنية واستعادة المؤمنين المسيحيين سلطتهم وكيانهم.

فسياق الآية يدل على أنّ القول الأول هو قول المشركين، وأن القول الثاني هو قول الموحدين، وقد حكى الله تعالى القولين دون إنكار، فدل ذلك على إمضاء الشريعة لهما، بل إن سياق قول الموحدين يفيد المدح، بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين قاطعاً، وأن مرادهم ليس مجرد البناء، بل المطلوب إنما هو المسجد.

قال الماتريدي في "تفسيره": «ويُحتمل بناء المسجد عليهم إكراماً لهم وإعظاماً؛ لذكروهم في ذلك المكان عن قرب منهم على ما ظهر منهم من إكرام الله إياهم، أو يتخذون مسجداً لعبادة أنفسهم؛ ليعبدوا الله على قرب منهم؛ ليسألوا من بركتهم ونحوه»^(٢).

وقال الرازي في تفسير الآية: ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً﴾، نعبد الله

(١) تفسير جامع البيان، الطبري، محمد بن جرير، ج ١٧، ص ٦٤٠.

(٢) تفسير الماتريدي - تأويلات أهل السنة - الماتريدي أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، ج ٧، ص ١٥٥.

فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد^(١).

وقال إسماعيل حقي الخلوتي في "روح البيان": ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾ من المسلمين وملكهم ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾، أي لبنين على باب كهفهم مسجدًا، يُصلي فيه المسلمون، ويتبركون بمكانهم^(٢).

فالآية فيها دلالة على جواز البناء على القبور فضلًا عن زيارتها، والمسجد - كما لا يخفى - إنما يتخذ ليؤتى على الدوام، ويقصده الناس ليدكروا اسم الله عز وجل فيه، وفيه تقرير لمعنى الزيارة.

ويظهر من الآية الشريفة أن بناء المساجد على القبور وزيارتها كان جائزًا في الشرائع السابقة، فالاستدلال بالآية الكريمة واضح لمن يرى القرآن قدوةً وأسوة.

ويُستدل لذلك أيضًا بقوله تعالى في النهي عن القيام عند قبور المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٣).

وهذه الآية تدل بمفهوم المخالفة على جواز زيارة قبر من مات على الإسلام، وأن ذلك معهود بين المسلمين، وأنها إنما نزلت لتستثني الكفار والمنافقين، كما هو ملحوظ في ذيل الآية: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ

(١) مفاتيح الغيب - التفسير الكبير - فخر الدين الرازي، ج ٢١، ص ٤٤٧.

(٢) روح البيان، الخلوتي؛ إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، ج ٥، ص ٢٣٢.

(٣) سورة التوبة، آية: ٨٤.

وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿١٠﴾.

وقبل الشروع في بيان الاستدلال بهذه الآية الكريمة على أصل مشروعية زيارة القبور لا بدّ أن نلقي الضوء قليلاً على تعريف مفهوم المخالفة.

إن مفهوم المخالفة أحد مباحث أصول الفقه، وعلم أصول الفقه علم لا يستغني عنه فقيه ولا مفسر ولا محدث، فهو علم لتفسير النصوص والترجيح بين الأقوال، وبه يفهم مراد الله ومراد رسوله ﷺ، ومراد أئمة أهل البيت عليهم السلام.

وعرّف مفهوم المخالفة بأنه: دلالة اللفظ على انتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه؛ لانتفاء قيد معتبر في ذلك الحكم؛ أي: تعليق الحكم على قيد، إذا انتفى القيد انتفى الحكم، وهذا القيد قد يكون صفة أو شرطاً، أو غاية أو عدداً، أو قصراً وحصراً.

وعرّف -أيضاً- بأنه: «الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ومعنى ذلك: أنه إذا خُصَّ شيء بالذكر، ونُطق به، وصرّح بحكمه، فإننا نستدل بذلك على أن المسكوت عنه يخالفه في الحكم، فإن كان المنطوق به قد أثبت حكمه، فالمسكوت عنه قد نُفي عنه ذلك الحكم، وإن كان المنطوق به قد نُفي حكمه، فالمسكوت عنه قد أثبت له ذلك الحكم»^(١).

وسمّي مفهوم مخالفة؛ لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت نقيض

(١) المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ج ٤، ص ١٧٦٥.

للحكم المنطوق به، مختلف عنه^(١).

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٢)، الآية فيها: تحريم الصلاة على الكافر، والوقوف على قبره، ومفهوم الآية: مشروعية الصلاة على المسلم، والوقوف على قبره.

ومحل الاستدلال بالآية الشريفة على مشروعية زيارة القبور قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾، وليان هل المراد هو القيام وقت الدفن فقط، حيث لا يجوز ذلك للمنافق ويستحب للمؤمن أو المراد من القيام ما هو أعم من وقت الدفن وغيره؟ وبيان ذلك متوقف أيضاً على بيان ما سبقه من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾، حيث إن الآية الشريفة مشتملة على جملتين:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾.

إن لفظة (أحد) بحكم ورودها في سياق النفي تفيد العموم والاستغراق لجميع الأفراد، ولفظة (أبداً) تفيد الاستغراق الزمني، فيكون معناها: لا تصل على أحد من المنافقين في أي وقت كان.

فمع الانتباه إلى هذين اللفظين نعرف -بوضوح- أن المراد من النهي عن الصلاة على الميت المنافق ليس خصوص الصلاة على الميت عند الدفن فقط؛ لأنها ليست قابلةً للتكرار في أزمنة متعددة، ولو أُريد

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص ٣٧٩.

(٢) التوبة: ٨٤.

ذلك لم تكن هناك حاجةٌ إلى لفظة (أبدًا) بل المراد من الصلاة في الآية مطلق الدعاء والترحم، سواء أكان عند الدفن أم غيره.

فإن قال قائل: إن لفظة (أبدًا) تأكيد للاستغراق الأفرادي لا الزماني.

فالجواب بوجهين:

١- إن لفظة (أحد) أفادت الاستغراق والشمول لجميع المنافقين بوضوح فلا حاجة للتأكيد.

٢- إن لفظة (أبدًا) تُستعمل في اللغة العربية للاستغراق الزماني، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾^(١).

فالنتيجة أن المقصود هو النهي عن الترحم على المنافق وعن الاستغفار له، سواء أكان بالصلاة عليه عند الدفن أم غيرها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

إن مفهوم هذه الجملة -مع الانتباه إلى أنها معطوفة على الجملة السابقة- هو: (لا تقم على قبر أحد منهم مات أبدًا) لأن كل ما ثبت للمعطوف عليه من القيد -أعني (أبدًا)- يثبت للمعطوف أيضًا، ففي هذه الحالة لا يمكن القول بأن المقصود من القيام على القبر هو وقت الدفن فقط؛ لأن المفروض عدم إمكان تكرار القيام على القبر وقت الدفن، كما كان بالنسبة للصلاة، ولفظة (أبدًا) المقدرة في هذه الجملة

الثانية تفيد إمكانية تكرار هذا العمل، فهذا يدل على أن القيام على القبر لا يختص بوقت الدفن.

وإن قال قائل: إن لفظة (أبدًا) المقدرة في الجملة الثانية معناها الاستغراق الأفرادي.

قلنا: قد سبق الجواب عليه، وأن لفظة (أحد) للاستغراق الأفرادي، لا لفظة (أبدًا) فهي للاستغراق الزماني.

ومن التَّبَع في كتب التفسير نجد أن بعض المفسرين قد خصوا القيام نفيًا وإثباتًا بوقت الدفن، إلا أن البعض الآخر منهم فسروه في كلا المجالين بالأعم من وقت الدفن وغيره.

وممن فسره بالأعم من وقت الدفن وغيره من علماء أهل السنة:

١- أحمد محمد بن علي بن محمد الكرجي القصاب (ت ٣٦٠هـ) قال: «وفيه دليل على إباحة الوقوف عند القبور وانتفاع المقبور بوقوف من يقف عنده من الداعين»^(١).

٢- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، في تفسيره، قال: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ يعني قيام زائر ومستغفر^(٢).

٣- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم

(١) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، للكرجي، ج ١، ص ٥٦٥.

(٢) النكت والعيون، للماوردي، ج ٢، ص ٣٨٩.

بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، في تفسيره قال: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ قِيَامَ زَائِرٍ أَوْ مُسْتَغْفِرٍ»^(١).

٤- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي (ت ٦٨٥هـ)، في تفسيره قال: «وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ» ولا تقف عند قبره للدفن أو الزيارة»^(٢).

٥- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، في تفسيره، قال: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ» لِدَفْنٍ أَوْ زِيَارَةٍ»^(٣).

٦- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، في تفسيره، قال: «وقيل: لا تقم عند قبره للدفن أو زيارة»^(٤).

٧- أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، في تفسيره، قال: «وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ» أي لا تقف عليه للدفن أو للزيارة والدعاء»^(٥).

٨- إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى

(١) تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ج ٢، ص ٤١.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبضاوي، ج ٣، ص ٩٢.

(٣) تفسير الجلالين، للسيوطي، ص ٢٥٥.

(٤) السراج المنير، للشربيني، ج ١، ص ٦٣٩.

(٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي، ج ٤، ص ٨٩.

أبو الفداء (ت ١١٢٧ هـ)، قال في تفسيره: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾؛ أي ولا تقف عند قبره للدفن أو للزيارة والدعاء^(١).

٩- القاضي مولوي محمد ثناء الله الهندي الفاني فتي النقشبندی الحنفي العثماني المظهري (ت ١٢٢٥ هـ)، في تفسيره، قال: «وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ للدفن أو للزيارة»^(٢).

١٠- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ)، قال في تفسيره: ويفهم من كلام بعضهم أن (على) بمعنى (عند) والمراد: لا تقف عند قبره للدفن أو للزيارة^(٣).

١١- محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)، في تفسيره قال: «﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ أي لا تقف عليه للدفن أو للزيارة والدعاء»^(٤).

١٢- د. وهبة بن مصطفى الزحيلي (معاصر)، قال في تفسيره: «﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ لدفن أو زيارة، والمراد النهي عن الوقوف على قبره حين دفنه أو لزيارته، والقبر هو مدفن الميت. (فاسِقُونَ) كافرون. (وَتَزْهَقَ) تخرج»^(٥).

١٣- محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي

(١) روح البيان، لإسماعيل حقي الخلوقي، ج ٣، ص ٤٧٨.

(٢) التفسير المظهري، لمحمد ثناء الله المظهري، ج ٤، ص ٢٧٦.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، ج ٥، ص ٣٤٢.

(٤) محاسن التأويل، للقاسمي، ج ٥، ص ٤٧٠.

(٥) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للزحيلي، ج ١٠، ص ٣٣٤.

(معاصر)، قال في تفسيره: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾؛ أي: ولا تقف عند قبره للدفن، أو الزيارة أو الدعاء له بالتشيت، كما تقوم على قبور المؤمنين عند دفنهم، فإنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دفن الميت.. وقف على قبره ودعاه له^(١).

فهؤلاء وغيرهم من المفسرين أخذوا بإطلاق الآية الشريفة.

ونخلص من كل ما سبق إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾، هو نهى الله سبحانه نبيه ﷺ عن مطلق الاستغفار والترحم على المنافق، وعن مطلق القيام على القبر، سواء كان عند الدفن أو بعده، ومفهوم ذلك هو جواز الصلاة والقيام على قبر المؤمن، وبهذا يثبت جواز زيارة قبره، ليس عند الدفن فحسب، بل حتى بعد مئات السنين^(٢).



(١) تفسير حدائق الروح والريحان، للهروي، ج ١١، ص ٣٨٩.

(٢) ينظر: الزيارة في الكتاب والسنة، للسبحاني، ص ١٩.

دليل مشروعية الزيارة من السنة الشريفة

وأما مشروعية الزيارة من السنة الشريفة، فيُستدل لها بحديث "كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"، وسنحاول دراسة متنه وذكرَ صيغته التي ورد فيها، وبيان طرقه بأسانيدِها ومتونها، والتعريف بالرواة، وبيان قيمة كثير من هذه الطرق.

متن الحديث والفاظه:

حديث "كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها" هو من الأحاديث الدالة على مطلق الأمر بزيارة القبور، بناءً على قاعدة «الفعل في سياق الشرط يفيد العموم» - كما هو مقرر في علم أصول الفقه - هذا مع عدم وجود مخصص للحديث، ولا مخصص له.

وقد ورد هذا الحديث بألفاظٍ متعددة، بلغ مجموعُها حدَّ التواتر، قال الكتاني في "نظم المتناثر من الحديث المتواتر": «حديث "كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"، أورده فيها أيضًا من حديث (١) بريدة (٢) وأبي سعيد الخدري (٣) وعلي بن أبي طالب (٤) وأم سلمة (٥) وزيد بن الخطاب (٦) وابن عباس (٧) وثوبان (٨) وعائشة، ثمانية أنفس.

قلت: في الباب أيضًا عن (٩) ابن مسعود (١٠) وأنس (١١)

وواسع بن حبان الأنصاري (١٢) وأبي هريرة (١٣) وأبي ذر^(١).
 ومن أشهر ألفاظ الحديث ما جاء في قوله ﷺ: «كنتُ قد نهيتكم
 عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكّر الآخرة».
 ومن ألفاظه أيضًا: «فمَن أراد أن يزور القبور فليزر، ولا تقولوا هجرًا».
 ومنها: «فزوروها، ولا تقولوا هجرًا».
 ومنها: «زوروا القبور؛ فإنها تذكّركم الآخرة. وفي بعضها: فإنَّ فيها
 عبرة».
 ومنها: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدالي أنها تُرِقُّ القلب،
 وتُدَمِّع العين، وتُذكّر الآخرة، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا».
 ومنها: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكركم
 الموت».
 ومنها: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها. فإنها تُزهِد في
 الدنيا، وتذكّر الآخرة».
 ومنها: «زُر القبور تذكّر بها الآخرة».

مُجمل طرق الحديث ومن خرَّجها من علماء أهل السنة:

وهنا أسرد إجمالاً ما وقفتُ عليه من طرق هذا الحديث مع عزوها إلى من خرَّجها من محدثي أهل السنة حسب ترتيب وفياتهم، بادئاً بالصحابة الذين كثرت الطرق إليهم، وهي كالآتي:

الحديث من طريق بريدة بن الحصيب الأسلمي:

بلفظ: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه في ألف مقنَّع يوم الفتح، فما رئي باكياً أكثر من ذلك اليوم»، وبلفظ: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن ثلاثٍ، لا أبالي أنْ تأتوهنَّ، نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فقد أُذن لمحمدٍ في زيارة قبر أمه"» وبألفاظ قريبة.

١ - أخرجه أبو يوسف الأنصاري (ت ١٨٢ هـ) في الآثار^(١).

٢ - وأبو داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) في مسنده^(٢).

٣ - وعبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ) في مصنفه^(٣).

(١) الآثار، لأبي يوسف الأنصاري، ص ٢٢٥.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، ج ٢، ص ١٥٢.

(٣) المصنف، للصنعاني، ج ٣، ص ٥٦٩.

- ٤- والهروي (ت ٢٢٤هـ) في غريب الحديث^(١).
- ٥- وابن الجعد (ت ٢٣٠هـ) في مسنده^(٢).
- ٦- وابن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ) في مصنفه^(٣).
- ٧- وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) في مسنده^(٤).
- ٨- ومسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) في صحيحه^(٥).
- ٩- وأبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) في سننه^(٦).
- ١٠- وأبو بكر البزار (ت ٢٩٢هـ) في مسنده^(٧).
- ١١- وأبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ) في سننه^(٨).
- ١٢- وأبو محمد النيسابوري ابن الجارود (ت ٣٠٧هـ) في المنتقى من السنن^(٩).
- ١٣- وأبو بكر الروياني (ت ٣٠٧هـ) في مسنده^(١٠).
- ١٤- أبو علي الطوسي الملقب بكردوش (ت ٣١٢هـ) في مختصر الأحكام^(١١).

(١) غريب الحديث، للهروي، ص ٢٤٢.

(٢) مسند ابن الجعد، ص ٢٩٣ و ٣٠٨.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبه، ج ٣، ص ٢٩.

(٤) مسند أحمد؛ ج ٣٨، ص ١٤٥.

(٥) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٢.

(٦) سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٦١.

(٧) مسند البزار، ج ١٠، ص ٢٧٢.

(٨) السنن الصغرى، للنسائي، ج ٨، ص ٣١٠.

(٩) المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود النيسابوري، ص ٢١٩.

(١٠) مسند الروياني، لأبي بكر الروياني، ج ١، ص ٦٢.

(١١) مختصر الأحكام، للطوسي الملقب بكردوش، ج ٥، ص ٨٨.

- ١٥- وأبو عوانة الإسفراييني (ت ٣١٦هـ) مستخرج أبي عوانة^(١).
- ١٦- وأبو عبد الله البغدادي المحاملي (ت ٣٣٠هـ) في أمالي المحاملي - رواية ابن يحيى البيّع^(٢).
- ١٧- وابن حبان (ت ٣٥٤هـ) في صحيحه^(٣).
- ١٨- وأبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) في المعجم الكبير^(٤).
- ١٩- وأبو بكر الجرجاني (ت ٣٧١هـ) في معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي^(٥).
- ٢٠- وابن شاهين (ت ٣٨٥هـ) في ناسخ الحديث ومنسوخه^(٦).
- ٢١- وأبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) في المستدرک على الصحيحين^(٧).
- ٢٢- وأبو نعيم الإصبهاني (ت ٤٣٠هـ) في المسند المستخرج على صحيح مسلم^(٨).
- ٢٣- وأبو عثمان البحيري (ت ٤٥١هـ) في السابع من فوائد أبي عثمان البحيري^(٩).

(١) مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة النيسابوري، ج ٥، ص ٨٣ و ٨٣.

(٢) أمالي المحاملي - رواية ابن يحيى البيّع -، لأبي عبد الله المحاملي، ص ٣٧٤.

(٣) صحيح ابن حبان، ج ٧، ص ٤٣٩.

(٤) المعجم الكبير، للطبراني، ج ٢، ص ١٩.

(٥) المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، للجرجاني، ج ٢، ص ٥٥٦.

(٦) ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص ٢٧٥.

(٧) المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، ج ١، ص ٥٣٠.

(٨) المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم الإصبهاني، ج ٣، ص ٥٦.

(٩) السابع من فوائد أبي عثمان البحيري، ص ٤٣.

- ٢٤- وأبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) في شعب الإيمان والسنن الكبرى^(١).
- ٢٥- وابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد^(٢).
- ٢٦- وأبو محمد البغوي (ت ٥١٦ هـ) في شرح السنة^(٣).
- ٢٧- وأبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي (ت ٥٦٦ هـ) في صفوة التصوف^(٤).
- ٢٨- وابن الجوزي (ت ٥٧٩ هـ) في إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه^(٥).
- ٢٩- وأبو بكر الحازمي (ت ٥٨٤ هـ) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار^(٦).
- ٣٠- وابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) في جامع المسانيد والسنن^(٧).
- ٣١- وأبو العلا المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) في تحفة الأحوذى^(٨).

(١) شعب الإيمان، للبيهقي، ج ١١، ص ٤٦٩.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ج ٣، ص ٢٢٤.

(٣) شرح السنة، للبغوي، ج ٥، ص ٤٦٢.

(٤) صفوة التصوف، لأبي زرعة المقدسي، ص ٢٢٠.

(٥) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، لابن الجوزي، ص ٣١٤.

(٦) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، ص ١٣٠.

(٧) جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، لابن كثير، ج ١، ص ٤٥٢.

(٨) تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ج ٤، ص ١٣٥.

الحديث من طريق أبي هريرة:

بلفظ: «زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، فقال: استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها، فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكّر الموت»، وبالألفاظ قريبة منه.

- ١- أخرجه ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) في مصنفه^(١).
- ٢- وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) في مسنده^(٢).
- ٣- وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) في مسنده^(٣).
- ٤- ومسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) في صحيحه^(٤).
- ٥- وأبو عبد الله الفاكهي (ت ٢٧٢هـ) في أخبار مكة^(٥).
- ٦- وأبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) في سننه^(٦).
- ٧- وأبو بكر البزار (ت ٢٩٢هـ) في مسنده^(٧).
- ٨- وأبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ) في سننه الكبرى والصغرى^(٨).

(١) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٢٩.

(٢) مسند إسحاق بن راهويه، ج ١، ص ٢٤٥.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، ج ١٥، ص ٤٣٠.

(٤) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧١.

(٥) أخبار مكة، للفاكهي، ج ٤، ص ٣٢.

(٦) سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢١٨.

(٧) مسند البزار، ج ١٩، ص ١٤٩.

(٨) السنن الكبرى، للنسائي، ج ٢، ص ٤٦٥.

- ٩- وأبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) في مسنده^(١).
- ١٠- وأبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) في شرح مشكل الآثار^(٢).
- ١١- وابن حبان (ت ٣٥٤هـ) في صحيحه^(٣).
- ١٢- وأبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) في المستدرک^(٤).
- ١٣- وأبو بكر البيهقي (ت ٤٨٥هـ) في سننه الكبرى والصغرى^(٥).
- ١٤- وأبو محمد البغوي (ت ٥١٦هـ) في شرح السنة^(٦).
- ١٥- وأبو زرعة المقدسي (ت ٥٦٦هـ) في صفوة التصوف^(٧).
- ١٦- وأبو بكر الحازمي (ت ٥٨٤هـ) في الاعتبار في النسخ والمنسوخ^(٨).

(١) مسند أبي يعلى، ج ١١، ص ٥٥.

(٢) شرح مشكل الآثار، للطحاوي، ج ٦، ص ٢٨٧.

(٣) صحيح ابن حبان، ج ٧، ص ٤٤٠.

(٤) المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٥٣١.

(٥) السنن الصغير، للبيهقي، ج ٢، ص ٣٦.

(٦) شرح السنة، للبغوي، ج ٥، ص ٤٦٣.

(٧) صفوة التصوف، لأبي زرعة المقدسي، ص ٢٢٠.

(٨) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، ص ١٣٠.

الحديث من طريق عبد الله بن مسعود:

بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: «إني كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فإنه قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكركم»، وبالألفاظ قريبة منه.

١ - أخرجه ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) في مصنفه^(١).

٢ - وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) في مسنده^(٢).

٣ - وابن ماجه (ت ٢٧٣هـ) في سننه^(٣).

٤ - وأبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) في مسنده^(٤).

٥ - وأبو الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) في سننه^(٥).

٦ - وأبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) في مستدركه^(٦).

٧ - وأبو بكر البيهقي (ت ٤٨٥هـ) في سننه^(٧).

٨ - وأبو الحسن الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) في المقصد العلي^(٨).

٩ - وأبو العباس البوصيري (ت ٨٤٠هـ) في مصباح الزجاجة في زوائد ابن

ماجه^(٩).

(١) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢١٢.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٢١٦.

(٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٠١.

(٤) مسند أبي يعلى، ج ٩، ص ٢٠٢.

(٥) سنن الدارقطني، ج ٥، ص ٤٦٧.

(٦) المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٥٣١.

(٧) السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٢٩.

(٨) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، للهيثمي، ج ٢، ص ٢٧٥.

(٩) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، ج ٢، ص ٤٢.

الحديث من طريق عائشة بنت أبي بكر:

بلفظ: «قد نهيتكم، عن زيارة القبور، فزوروها»، وبألفاظ قريبة منه.

١ - أخرجه إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) في مسنده^(١).

٢ - وابن ماجه (ت ٢٧٣هـ) في سننه^(٢).

٣ - والبزار (ت ٢٩٢هـ) في مسنده^(٣).

٤ - وأبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) في مسنده^(٤).

٥ - والطبراني (ت ٣٦٠هـ) في الأوسط^(٥).

٦ - وأبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) في المستدرک على الصحيح^(٦).

٧ - وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) في التمهيد^(٧).

٨ - والبيهقي (ت ٤٨٥هـ) في السنن الصغير والسنن الكبرى^(٨).

٩ - وأبو العباس البوصيري (ت ٨٤٠هـ) في مصباح الزجاجة في زوائد

ابن ماجه^(٩).

(١) مسند إسحاق بن راهويه، ج ٣، ص ٦٥٥.

(٢) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٠٠.

(٣) مسند البزار، ج ١٨، ص ٢٢٣.

(٤) مسند أبي يعلى، ج ٨، ص ٢٨٤.

(٥) المعجم الأوسط، للطبراني، ج ٤، ص ٦٨.

(٦) المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٥٣٢.

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٣، ص ٢٣٣.

(٨) السنن الصغير، للبيهقي، ج ٢، ص ٣٧؛ والسنن الكبرى، ج ٤، ص ١٣١.

(٩) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ج ٢، ص ٤٢.

الحديث من طريق أنس بن مالك:

بلفظ: «ونهيكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكّر الآخرة»، وبألفاظ قريبة منه.

- ١- أخرجه ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) في مصنفه^(١).
- ٢- وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) في مسنده^(٢).
- ٣- والبزار (ت ٢٩٢هـ) في مسنده^(٣).
- ٤- وأبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) في مسنده^(٤).
- ٥- أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) في المستدرک على الصحيحين^(٥).
- ٦- وأبو القاسم ابن بشران (ت ٤١٥هـ) في أماليه^(٦).
- ٧- والبيهقي (ت ٤٨٥هـ) في الآداب، وفي شعب الإيمان^(٧).
- ٨- وضياء الدين المقدسي (ت ٦٤٣هـ) في الأحاديث المختارة^(٨).
- ٩- والهيثمي (ت ٨٠٧هـ) في المقصد العلي^(٩).

(١) المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٣، ص ٢٩.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج ٢١، ص ١٤١.

(٣) مسند البزار، ج ١٣، ص ٥١٨.

(٤) مسند أبي يعلى، ج ٦، ص ٣٧٣.

(٥) المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٥٣١.

(٦) أمالي ابن بشران، ج ١، ص ١٥٣.

(٧) الآداب، للبيهقي، ص ١١٦؛ شعب الإيمان، ج ١١، ص ٤٦٩.

(٨) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في

صحيحيهما، لضياء الدين المقدسي، ج ٦، ص ٣٢٠.

(٩) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، ج ٤، ص ٢٧٥.

الحديث من طريق أبي سعيد الخدري:

بلفظ: «ونهيتمكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا»، وبألفاظ أخرى قريبة.

- ١ - أخرجه مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) في الموطأ^(١).
- ٢ - وأبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) في مسنده^(٢).
- ٣ - وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) في مسنده^(٣).
- ٤ - وأبو محمد بن عبد الحميد (ت ٢٤٩ هـ) في المنتخب^(٤).
- ٥ - وأبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) في شرح مشكل الآثار^(٥).
- ٦ - وأبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) في المستدرک على الصحيحين^(٦).
- ٧ - وأبو بكر البيهقي (ت ٤٨٥ هـ) في السنن الكبرى، والسنن الصغير، وفي معرفة السنن والآثار^(٧).
- ٨ - وقال أبو القاسم الخزرجي (ت ٥٧٨ هـ) في غوامض الأسماء^(٨).

(١) موطأ مالك، ج ٢، ص ٤٨٥.

(٢) المسند، للإمام الشافعي، ص ٣٦١.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، ج ١٧، ص ٤٢٩.

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد، ص ٣٠٣.

(٥) شرح مشكل الآثار، ج ١٢، ص ١٨١.

(٦) المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٥٣٠.

(٧) السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٢٨؛ السنن الصغير، ج ٢، ص ٣٦؛ معرفة السنن والآثار، ج ٥، ص ٣٥١.

(٨) غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لأبي القاسم الخزرجي، ج ٢، ص ٦٢٠.

٨ - والهيثمي (ت ٨٠٧هـ) في غاية المقصد، وفي كشف الأستار^(١).

الحديث من طريق الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

بلفظ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكركم
الآخرة»

١ - أخرجه ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) في مصنفه^(٢).

٢ - وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) في مسنده^(٣).

٣ - وأبو يوسف الفسوي (ت ٢٧٧هـ) في المعرفة والتاريخ^(٤).

٤ - وأبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) في مسنده^(٥).

٥ - وأبو بكر الحازمي (ت ٥٨٤هـ) في الاعتبار في النسخ والمنسوخ^(٦).

(١) غاية المقصد في زوائد المسند، ج ١، ص ٣٨٦؛ كشف الأستار عن زوائد البزار، ج ١، ص ٤٠٧.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٣، ص ٢٩.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ١١٢.

(٤) المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف الفسوي، ج ١، ص ١٢٥.

(٥) أبو يعلى الموصلي؛ مسند أبي يعلى؛ مصدر سابق (ج ١ / ص ٢٤٠).

(٦) الاعتبار في النسخ والمنسوخ، ص ١٣٠.

الحديث من طريق أبي ذر الغفاري:

بلفظ: «زُر القبور تذكُر بها الآخرة».

١ - أخرجه ابن شاهين (ت ٣٨٥هـ) في الترغيب في فضائل الأعمال^(١).

٢ - وأبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) في المستدرک على الصحيحين^(٢).

٣ - وأبو بكر البيهقي (ت ٤٨٥هـ) في شعب الإيمان^(٣).

الحديث من طريق عبد الله بن عباس:

بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا»،

وبالفاظ أخرى قريبة منه.

١ - أخرجه الطبراني (ت ٣٦٠هـ) في الأوسط^(٤).

٢ - وأبو بكر البيهقي (ت ٤٨٥هـ) في السنن الصغير^(٥).

(١) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، لابن شاهين، ص ١٣٦.

(٢) المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٥٣٣.

(٣) شعب الإيمان، ج ١١، ص ٤٧٠.

(٤) المعجم الأوسط، ج ٣، ص ١٣٣.

(٥) السنن الصغير، ج ٢، ص ٣٧.

الحديث من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري:

بلفظ: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

١- أخرجه الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) في تاريخه^(١).

٢- وأبو القاسم ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) في تاريخ دمشق^(٢).

الحديث من طريق أم سلمة:

بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإن لكم فيها عبرة».

أخرجه الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) في المعجم الكبير^(٣).

١٢- الحديث من طريق عبد الله بن عمر:

بلفظ: «ونهيتمكم عن زيارة القبور، فزوروها ولا تقولوا ما يُسخط

الله».

أخرجه الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) في المعجم الأوسط^(٤).

(١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ج ١٥، ص ٣٥٥.

(٢) تاريخ دمشق، لابن عساكر، ج ٥٩، ص ٤٥٠.

(٣) المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٧٨.

(٤) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٥٢.

الحديث من طريق ثوبان بن يحدد مولى رسول الله ﷺ :

بلفظ: «إني كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارًا لهم».

طرق الحديث بأسانيدها ومتونها وبيان قيمة كثير منها:

وهنا أسرد ما وقفتُ عليه من طرق هذا الحديث تفصيلاً، مع عزوها إلى من خرَّجها من محدثي أهل السُّنة، بادئاً بالصحابة الذين كثرت الطرق إليهم، وأذكر عند كل طريق المصدر الذي اشتمل عليها، ومعقِّباً بالإشارة إلى التعريف بالرواة وبيان قيمة كثير من هذه الطرق، وهي كالآتي:

طرق الحديث من رواية بريدة بن الحبيب الأسلمي:

١ - قال أبو يوسف الأنصاري: عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كنا نهيناكم عن ثلاثٍ: عن زيارة القبور، فزوروها، فقد أُذن لمحمد صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه، ولا تقولوا هجرًا».

أخرجه أبو يوسف الأنصاري في الآثار رقم (٩٩٦)، باب الأثرية، إسناده حسنٌ في المتابعات والشواهد، رجاله ثقات وصدوقون.

٢ - قال أبو داود الطيالسي: حدثنا المسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رخص في زيارة القبور».

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (٨٤٤).

إسناده حسنٌ، رجاله ثقاتٌ عدا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وهو صدوقٌ، اختلط قبل موته، وضابطه أنَّ مَنْ سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط.

٣- قال عبد الرزاق الصنعاني: عن معمر، قال: أخبرنا عطاء الخراساني، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكّر الآخرة».

أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف رقم (٦٧٠٨) باب في زيارة القبور.

وهذا الحديث إسناده حسنٌ، رجاله ثقاتٌ عدا عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو صدوق حسن الحديث، رجاله رجالٌ مسلم.

٤- قال القاسم بن سلام الهروي: حدثني حجاج، عن المسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إني كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا».

أخرجه الهروي في غريب الحديث رقم (٥١)، إسناده حسن، رجاله ثقاتٌ عدا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وهو صدوقٌ، اختلط قبل موته، وضابطه أنَّ مَنْ سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط.

٥- قال علي بن الجعد: حدثنا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإن زيارتها تذكّر». وهذا إسنادٌ متصل، رجاله ثقات.

أخرجه ابن الجعد في مسنده من حديث معرف بن واصل رقم (١٩٨٩).

قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا قيس، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن ثلاثٍ، لا أبالي أن تأتوهنَّ، نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه.

أخرجه ابن الجعد في مسنده من حديث قيس بن الربيع الأسدي رقم (٢٠٧٩).

وإسناد هذا الحديث ضعيف، فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف الحديث.

٦- قال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه رقم (١١٨٠٤)، باب من رخص في زيارة القبور.

والحديث إسناده حسنٌ، رجاله ثقاتٌ عدا محمد بن الفضيل الضبي، وهو صدوق عارفٌ، رُمي بالتشيع.

٧- قال أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا ضرار، يعني ابن مرة أبو سنان، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٢٩٥٨)، حديث بريدة الأسلمي.

والحديث إسناده حسنٌ، رجاله ثقاتٌ عدا محمد بن الفضيل الضبي، وهو صدوق عارفٌ، رُمي بالتشيع، رجاله رجال مسلم.

٨- قال مسلم بن الحجاج: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن المثنى، -واللفظ لأبي بكر وابن نمير- قالوا: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، وهو ضرار بن مرة، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٧٧)، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربّه عز وجل في زيارة قبر أمه.

٩- قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، ومحمود بن غيلان، والحسن بن علي الخلال، قالوا: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذن لمحمدٍ في زيارة قبر أمه، فزوروها؛ فإنها تذكّر الآخرة. أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٠٥٤)، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور.

والحديث إسناده متصل، رجاله ثقات.

١٠- قال أبو بكر البزار: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذن لمحمد صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه، فزوروها ما بدا لكم؛ فإنها تذكّر الآخرة.

أخرجه البزار في مسنده "مسند بريدة بن الحصيب" رقم (٤٣٧٣)، والحديث إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال مسلم.

وأخرجه بسندٍ آخر رقم (٤٤٣٥)، قال: حدثنا محمد بن المشنى، قال: حدثنا محمد بن فضيل عن ضرار أبي سنان عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، وهو سليمان بن بريدة، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها.

والحديث إسناده حسنٌ، رجاله ثقات عدا محمد بن الفضيل الضبي، وهو صدوق عارف، رُمي بالتشيع، رجاله رجال مسلم.

١١ - وأبو عبد الرحمن النسائي: أخبرني محمد بن آدم، عن ابن فضيل، عن أبي سنان، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

أخرجه النسائي في السنن الصغرى رقم (٢٠٣٢)، زيارة القبور، وقال محققه عبد الفتاح أبو غدة: صححه الألباني.

والحديث بهذا الإسناد حسنٌ، رجاله ثقات عدا محمد بن الفضيل الضبي، وهو صدوق عارف، رُمي بالتشيع.

١٢ - قال أبو محمد النيسابوري ابن الجارود: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن محمداً أُذن له في زيارة أمه، وإنها تذكّر الآخرة».

أخرجه ابن الجارود في المنتقى من السنن رقم (٨٦٣)، باب ما جاء في الأشربة، والحديث إسناده متصل، رجاله ثقات.

١٣ - قال أبو بكر الروياني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكّر الآخرة».

أخرجه الروياني في مسنده رقم (٣)، مسند بريدة بن الحصيب، والحديث إسناده متصل، رجاله ثقات.

١٤ - قال أبو علي الطوسي الملقب بكردوش: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فزوروها؛ فإنها تذكّر بالآخرة، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ؛ ليتسع ذو الطَّوْلِ على من لا طَّوْلَ لَهُ، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا، وادَّخروا، ونهيتكم عن الظروف، وإن الظروف لا تحرم شيئاً، ولا تحلّه، وكل مسكر حرام.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام، رقم (٩٦٠)، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال مسلم.

١٥ - قال أبو عوانة الإسفراييني: حدثنا الصغاني في آخرين، قالوا: ثنا أبو عاصم، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن محمداً صلى الله عليه وسلم، قد أذن له في الزيارة».

أخرجه أبو عوانة في مستخرج أبي عوانة رقم (٧٨٧٩)، باب بيان الأخبار المبيحة، ادخار لحوم الأضاحي، إسناده متصل، رجاله ثقات.

وأخرجه بإسنادٍ ثانٍ، رقم (٧٨٨٣)، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن ضرار، يعني ابن مرة، أبا سنان، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

وهذا الحديث إسناده حسن، رجاله ثقات عدا محمد بن الفضيل الضبي، وهو صدوق، رُمي بالتشيع.

١٦- قال أبو عبد الله البغدادي المحاملي: حدثنا الحسين، حدثنا سلم بن جنادة، حدثنا ابن فضيل، حدثنا ضرار بن مرة الشيباني، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

أخرجه المحاملي في أماليه، رواية يحيى بن البيع، رقم (٤٢٢)، مجلس إملاء المحاملي في شهر ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا محمد بن الفضيل الضبي، وهو صدوق، رُمي بالتشيع.

١٧- قال ابن حبان: أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد بن القطان، قال: حدثنا حكيم بن سيف الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام وعن الظروف، إلا ما كان في سقاء، وقد رُخص لمحمد صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه».

أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم (٣١٦٨)، فصل في زيارة القبور، وإسناده حسن، رجاله ثقات عدا حكيم بن سيف الأسدي، وهو صدوق حسن الحديث.

١٨ - قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عطاء الخراساني، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكّر الآخرة».

أخرجه الطبراني في الكبير، رقم (١١٥٢)، بريدة بن الحصيب. والحديث إسناده حسن.

١٩ - قال أبو بكر الجرجاني: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبدوس بن أحمد بن حفص النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا أبو الجواب الأحوص بن جواب، حدثنا عمار بن زريق، عن أبي إسحاق، عن الزبير بن عدي، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فكلوا، وادخروا، وتزودوا، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا».

أخرجه الجرجاني في المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي رقم (١٩٢)، باب إبراهيم، إسناده حسن في المتابعات والشواهد، رجاله ثقات وصدوقون عدا همدان بريد عمر بن الخطاب، وهو مقبول.

٢٠- قال ابن شاهين : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال :
نا يحيى بن عبد المجيد الحماني، قال : نا قيس، يعني ابن الربيع، عن
علقمة، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : «كنت نهيتكم عن ثلاثٍ، لا أبالي أن تأتوهنَّ، نهيتكم عن زيارة
القبور، فزوروها؛ فقد أُذن لمحمد في زيارة قبر أمه».

أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، رقم (٣٠٩)،
إسناده ضعيف، فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف الحديث.
وأخرجه بسندٍ آخر، رقم (٣١٠)، فقال : حدثنا عبد الله بن محمد، قال :
حدثنا علي بن الجعد، قال : حدثنا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن
ابن بريدة، عن أبيه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نهيتكم عن
زيارة القبور، فزوروها، فإنَّ في زيارتها تذكرة» قال الشيخ : والنهي عن زيارة
القبور فصحيح، والحديث في الإباحة لزيارة القبور فصحيح، وهو ناسخٌ
للأول، وقال في حديث : «فزوروها؛ فإن في زيارتها عبرة وتذكرة» وقال في
حديث آخر : «فزوروها، ولا تقولوا هجرًا».

وهذا الحديث إسناده متصل، رجاله ثقات.

٢١- قال أبو عبد الله الحاكم : أخبرنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب
الثقفي، ثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، ثنا عبد الله بن محمد
النفيلي، ثنا زهير، ثنا زبيد، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن
أبيه، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبًا من ألف راكب،

فنزل بنا، وصلى بنا ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر، ففداه بالأم والأب، يقول: ما لك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي، فدمع عيني رحمة لها، واستأذنت ربي في زيارتها، فأذن لي، وإني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، وليزدكم زيارتها خيرًا». هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

أخرجه أبو عبد الله الحاكم في المستدرک على الصحيحين، رقم (١٣٩١)، كتاب الجنائز.

٢٢- قال أبو نعيم الأصبهاني: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا أبو بكر بن أبي شيبه، ثنا محمد بن فضيل، وحدثنا جعفر بن محمد بن عمرو، ثنا أبو حصين الوادعي، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان، وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن أبي بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم، رقم (٢١٩٠)، باب في زيارة القبور، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا محمد بن الفضيل الضبي، وهو صدوق، رُمي بالتشيع.

وأخرجه بسند آخر، رقم (٢١٩٢)، قال: حدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبه، ثنا قتيبة

عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان عن أبيه، وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا الحسين بن محمد بن حماد الحراني، ثنا ابن بشار والمغيرة بن عبد الرحمن، ثنا أبو عاصم، ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه، فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة».

وهذا الحديث إسناده متصل، رجاله ثقات.

وأخرجه بسند ثالث رقم (٢١٩٣) قال: أخبرنا سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، أنبا معمر عن عطاء الخراساني ح، وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن سهل، ثنا أبو مسعود، أنبا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني، حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة».

والحديث إسناده حسن.

٢٣- قال أبو عثمان البحيري: أخبرنا أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن حشويه الوراق، أنا أحمد بن حمدون بن رستم، ثنا الوليد بن عمرو بن سكين، ثنا يعقوب بن إسحاق، نا سكين بن عبد العزيز، ثنا أبو أيوب الأفرقي، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة».

أخرجه البحيري في السابع من فوائد أبي عثمان البحيري، رقم (٤٣)، إسناده حسن.

٢٤- قال أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا عمرو بن مرزوق، أنا معرّف بن واصل، قال: حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة».

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (٨٨٤٨) باب الصلاة على من مات من أهل القبلة، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا علي بن محمد المقرئ، وهو صدوق حسن الحديث.

٢٥- قال ابن عبد البر: أخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا معرّف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن ثلاث، وإني آمركم بهنّ، عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإن في زيارتها تذكرة».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا عبد الله بن محمد القرطبي، وهو صدوق حسن الحديث.

٢٦- قال أبو محمد البغوي: أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، نا معرف بن واصل، عن محارب هو ابن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن زيارتها تذكّر».

أخرجه البغوي في شرح السنة، رقم (١٥٥٣)، باب زيارة القبور، بإسناد متصل، رجاله ثقات.

٢٧- قال أبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز الهروي، بها، قال: أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، قال: نا عبد الله بن محمد البغوي، قال: نا علي بن الجعد، قال: نا معروف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكّر».

أخرجه أبو زرعة المقدسي في صفوة التصوف، رقم (٥٤٦)، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا محمد بن أبي مسعود الفارسي، وهو صدوق حسن الحديث.

٢٨ - قال ابن الجوزي: أخبرنا هبة الله بن محمد، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثني محمد بن فضيل، ثنا ضرار بن مرة، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

أخرجه ابن الجوزي في إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، رقم (٢٦٣)، باب النهي عن زيارة القبور وذكر ما يخالف هذا، وقال: "هذا حديث صحيح صريح بنسخ نهي قد تقدمه".

٢٩ - قال أبو بكر الحازمي: أخبرنا أبو منصور محمد بن جعدة العطاردي، أخبرنا أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا معمر بن واصل، عن محارب، هو ابن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإن زيارتها تذكركم».

أخرجه أبو بكر الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، مقدمة في حقيقة النسخ، وعقب الحديث بقوله: هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن محارب.

٣٠ - قال ابن كثير: حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بُريدة، عن أبيه. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إني كنتُ نهيتُكم عن ثلاث: عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي أن تُجس فوق ثلاث، وعن الأوعية، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي ليوسع ذو السعة على من لا سعة له، فكلوا، وادّخروا، ونهيتكم عن زيارة القبور، وإن محمداً - صلى الله عليه وسلم - قد أُذنَ له في زيارة قبر أمه».

أخرجه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن، رقم (٨٨٧)، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا مؤمل بن إسماعيل العدوي، وهو صدوق سيئ الحفظ.

وأخرجه بسند آخر، رقم (٩٥٢)، فقال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا ضرار، يعني ابن مرة أبو سنان، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها».

وهذا الحديث -أيضاً- إسناده حسن، رجاله ثقات عدا محمد بن الفضيل الضبي، وهو صدوق، رمي بالتشيع.

٣١ - قال أبو العلاء المباركفوري: حدثنا محمد بن بشار، ومحمود بن غيلان، والحسن بن علي الخلال، قالوا: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد كنت نهيتكم عن

زيارة القبور، فقد ذُنَّ لمحمدٍ في زيارة قبر أمه، فزوروها؛ فإنها تذكّر الآخرة».

أخرجه المباركفوري في تحفة الأحوذى، رقم (١٠٥٤)، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور.

وقال عقب إirاده الحديث: «حديث بريدة حديث حسن صحيح»، «والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بزيارة القبور بأسًا، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».



طرق الحديث من رواية أبي هريرة:

١- قال ابن أبي شيبه: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى، وأبكى من كان حوله، فقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت -الآخرة-».

أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، رقم (١١٨٠٧)، باب من رخص في زيارة القبور، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا يزيد بن كيسان الشكري، وهو صدوق حسن الحديث.

٢- قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا يعلى بن عبيد، نا أبو منين، قال يعلى، وهو يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، ثم قال: «استأذنت ربي في زيارة قبر أمي، فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار، فلم يأذن لي، فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة».

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم (٢٠٥)، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا يزيد بن كيسان الشكري، وهو صدوق حسن الحديث، رجاله رجال مسلم.

وأخرجه بإسناد آخر، رقم (٢٠٦)، فقال: أخبرنا محمد بن عبيد،

نا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء.

وهذا الحديث كسابقه، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا يزيد بن كيسان اليشكري، وهو صدوق حسن الحديث، رجاله رجال مسلم.

٣ - قال أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى، وبكى من حوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكّر الموت».

أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، رقم (٩٦٨٨)، مسند أبي هريرة، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا يزيد بن كيسان اليشكري، وهو صدوق حسن الحديث، رجاله رجال مسلم.

٤ - قال مسلم بن الحجاج: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكّر الموت».

أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٩٧٦)، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

٥ - قال أبو عبد الله المكي الفاكهي: حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا أبو منين: يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى، فذكر نحوه، وزاد فيه: «فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت».

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، رقم (٢٣٧٦)، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا يزيد بن كيسان الشكري، وهو صدوق حسن الحديث.

٦ - قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، واستأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت».

أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم (١٥٧٢)، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا يزيد بن كيسان الشكري، وهو صدوق حسن الحديث.

٧ - قال أبو داود السجستاني: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبر أمه، فبكى، وأبكي من حوله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «استأذنت ربي عز وجل على أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم بالموت».

أخرجه أبو داود السجستاني في سننه، رقم (٣٢٣٤)، باب في زيارة القبور، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا يزيد بن كيسان الإشكري، وهو صدوق حسن الحديث.

٨ - قال أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، وقال: «استأذنت ربي عز وجل في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت».

أخرجه النسائي في السنن الصغرى، رقم (٢٠٣٤)، قال محقق الكتاب عبد الفتاح أبو غدة: حكم الألباني: صحيح.

وأخرجه -أيضاً- بعين السند واللفظ في السنن الكبرى، رقم (٢١٧٢).

٩- قال أبو يعلى الموصلي: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي».

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم (٦١٩٣)، مسند أبي هريرة.
قال محقق الكتاب حسين سليم أسد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٠- وأبو جعفر الطحاوي: ما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا يحيى بن معي، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأذنت ربي عز وجل أن أستغفر لوالدي، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي».
أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٤٨٩).

١١- قال ابن حبان: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، ثم قال: «استأذنت ربي أن أزور قبرها، فأذن لي، فاستأذنته أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت».

أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم (٣١٦٩)، ذكر الأمر بزيارة القبور؛ إذ زيارتها تذكّر الموت.

قال محقق الكتاب شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٢ - قال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، قالوا: ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا أبو منين يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، ثم قال: «استأذنت ربي أن أزور قبرها، فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكّر الموت».

أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، رقم (١٣٩٠)، كتاب الجنائز.

وقال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه.

١٣ - قال أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد الله، أنا محمد بن عبيد، نا يزيد بن كيسان، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، وأبو الفضل الحسن بن يعقوب، قالوا: نا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، نا أبو منين يزيد بن كيسان، عن أبي

حازم، عن أبي هريرة، قال: زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، ثم قال: «استأذنت ربي أن أزور قبرها، فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكّر الموت».

أخرجه البيهقي في السنن الصغير، رقم (١١٥٢)، باب زيارة القبور، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا يزيد بن كيسان الإشكري، وهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه -أيضاً- بسند آخر في السنن الكبرى، رقم (٧١٥٧)، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، وأبو الفضل الحسن بن يعقوب، قالوا: ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا أبو منين يزيد بن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، ثم قال: «استأذنت ربي أن أزور قبرها، فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكّر الموت».

وهذا الحديث كسابقه، إسناده حسن^{٢٨}: رجاله ثقات عدا يزيد بن كيسان الإشكري، وهو صدوق.

١٤ - قال أبو محمد البغوي: أخبرنا ابن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، أنا محمد بن عيسى الجلودي، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجاج، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكّر الموت».

أخرجه البغوي في شرح السنة، رقم (١٥٥٤)، باب زيارة القبور.

وقال بعد إيراده الحديث: هذا حديث صحيح.

١٥ - قال أبو زرعة المقدسي: أخبرنا إبراهيم بن محمد الطيان، قال: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن خرشيد، قوله، قال: نا المحاملي، قال: نا علي بن الهيثم، قال: نا محمد بن عبيد، قال: نا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي تبارك وتعالى في أن أستغفر لها، فلم يأذن، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكّر الموت».

أخرجه أبو زرعة المقدسي في صفوة التصوف، رقم (٥٤٧)، إسناده حسن في المتابعات والشواهد، رجاله ثقات وصدوقون عدا إبراهيم بن محمد الأصبهاني، وهو مقبول.

١٦ - قال أبو بكر الحازمي: أخبرنا أبو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمدان، أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، أخبرنا أحمد بن الحسين القاضي، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسحاق، أخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة، حدثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، وقال: استأذنت ربي عز وجل في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكّر الموت.

أخرجه الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها.

وقال بعد إيراد الحديث: هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن عبيد.

طرق الحديث من رواية عبد الله بن مسعود:

١ - قال ابن أبي شيبه: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، حدثنا فرقد السبخي، حدثنا جابر بن يزيد، حدثنا مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني نهيتكم عن زيارة القبور، فإنه قد أُذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها؛ تذكركم الآخرة».

أخرجه ابن أبي، شيبه في مصنفه، رقم (١١٨٠٩)، باب من رخص في زيارة القبور، وضعفه أئمة الجرح والتعديل لوجود راوٍ شيعي في سنده، وبقية رجاله ثقات، رجال الشيخين، فهو حسن لذاته صحيح لغيره.

٢ - قال أحمد بن حنبل: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، حدثنا فرقد السبخي، قال: حدثنا جابر بن يزيد، أنه سمع مسروقاً، يحدث عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فاحبسوا، ونهيتكم عن الظروف، فانبذوا فيها، واجتنبوا كل مسكر».

أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، رقم (٤٣١٩)، مسند عبد الله بن مسعود.

والحديث حسن لذاته صحيح لغيره.

٣- قال ابن ماجه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أنبأنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة».

أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم (١٥٧١)، باب ما جاء في زيارة القبور. قال محقق الكتاب فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده حسن. وأيوب بن هانئ، قال ابن معين: ضعيف. وقال ابن حاتم صالح. وذكره ابن حبان في الثقات.

فالحديث إسناده حسن، رجاله ثقات عدا أيوب بن هانئ الكوفي، وهو صدوق.

٤- قال أبو يعلى الموصلي: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا فرقد السبخي، حدثنا جابر بن يزيد، أنه سمع مسروقاً، يحدث عن عبد الله، -لعله قال-: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فاحبسوا، ونهيتكم عن هذه الظروف، فانتبذوا فيها، واجتنبوا كل مسكر».

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم (٥٢٩٩)، مسند عبد الله بن مسعود.

والحديث حسن لذاته صحيح لغيره.

٥- قال أبو الحسن الدارقطني: قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وأنا أسمع: حدثكم أبو كامل، نا حماد بن زيد، نا فرقد السبخي، حدثني جابر بن يزيد، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود، قال: بينا نحن نزول مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح، فذكر الحديث، وقال فيه: «ألا إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها تذكركم آخرتكم».

أخرجه الدارقطني في سننه، رقم (٤٦٧٩)، كتاب الأشربة، والحديث حسن لذاته صحيح لغيره.

٦- قال أبو عبد الله الحاكم: وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن نبذ الأوعية، ألا فزوروا القبور؛ فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة».

أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، رقم (١٣٨٧)، كتاب الجنائز، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا أيوب بن هانئ الكوفي، وهو صدوق.

٧- وأبو بكر البيهقي: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث وعن نبذ الأوعية، ألا فزوروا القبور؛ فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٧١٩٧)، باب زيارة القبور، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا أيوب بن هانئ الكوفي، قال فيه أئمة الجرح والتعديل: صدوق فيه لين.

٨- قال أبو الحسن الهيثمي: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا فرقد السبخي، حدثنا جابر بن يزيد أنه سمع مسروقاً يحدث، عن عبد الله، لعله قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إني كنت نهيتكم، عن زيارة القبور، فزوروها».

أخرجه الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، رقم (٦٣٠)، باب الرخصة في الادخار.

والحديث حسن لذاته صحيح لغيره.

٩ - قال أبو العباس البوصيري: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أنبأنا ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة.

أخرجه البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، رقم (٥٦٩)، باب ما جاء في زيارة القبور.

وعقبه بالقول: هذا إسناد حسن، أيوب بن هانئ مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.



طرق الحديث من رواية عائشة:

١ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا روح بن عبادة، نا بسطام بن مسلم، عن أبي التياح، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة،: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور».

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم (١٢٤٧)، باب ما يروى عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، بسطام بن مسلم وثقه ابن معي وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

٢ - قال أبو عبد الله ابن ماجة: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا بسطام بن مسلم، قال: سمعت أبا التياح، قال: سمعت ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «رخص في زيارة القبور».

أخرجه ابن ماجة في سننه، رقم (١٥٧٠)، باب ما جاء في زيارة القبور.

قال محقق الكتاب محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد رجال إسناده ثقات. لأن بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم. وباقي رجاله على شرط مسلم.

٣- قال أبو بكر البزار: حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا بسطام بن مسلم، قال: حدثنا أبو التياح، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قد نهيتكم، عن زيارة القبور، فزوروها.

أخرجه البزار في مسنده، رقم (٢٣٠)، مسند عائشة، وإسناده صحيح، وأحمد بن عبد الله بن علي بن سويد من رجال البخاري، روى عنه أربعة أحاديث، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم.

٤- قال أبو يعلى الموصلي: حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: من أين أقبلت يا أم المؤمنين؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت لها: يا أم المؤمنين «أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم. كان نهى عن زيارتها.

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم (٤٨٧١)، مسند عائشة.

قال محقق الكتاب حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

٥- قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا سهل بن أبي سهل الواسطي، قال: نا عيسى بن شاذان، قال: نا الصلت بن محمد أبو همام الخاركي، قال: نا منصور بن سعد، قال: سمعت حمّادًا يقول: أخبرني إبراهيم أن الأسود بن يزيد حدثه أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنا كنا نهيناكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكّر الآخرة».

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٣٦٣٢)، وإسناده حسن.

٦- قال أبو عبد الله الحاكم: حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى معاذ بن المثنى، ثنا محمد بن المنهال الضريير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة، أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، «كان قد نهى، ثم أمر بزيارتها».

أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، رقم (١٣٩٢)، كتاب الجنائز، إسناده متصل، رجاله ثقات.

٧ - قال ابن عبد البر: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الحسن بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، إسناده حسن.

٨ - قال أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى معاذ بن المثنى، ثنا محمد بن منهل الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة، أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: «من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر» فقلت لها: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور؟ قالت «نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٧٢٠٧)، باب ما ورد في

دخولهن في عموم قوله «فزوروها» والحديث إسناده متصل، رجاله ثقات.

وأخرجه في السنن الصغير، رقم (١١٥٨) فقال: وقد روى بسطام بن مسلم البصري، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور؟ قالت: «نعم، كان نهى ثم أمرنا بزيارتها».

وهذا الحديث إسناده متصل، رجاله ثقات.

٩ - قال أبو العباس البوصيري: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا روح، حدثنا بسطام بن مسلم، سمعت أبا التياح، سمعت ابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور.

أخرجه البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم (٥٦٨)، باب ما جاء في زيارة القبور، وعقبه بالقول: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

طرق الحديث من رواية أنس بن مالك:

بلفظ: «ونهيكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكّر الآخرة»، وبألفاظٍ قريبة منه.

١- قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن الحارث، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور» ثم قال: «زوروها، ولا تقولوا هجرًا».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١١٨٠٥)، باب من رخص في زيارة القبور.

صحيحٌ بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن الحارث.

٢- قال أحمد بن حنبل: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن الحارث الجابر، عن عبد الوارث، مولى أنس بن مالك، وعمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الدباء، والنقير، والحتم، والمزفت»، قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: «ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث، ثم بدا لي فيهن: نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدا لي أنها تُرقّ

القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا». أخرج أحمد بن حنبل في مسنده، رقم (١٣٤٨٧)، مسند أنس بن مالك.

قال محقق الكتاب شعيب الأرناؤوط: صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن الحارث، وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث، وعبد الوارث مولى أنس، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: هو شيخ.

وأخرجه بإسناد آخر، رقم (١٣٦١٥)، فقال: حدثنا عفان، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا يحيى بن الحارث التيمي، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن هذه الأنبذة في الأوعية، قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: «ألا إني كنت نهيتكم عن ثلاث: نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدالي أنها تُرق القلوب، وتُدمع العين، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا».

قال شعيب الأرناؤوط: صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن الحارث. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولا هم.

٣ - قال أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سلمة، حدثنا مسلم، حدثنا الحارث بن نبهان، حدثنا حنظلة السدوسي، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن نبذ الجمر، وعن لحوم الأضاحي أن يمسكها فوق ثلاثة أيام، وعن زيارة القبور، ثم قال: إني كنت نهيتكم عن نبذ الجمر، فانتبذوا فيما بدا لكم، فإن الوعاء لا محلّ شيء، ولا يحرمه، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها فوق ثلاث، فاحبسوها ما بدا لكم، ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكّر الآخرة.. وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حنظلة إلا الحارث. أخرجه البزار في مسنده، رقم (٧٣٦٦)، مسند أبي حمزة أنس بن مالك.

أُعْلَبُ (الحارث بن نبهان)، فهو حديث ضعيف السند.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفيه الحارث بن نبهان، وهو متروك، وقد وثقه ابن عدي^(١).

٤ - قال أبو يعلى الموصلي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن الحارث، عن عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن زيارة القبور، وعن هذا النبذ في هذه الظروف «ثم قال:» ألا إني نهيتكم عن

(١) الهيثمي؛ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان؛ مجمع الزوائد (ج ٣/ ص ٦٩)؛ تحقيق: حسام الدين القدسي؛ مكتبة القدسي، القاهرة؛ ط: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤.

ثلاث، ثم بدالي أن الناس يبقون إدامهم، ويتحفون ضيفهم، ويحبسون لغائبهم، فكلوا، وأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن زيارة القبور، -أظن شك أبو بكر- فزوروها، ولا تقولوا هجرًا -كأنه قال:- ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة».

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم (٣٧٠٥).

قال محقق الكتاب حسين سليم أسد: إسناده لئ.

وعلى هذا فالحديث صحيح بطرقه وشواهده.

٥ - قال أبو عبد الله الحاكم: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عمر البزار ببغداد، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا زكريا بن عدي، ثنا سلام بن سليم، عن يحيى بن الجابر، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت».

أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، رقم (١٣٨٨)، كتاب الجنائز، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا محمد بن عبد الله الصفار، وهو صدوق حسن الحديث.

٦- قال أبو القاسم بن بشران: وأخبرنا دعلج بن أحمد، ثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن عمر بن سليط، ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا يحيى بن عبد الله، عن عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة أشياء: الدباء والحنتم والنقير والمزفت، وعن لحوم الأضاحي أن يمسكها فوق ثلاثة أيام، وعن زيارة القبور، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني كنت قد نهيتكم عن ثلاثة أشياء؛ عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام، ثم قال: إن الناس يتحفون لغائبهم، كلوا، وأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن زيارة القبور، فمن شاء أن يزور قبرًا فليزر، فإنه يرق القلب، ويدمع العين، ويذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرًا».

أخرجه ابن بشران في أماليه، رقم (٣٥٠)، المجلس التاسع والخمسون، إسناده حسن في المتابعات والشواهد، رجاله ثقات وصدوقون عدا يحيى بن عبد الله التيمي، وهو مقبول.

٧- قال أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا أبو حذيفة، ثنا إبراهيم يعني ابن طهمان، ثنا عمرو بن عامر، وعبد الوارث، عن أنس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر لحوم الأضاحي والأوعية وزيارة القبور، ثم ذكر إذنه فيها بطوله، قال: «وكنتم نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدالي، فزوروها؛ فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، فزوروا، ولا تقولوا هجرًا» وكذلك رواه يحيى بن الحارث عن عمرو.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٧١٩٨)، باب زيارة القبور، إسناده حسن، رجاله ثقات عدا زيد بن جعفر العلوي، وهو صدوق حسن الحديث، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وهو صدوق سيئ الحفظ.

٨ - قال ضياء الدين المقدسي: أخبرنا زاهر بن أحمد الثقفي بأصبهان أن أبا عبد الله الحسين بن عبد الملك الخلال أخبرهم، أبنا إبراهيم بن منصور، أبنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم، أبنا أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث عن عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث وعن زيارة القبور وعن هذا النيذ في هذه الظروف، ثم قال: ألا إني نهيتكم عن ثلاث، ثم بدا لي أن الناس يبقون إدامهم، ويتحفون ضيفهم، ويحبسون لغائبهم، فكلوا، وأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن زيارة القبور - أظنه شك أبو بكر - فزوروها، ولا تقولوا هجرًا، فإنه يقال: ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة».

أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة، رقم (٢٣٤٣)، عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس.

قال محقق الكتاب عبد الملك بن عبد الله بن دهيش: إسناده حسن.

٩- قال أبو الحسن نور الدين الهيثمي: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن الحارث الجابر، عن عبد الوارث مولى أنس، عن عمرو بن عامر، عن أنس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الدباء والحتتم والمزفت، قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث: «إني كنت نهيتكم، عن ثلاث، ثم بدالي فيهم: نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدالي أنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكّر الآخرة، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا».

أخرجه الهيثمي في المقصد العلي، رقم (١٥٣١)، باب الانتباز بالأوعية.

صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الوارث مولى أنس، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: هو شيخ.

طرق الحديث من رواية أبي سعيد الخدري:

١ - قال مالك بن أنس: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قدم من سفرٍ، فقدم إليه أهله لحماً. فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحي.. فقالوا: هو منها.. فقال أبو سعيد: أ لم يكن رسول الله نهى عنه؟. فقالوا: إنه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك أمر. فخرج أبو سعيد، فسأل عن ذلك، فأُخبر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نهيتكم عن لحوم الأضحي بعد ثلاثٍ، فكلوا، وتصدقوا، وادّخروا.. ونهيتكم عن الانتباز، فانتبذوا، وكل مسكر حرام. ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها. ولا تقولوا هجرًا». يعني لا تقولوا سوءًا.

أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، رقم (١٧٦٧)، باب ادخار لحوم الأضاحي.

ربيعة الرأي لم يسمع من أبي سعيد، فهو منقطع، إلا أنه صحيح محفوظ، رواه عن أبي سعيد: واسع بن حيان وعطاء بن يسار.

٢ - قال أبو عبد الله الشافعي: أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا».

أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الجنائز والحدود، وهو صحيح محفوظ، رواه عن أبي سعيد واسع بن حيان وعطاء بن يسار.

٣- قال أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك عن أسامة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن فيها عبرة».

أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، رقم (١١٣٢٩)، مسند أبي سعيد الخدري.

قال محقق الكتاب شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل أسامة، وهو ابن زيد الليثي، وباقي رجال الإسناد ثقات، رجال الشيخين. ابن مبارك: هو عبد الله، وعم محمد بن يحيى بن حبان: هو واسع بن حبان.

٤- قال أبو محمد بن عبد الحميد: حدثني يحيى بن عبد الحميد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، قال: أخبرني محمد بن يحيى بن حبان أن واسع بن حبان أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فكلوا، وادّخروا، ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإن فيها عبرة، ونهيتكم عن النبيذ، فانبذوا، ولا أحلُّ لكم مسكرًا».

أخرجه ابن عبد الحميد في المنتخب من مسند عبد بن حميد، رقم (٩٨٥)، من مسند أبي سعيد الخدري.

الحديث صحيح، والإسناده حسن من أجل أسامة، وباقي رجال

الإسناد ثقات من رجال البخاري ومسلم.

٥ - قال أبو جعفر الطحاوي: ووجدنا يونس قد حدثنا، قال:

أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد: أن محمد بن يحيى بن حبان، أخبره: أن الواسع بن حبان، أخبره: أن أبا سعيد الخدري، حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإن فيها عبرة، ونهيتكم عن النبيذ، ألا فانتبذوا، ولا أحلُّ مسكرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي، فكلوا، وادّخروا».

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم (٤٧٤٤). الحديث صحيح، والإسناد حسن من أجل أسامة، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال البخاري ومسلم.

٦ - قال أبو عبد الله الحاكم: وقد حدثناه أبو العباس محمد بن

يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، وحدثنا أبو العباس، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أنبأ عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد أن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري أخبره أن واسع بن حبان حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإن فيها عبرة، ونهيتكم عن النبيذ، ألا فانتبذوا ولا أحلُّ مسكرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي، فكلوا، وادّخروا».

أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، رقم (١٣٨٦)،

كتاب الجنائز، وعقبه بالقول: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه.

٧ - قال أبو بكر البيهقي: وقد روينا قوله: «ولا تقولوا هجرًا» من حديث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ونهيكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٧١٩٨)، باب زيارة القبور، وعقبه بالقول: إلا أنه مرسل، ربيعة لم يدرك أبا سعيد. والحديث صحيح محفوظ، رواه عن أبي سعيد غير ربيعة الرأي: واسع بن حيان وعطاء بن يسار.

٨ - قال أبو القاسم الخزرجي الأنصاري: أنا أبو بحر الأسدي عن أبي عمر النمري، قال: نا سعيد بن نصر، قال: ثنا هاشم، ثنا محمد بن وضاح، ثنا يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر، فقدم إليه أهله لحماً، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحي، قالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: أ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها؟ فقالوا: إنه قد كان فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمرٌ، فخرج، فسأل عن

ذلك، فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادّخروا، ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا». يعني سوءًا.

أخرجه الخزرجي الأنصاري في غوامض الأسماء المبهمة، وقال بعد إirاده الحديث: المسؤول عن هذه القضية الذي سأله أبو سعيد عنها هو أخوه لأمه قتادة بن النعمان الظفري.

الحديث صحيح محفوظ، رواه جماعة عن أبي سعيد، منهم واسع بن حيان وعطاء بن يسار.

٩- قال الهيثمي: حدثنا سليمان، ثنا شعبة، ثنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا، وادّخروا، ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا ما يسخط الرب».

أخرجه الهيثمي في كشف الأستار، رقم (٨٦١)، باب في زيارة القبور.

الحديث إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال الصحيحين.

طرق الحديث من رواية الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

١ - قال ابن أبي شيبه: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور» ثم قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، تذكركم الآخرة».

أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، رقم (١١٨٠٦)، باب من رخص في زيارة القبور.

الحديث صحيح لغيره، إسناده ضعيف، فيه علي بن زيد القرشي، وهو ضعيف الحديث، وربيعه بن النابغة الكوفي، وهو أيضاً ضعيف الحديث.

٢ - قال أحمد بن حنبل: حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث»، ثم قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة».

أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، رقم (١٢٣٦)، مسند علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال محقق الكتاب شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ولجهالة ربيعة بن النابغة وأبيه.

٣ - قال أبو يوسف الفسوي: حدثنا الحجاج، قال: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن الربيع بن النابغة عن أبيه عن علي، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور، ثم قال: إني نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكركم من الآخرة.

حدثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا علي بن زيد، قال: حدثني النابغة بن المخارق بن سليمان عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنت نهيتكم، نحوه.

أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ، باب الكنى والأسامي ومن يعرف بالكنى بسنتين، قال عن الثاني: وهذا الصحيح.

وكيف كان، فالحديث كسابقه صحيح لغيره.

٤ - قال أبو يعلى الموصلي: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن نحتبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث، قال:

«إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة».

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم (٢٧٨)، مسند علي بن أبي طالب عليه السلام.

الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد -وهو ابن جدعان- ولجهالة ربعة بن النابغة وأبيه.

٥- قال أبو بكر الحازمي: أخبرني أبو مضر أحمد بن الحسن بن الحسين الصالحاني، أخبرنا الحسن بن أحمد القاري، أخبرنا أحمد بن عبد الله، أخبرنا أبو الشيخ الحافظ، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد عن علي بن زيد عن ربعة بن النابغة عن أبيه عن علي، وعن حماد بن أبي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، أنهما قالاً: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن زيارة القبور، ثم رخص فيها بعد، فقال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

أخرجه الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، باب النهي عن زيارة القبور.

الحديث كسابقه صحيح لغيره، وحديث بريدة له أصل في صحيح مسلم.

طرق الحديث من رواية أبي ذر الغفاري:

١ - قال ابن شاهين: حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، ثنا موسى بن داود عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن رجل عن أبي مسلم الخولاني عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني موصيك بوصية فاحفظها، ولعل الله أن ينفعك بها: زر القبور، وتذكر بها الآخرة».

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، رقم (٤٧٠).

والحديث ضعيف الإسناد؛ لأن به راوياً مجهول الحال، ولكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة القبول.

٢ - قال أبو عبد الله الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا موسى بن داود الضبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبي مسلم الخولاني عن عبيد بن عمير عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «زر القبور، تذكر بها الآخرة، واغسل الموتى؛ فإن معالجة جسده موعظة بليغة، وصل على الجنائز، لعل ذلك أن يحزنك، فإن الحزين في ظل الله يتعرض كل خير».

أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، رقم (١٣٩٥)، كتاب الجنائز، وعقبه بالقول: هذا حديث رواه عن آخرهم ثقات.

وأخرجه بإسناد آخر، رقم (٧٩٤١) كتاب الرقائق، قال: أخبرني أبو جعفر محمد بن علي الشيباني، بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، ثنا موسى بن داود الضبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مسلم الخولاني، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «زر القبور، تذكّر بها الآخرة». وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه.

وعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: صحيح.

٣ - وأبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا موسى بن داود الضبي، نا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبي مسلم الخولاني عن عبيد بن عمير عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «زر القبور، تذكّر بها الآخرة».

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (٨٨٥١)، فصل في زيارة القبور، وعقبه بالقول: يعقوب بن إبراهيم، هذا أظنه المدني المجهول، وهذا متنٌ منكر.

قلت: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو يوسف المدني، وثقه كبار أئمة الجرح

والتعديل، منهم:

عثمان بن سعيد الدارمي، قال: سألت يحيى بن معين عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، فقال: ثقة.

وعباس الدوري، قال: عن يحيى بن معين: سمعت «المغازي» من يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

وأحمد بن عبد الله العجلي، قال: ثقة.

وأبو حاتم الرازي قال: صدوق.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

وقال محمد بن يحيى الذهلي: إبراهيم بن سعد الزهري، روى عن الزهري، وعن أصحاب الزهري عنه، فكثرت روايته لحديث الزهري.

وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي: كان ثقة مأموناً، يقدم على أخيه في الفضل والورع والحديث^(١).

هذا، ومن فوقه فكلهم ثقات، وعليه فالحديث إسناده صحيح.

وأما نكارة متنه فمردود؛ لأنَّ له شواهد تعضده، وذلك لا يخفى^(٢).

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ج ٣٢، ص ٣٠٩-٣١٠.

(٢) تنبيه: قد يأتي الحديث بسند ضعيف، ولكن تتعدد طرقه وشواهده، فيرتقي بهذا إلى درجة القبول، ويكون حديثاً مقبولاً، وهذا ما يسميه العلماء: تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات.

طرق الحديث من رواية عبد الله بن عباس:

بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا»، وبألفاظ أخرى قريبة منه.

١- قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا إبراهيم، قال: نا أبي، قال: نا أبو يحيى الحماني عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا».

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (١١٦٥٣)، إسناده ضعيف، فيه النضر بن عبد الرحمن الخزاز، وهو متروك الحديث، ولكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة القبول.

٢- قال أبو بكر البزار: حدثنا علي بن سعيد المسروقي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الظروف، ثم رخص فيها، نهى عن الدباء والحتم والنقير والمزفت، ثم رخص فيها، قال: اشربوا في ما شئتم، واجتنبوا كل مسكر ونهى عن زيارة القبور، ثم قال: زوروها؛ فإن فيها عظة».

أخرجه البزار في مسنده، رقم (٤٩٢٩) مسند ابن عباس، الحديث رجاله ثقات عدا يزيد بن أبي زياد الهاشمي، فهو ضعيف الحديث،

ويرتقي بالشواهد إلى درجة المقبول؛ لأنَّ جملة (ونهى عن زيارة القبور، ثم قال: زوروها) صحيحة لها شواهد كثيرة.

٢- قال الهيثمي: حدثنا علي بن سعيد المسروقي، ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الظروف، ثم رخص فيها، نهى عن الدباء، والحنتم، والنكير، والمزفت، ثم رخص فيها، قال: «اشربوا في ما شئتم، واجتنبوا كل مسكر» ونهى عن زيارة القبور، وقال: «زوروها، فإنَّ فيها عظة» ونهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم رخص فيها.. قال: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه، وفي هذا زيادة قوله: «زوروها، فإنَّ فيها عظة».

أخرجه الهيثمي في كشف الأستار، رقم (٢٩٠٨)، باب الرخصة في الانتباز.

والحديث كسابقه.

طرق الحديث من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري:

قال الخطيب البغدادي: أنبأنا أبو سعد الماليني، قال: أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ، قال: سمعت عبدان يقول: حدثنا مغلّس البغدادي شيخ ثقة سنة نيف وثلاثين قبل أن ألقى هشام بن خالد بعشر سنين، فلما لقيت هشام بن خالد نسيت أن أسأله.. قال: حدثنا هشام بن خالد، قال: حدثنا خالد بن يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم (٧١٦٨)، في ترجمة مغلّس البغدادي.

إسناده ضعيف؛ لضعف خالد بن يزيد القسري، ولكن الحديث يرتقي بالشواهد إلى درجة المقبول؛ لأنّ جملة (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها) صحيحة لها شواهد كثيرة.

طرق الحديث من رواية أم سلمة:

قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا ابن السميع، ثنا يعقوب بن كعب، ثنا يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنَّ لكم فيها عبرة».

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٦٠٢)، إسناده ضعيف، فيه يحيى بن المتوكل الضرير، وهو ضعيف الحديث، ولكنَّ الحديث يرتقي بالشواهد إلى درجة المقبول؛ لأنَّ جملة (نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها) صحيحة لها شواهد كثيرة.

طرق الحديث من رواية عبد الله بن عمر:

١ - قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا محمد بن أحمد بن ليلى البيروقي، نا عبد الحميد بن بكار الدمشقي، نا محمد بن شعيب بن شابور، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن أباه يزيد بن جابر حدثه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الجر، وعن زيارة القبور، فلما كان بعد ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا ما شئتم، ونهيتكم عن نبيذ الجر، فاشربوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا ما يسخط الله».

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٦٨٢٣)، وعقبه بالقول: لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن جابر إلا عبد الرحمن بن يزيد، ولا عن عبد الرحمن إلا محمد بن شعيب، تفرد به: عبد الحميد.

الحديث إسناده ضعيف، ويحسن إذا توبع، رجاله ثقات، وصدوقون عدا عبد الحميد بن بكار السلمي، وهو مقبول، ويزيد بن جابر الأزدي، وهو مقبول، ومحمد بن أحمد البيروقي، وهو مجهول الحال.

ولكن الحديث يرتقي بالشواهد إلى درجة المقبول؛ لأنَّ جملة (ونهيكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا ما يسخط الله) صحيحة لها شواهد كثيرة.

طرق الحديث من رواية ثوبان بن يحدد مولى رسول الله ﷺ :

١ - قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر، ثنا يزيد بن ربيعة، أنا أبو الأشعث عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفاراً لهم».

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٤١٩). إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن ربيعة الرحبي، قال عنه أئمة الجرح والتعديل بأنه منكر الحديث.

ولكن الحديث يرتقي بالشواهد إلى درجة المقبول؛ لأنَّ جملة (إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها) صحيحة لها شواهد كثيرة.



تقريب الاستدلال بالحديث

يتّضح من هذا الحديث أنّ المسلمين كانوا يزورون القبور، ثمّ ورد عن رسول الله ﷺ فيها المنع، ثمّ أُذن لهم بعد ذلك في الزيارة. ففي رواية ابن عباس عن النبيّ ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا»، والهجر هو الكلام القبيح المهجور لقبحه، وهذا الحديث كأنّه يتضمّن علّة النهي أو بعضها، وهي أنّ الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أراد إلغاء عادات الجاهليّة وتأسيس آداب إسلاميّة للزيارة.

ولعلّ نهي رسول الله ﷺ في المدة التي منع فيها زيارة القبور كان لكثرة قبور المشركين، وحيث إنّ الزيارة للقبر تزيد، وتعمّق أو اصر الارتباط بين الزائر والمزور، وتجدد في النفوس روح الاقتداء بهم وإحياء آثارهم، أمر رسول الله ﷺ بعدم زيارة القبور، ولما كثر المؤمنون بينهم وقوي الإسلام رخص الرسول ﷺ الزيارة بإذن الله عز وجل.

نسخ النهي عن زيارة القبور بحديث الإذن بزيارتها

تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف النسخ في اللغة:

النسخ: مصدر للفعل الثلاثي: نسخ، يقال: نسخت أنسخ نسخاً، ويأتي بمعان: الإزالة - والإبطال - والنقل والإثبات، والتحويل والتبديل:

يقول ابن فارس: «(نسخ) النون والسين والحاء: أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه: رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه: تحويل شيء إلى شيء، قالوا: النسخ: نسخ الكتاب، والنسخ: أمر كان يُعمل به من قبل، ثم ينسخ بحادث غيره؛ كآية ينزل فيها أمر ثم تُنسخ بآية أخرى. وكل شيء خُلف شيئاً فقد انتسخه، وانتسخت الشمسُ الظلَّ، والشيب الشباب، وتناسخ الورثة: أن يموت ورثةٌ بعد ورثة، وأصل الإرث قائم لم يقسم، ومنه: تناسخ الأزمنة والقرون، قال السجستاني: النسخ: أن تحول ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى، قال: ومنه نسخ الكتاب»^(١).

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج ٥، ص ٤٢٤.

وإلى بيان هذه المعاني:

• الإزالة والإبطال: يقال: نسخت الشمس الظل: أزالته، ونسخت الرياح الآثار: أزالها وأبطلتها، يقول الراغب في المفردات: «النسخ: إزالة شيء بشيء يتعقبه؛ كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، والشيب الشباب»^(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾^(٢)؛ يقول الشنقيطي في أضواءه: «..لأن النسخ هنا هو النسخ اللغوي، ومعناه: الإبطال والإزالة، من قولهم: نسخت الشمس الظل، ونسخت الرياح الأثر»^(٣).

• النقل والإثبات: أي: النقل من موضع إلى آخر، يقال: نسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه حاكياً للفظه وخطه، وفي هذا يتحقق كذلك معنى الإثبات؛ كما يقول الراغب: «ونسخ الكتاب: نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى، بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى..»^(٤).

«نسخ الكتاب، وانتسخه، واستنسخه سواءً، والنسخة: اسم المنتسخ منه»^(٥).

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص ٨٠١.

(٢) سورة الحج: آية ٥٢.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ج ٥، ص ٢٨٨.

(٤) المفردات في غريب القرآن، ص ٨٠١.

(٥) مختار الصحاح، ص ٣٠٩؛ مادة (نسخ).

ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١)؛ روى البخاري عن مجاهد بن جبر أنه قال: «أي: نكتب».

• التحويل: وذلك كتناسخ المواريث، بمعنى تحويل الميراث من واحد إلى واحد.

وقد اختلف العلماء في هذه المعاني، أيها على سبيل الحقيقة، وأيها على سبيل المجاز: «فذهب القاضي أبو بكر ومن تابعه كالغزالي وغيره إلى أن اسم النسخ مشترك بين هذين المعنيين، وذهب أبو الحسين البصري وغيره إلى أنه حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل، وذهب القفال من أصحاب الشافعي إلى أنه حقيقة في النقل والتحويل، وقد احتج أبو الحسين البصري بأن إطلاق اسم النسخ على النقل في قولهم: نسخت الكتاب، مجاز؛ لأن ما في الكتاب لم يُنقل حقيقة، وإذا كان اسم النسخ مجازاً في النقل لزم أن يكون حقيقة في الإزالة؛ لأنه غير مستعمل في ما سواهما، وإذا بطل كونه حقيقة في أحدهما تعيّن أن يكون حقيقة في الآخر...»^(٢).

(١) سورة الجاثية: آية ٢٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج ٣، ص ١٠٢.

ثانيًا: تعريف النسخ في الاصطلاح:

النسخ في الاصطلاح: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه، أو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه.

وقد اختلف فيه عند الأصوليين على أقوال: ف قيل: «إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى أو عن رسوله، مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا، وقيل: هو إزالة الحكم بعد استقراره، وقيل: هو نقل الحكم إلى خلافه.. وقد أبطل الآمدي هذه الأقوال بوجوه، وأما التعريف الذي ارتضاه كثير من الأصوليين - كالآمدي والقاضي أبي بكر الباقلاني والصيرفي وأبي إسحاق الشيرازي وأبي حامد الغزالي وغيرهم - أن النسخ هو: «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه»^(١).

وقد بين الشوكاني أهمية هذه القيود التي ذكرها العلماء في هذا التعريف، فقال: وإنما آثروا الخطاب على النص، ليكون شاملاً للفظ، والفحوى، والمفهوم، فإنه يجوز نسخ جميع ذلك.

وقالوا: الدال على ارتفاع الحكم، ليتناول الأمر، والنهي، والخبر، وجميع أنواع الحكم.

وقالوا بالخطاب المتقدم، ليخرج إيجاب العبادات ابتداءً، فإنه يزيل حكم العقل ببراءة الذمة، ولا يسمى نسخًا؛ لأنه لم يزل حكم خطاب.

(١) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٠٥.

وقالوا: على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا؛ لأنه حقيقة النسخ الرفع، وهو إنما يكون رافعًا لو كان المتقدم بحيث لولا طَرَيَانُهُ لَبَقِيَ.

وقالوا: مع تراخيه عنه؛ لأنه لو اتصل لكان بيانًا لمدة العبادة لا نسخًا»^(١).

وقد رد الشوكاني على هذا التعريف من عدة وجوه، ثم ذكر تعاريف آخر، وختم بقوله: «فالأولى أن يقال: هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه»^(٢).

اتفاق العلماء على ثبوت نسخ النهي عن زيارة القبور بحديث الإذن بزيارتها

ثبت أن رسول الله ﷺ قد نهى عن زيارة القبور في أول الأمر سدًا للذريعة - بناء على ما ذهب إليه علماء أهل السنة - فلما تمكن التوحيد في قلوب الناس أذن لهم ﷺ في زيارتها على الوجه الذي شرعه، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

فاتفقت كلمة علماء أهل السنة على أنه ﷺ كان قد نهى عن زيارة القبور، وأن قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» صريح في نسخ ذلك النهي، وهنا نذكر نصوصًا من أقوالهم تصرح بذلك:

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ج ٢، ص ٥١.

(٢) المصدر نفسه.

١- قال ابن شاهين (ت ٣٨٥هـ) في ناسخ الحديث ومنسوخه: «حدثنا عبد الله بن محمد، قال: نا علي بن الجعد، قال: نا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإن في زيارتها تذكرة"، قال الشيخ: والنهي عن زيارة القبور فصحيح، والحديث في الإباحة لزيارة القبور فصحيح، وهو ناسخ للأول، وقال في حديث: "فزوروها؛ فإن في زيارتها عبرة وتذكرة"، وقال في حديث آخر: "فزوروها، ولا تقولوا هجرًا"»^(١).

٢- قال أبو بكر الحازمي (ت ٥٨٤هـ) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: «ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحظر كان في مبدأ الأمر، ثم رُفِعَ الحظر، وصار منسوخًا، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة، تصرح بالنسخ، وأكثرها نصوص.. أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي، أخبرنا يحيى بن عبد الوهاب، أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا عبد الله بن جعفر الحافظ، حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا محمد بن علي بن حمزة، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سلمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها؛ فإنها تذكّر الآخرة"»^(٢).

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص ٢٧٥.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص ٢٢٨.

٣- قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) في إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه: «أخبرنا هبة الله بن محمد، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثني محمد بن فضيل، ثنا ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها".. هذا حديث صحيح صريح بنسخ نهى قد تقدمه، يجوز أن يكون لعن زوارات القبور، فيتنبه لذلك الرجل على النهي»^(١).

٤- قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) في معرفة أنواع علوم الحديث: «ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساماً: فمنها: ما يعرف بتصريح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به، كحديث بريدة الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها" في أشباه لذلك»^(٢).

٥- قال أبو عبد الله الحموي (ت ٧٣٣هـ) في المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: «وقد تكلم الناس في حد النسخ ومن أجود حد فيه قولهم: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر، وهذا النوع منه ما يعرف بنص النبي صلى الله عليه وسلم مثل: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٣).

(١) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٣١٤.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٧.

(٣) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، للحموي، ص ٦١.

٦- قال أبو حفص القزويني (ت ٧٥٠هـ) في مشيخته: «والحديث المنسوخ: ما رفع الشارع حكمه المقدم بحكمه المتأخر كقوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"»^(١).

٧- قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في الباعث الحثيث: «ثم النسخ قد يعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقوله: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"»^(٢).

٨- قال الأبناسي (ت ٨٠٢هـ) في الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: «إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقسامًا: فمنها: ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به، كحديث بريدة الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"»^(٣).

وقال في موضع آخر من المصدر نفسه: «ويعرف النسخ بأربعة أمور: بنص الشارع عليه، أو بنص صحابي، أو بمعرفة التاريخ، أو بالإجماع.

فالأول: كقوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"»^(٤).

(١) مشيخة القزويني، ص ١٠٣.

(٢) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، لابن كثير، ص ١٦٩.

(٣) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لأبي إسحاق الإبناسي، ج ٢، ص ٤٦٠.

(٤) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٦٢.

٩- ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) في المقنع في علوم الحديث: «نسخ الحديث ومنسوخه يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا؛ فَمِنْهَا مَا يَعْرِفُ بِتَصْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا"»^(١).

١٠- قال العراقي (ت ٨٠٦هـ) في ألفيته: «وقولي: (ثم بنص الشارع...) إلى آخره. الجار والمجرور هنا متعلق بقولي: بان نسخ، أي يتبين النسخ، ويعرف بنص الشارع عليه، أو بنص صاحب من الصحابة عليه، أو بمعرفة التأريخ للواقعتين، أو بأن يُجمَعَ على ترك العمل بحديث، فالأول كقوله -صلى الله عليه وسلم- "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"... الحديث أخرجه مسلم والترمذي، وصححه من حديث بريدة بن الحصيب»^(٢).

١١- قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في نزهة النظر: «ويعرف النسخ بأمور: أصرحها ما ورد في النص، كحديث بريدة في صحيح مسلم: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ"»^(٣).

١٢- قال الكافيجي (ت ٨٧٩هـ) في المختصر في علم الأثر، في معرض كلامه عن إمكان الجمع بن الحديثين في ما لو أمكن ذلك، وإلا أخذ بالمتأخر منهما، فقال ما هذا نصه: وإذا أمكن الجمع بينهما، وإلا فإن علم التاريخ، وثبت أن أحدهما متأخر: فهو الناسخ، والآخر:

(١) المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن، ج ٢، ص ٤٥٢.

(٢) ألفية العراقي، لأبي الفضل العراقي، ج ٢، ص ٩٧-٩٨.

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للعسقلاني، ص ٩٦.

منسوخ، كحديث بريدة في صحيح مسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكّر الآخرة" ^(١).

١٣ - قال السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) في الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: «إن النسخ يعرف بالتأريخ، وهو كذلك، والطريق لمعرفته.. إما تنصيب الشارع، وهو أصرحها كحديث بريدة رضي الله عنه في صحيح مسلم "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكّر الآخرة" ^(٢).

١٤ - قال السيوطي (ت ٩١١ هـ) في تدريب الراوي، في النوع الرابع والثلاثين في ناسخ الحديث: «فمنه ما عُرف النسخ فيه بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، كـ"كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها" ^(٣).

١٥ - قال السنيكي (ت ٩٢٦ هـ) في فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: «وقد قال الإمام أحمد: «ما علمنا المجل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من منسوخه حتى جالسنا الشافعي».. ثم بنص الشارع - صلى الله عليه وسلم - على نسخ أحد الخبرين بالآخر، كقوله: هذا ناسخ لهذا، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها" ^(٤).

(١) المختصر في علم الأثر، لأبي عبد الله الكافيجي، ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، للسخاوي، ص ٢٢٩.

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، ج ٢، ص ٦٤٥.

(٤) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، للسنيكي، ج ٢، ص ١٧١.

١٦- قال الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤ هـ) في شرح نخبة الفكر: «(وتعريف النسخ بأمور:) أي ثلاثة بحسب ما ذكرها المصنف.. (أصرحها:) أي أولها وأوضحها (ما ورد في النص) أي من كتاب، أو سنة، (كحديث بريدة) بضم موحدة، وفتح راء، وسكون ياء، (في «صحيح مسلم»: كنت نهيتكم) أي أولاً، (عن زيارة القبور، ألا)، بتخفيف اللام، للتنبيه (فزوروها) أي القبور؛ (فإنها) أي الزيارة المفهومة من الفعل، أو القبور، أي رؤيتها، (تذكر الآخرة) وتذكر الآخرة: تعين على استعداد الزاد للرحلة إليها، وتزهد في الدنيا وما عليها، وتقل طول الأمل، وتحسن العلم والعمل، وترحم على الأحياء والأموات، وغيرها من الفوائد الزاخرة، والعوائد الفاخرة»^(١).

١٧- قال المناوي (ت ١٠٣١ هـ) في اليواقيت والدرر: «الطرق التي يُعرف بها النسخ من المنسوخ: ويُعرف النسخ بأمور: أصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في مسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة"»^(٢).

١٨- قال السباعي (ت ١٣٨٤ هـ) في السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: «ولا خلاف بينهم أيضاً في نسخ السنة بالسنة، فإن كانت متواترة يشترط في نسخها أن يكون النسخ متواتراً، وإن كانت آحاداً تنسخ بآحادٍ أو متواتر، ويمثلون لذلك بأحاديث كثيرة، منها: "كنت

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للهروي، ص ٣٧٩.

(٢) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، للمناوي، ج ١، ص ٤٦٨.

نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها"»^(١).

١٩ - ابن شبة (ت ١٤٠٣هـ) في الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: «من النسخ ما يُعرف بتصريح النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك، وذلك مثل قوله -صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"»^(٢).



(١) السُّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للسباعي، ص ٣٩٤؛ ط: الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لابن شبة، ص ٤٦٠.

فتاوى علماء وأئمة أهل السنة في مشروعية زيارة الأولياء والصالحين

بقي أن نشير إلى فتاوى علماء وأئمة أهل السنة في مشروعية زيارة قبور الأولياء والصالحين، ونجعل ذلك خاتمة المطاف:

وَجَّه سؤال إلى «ابن حجر الهيتمي» عن زيارة قبور الأولياء في زمن معيّن مع الرحلة إليها، هل يجوز مع أنه يجتمع عند تلك القبور مفسدٌ كثيرة كاختلاط النساء بالرجال وإسراج السرج الكثيرة وغير ذلك؟

فأجاب: «زيارة قبور الأولياء قرينةً مستحبةً، وكذا الرحلة إليها، وقول الشيخ أبي محمد لا تستحب الرحلة إلا لزيارته صلى الله عليه وسلم ردّه الغزالي بأنه قاس ذلك على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة مع وضوح الفرق، فإن ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل، فلا فائدة في الرحلة إليها.

وأما الأولياء فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم، فكان للرحلة إليهم فائدة أيّ فائدة، فمن ثَمَّ سُنَّت الرحلة إليهم للرجال فقط بقصد ذلك، وانعقد نذرهما كما بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب بما لا مزيد على حسنه وتحريره.

وما أشار إليه السائل من تلك البدع أو المحرمات فالقربات لا تترك لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع، بل وإزالتها إن أمكنه.

وقد ذكر الفقهاء في الطواف المندوب -فضلاً عن الواجب- أنه يُفعل ولو مع وجود النساء، وكذا الرمل^(١)، لكن أمره بالبعد عنهن، فكذا الزيارة يفعلها، لكن يبعد عنهن، وينهى عما يراه محرماً، بل ويزيله إن قدر كما مرّ هذا إن لم تيسر له الزيارة إلا مع وجود تلك المفسد، فإن تيسرت مع عدم المفسد فتارة يقدر على إزالة كلها أو بعضها، فيتأكد له الزيارة مع وجود تلك المفسد ليزيل منها ما قدر عليه، وتارة لا يقدر على إزالة شيء منها، فالأولى له الزيارة في غير زمن تلك المفسد، بل لو قيل: يُمنع منها حينئذ، لم يبعد.

ومن أطلق المنع من الزيارة خوف ذلك الاختلاط يلزمه إطلاق منع نحو الطواف والرمل، بل والوقوف بعرفة أو مزدلفة والرمي إذا خشي الاختلاط أو نحوه، فلما لم يمنع الأئمة شيئاً من ذلك -مع أن فيه اختلاطاً أي اختلاطاً، وإنما منعوا نفس الاختلاط لا غير- فكذلك هنا.

ولا تغترّ بخلاف من أنكر الزيارة خشية الاختلاط، فإنه يتعين حمل كلامه على ما فصلناه، وقرّناه، وإلا لم يكن له وجه، وزعم أن زيارة الأولياء بدعة، لم تكن في زمن السلف ممنوع، وبتقدير تسليمه،

(١) الرمل في الطواف: هو إسراع المشي مع تقارب الخطى في الأشواط الثلاثة من الطواف الذي يعقبه سعي على رأي علماء السنة.

فليس كلُّ بدعةٍ يُنهى عنها، بل قد تكون البدعة واجبةً فضلاً عن كونها مندوبة كما صرحوا به»^(١).

ونقل ابن حجر في "الفتح" عن النووي قوله: «وبالجواز قطع الجمهور»^(٢)، يعني قطع جمهور العلماء بجواز زيارة المقابر، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة.

وقال القرطبي في تفسيره: «زيارة القبور للرجال متفقٌ عليه عند العلماء، مُتَخَلَّفٌ فيه للنساء»^(٣).

وعن زيارة النساء لقبر النبي ﷺ وقبور الأولياء والصالحين والشهداء، يقول الخطيب الشربيني في كتابه «الإقناع»: «يُندب لهنَّ "أي للنساء" زيارة قبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإنها من أعظم القربات، وينبغي أن يلحق بذلك بقية الأنبياء والصالحين والشهداء... يستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل»^(٤).

وقال ابن عابدين في حاشيته: «وبزيارة القبور "أي لا بأس بها، بل تندب كما في البحر عن المجتبى، فكان ينبغي التصريح به للأمر بها في الحديث المذكور كما في الإمداد، وتزار في كل أسبوع كما في مختارات النوازل».

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ج ٣، ص ١٦٣-١٦٤.

(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج ٣، ص ١٥٠.

(٣) تفسير القرطبي، ج ٢٠، ص ١٧٠.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، ج ١، ص ١٩٢-١٩٣.

قال في شرح لباب المناسك: إلا أنَّ الأفضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس، فقد قال محمد بن واسع: الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويومًا قبله ويومًا بعده، فتحصّل أن يوم الجمعة أفضل.

وفيه يُستحب أن يزور شهداء جبل أحد، لما روى ابن أبي شيبة: أن النبي ﷺ كان يأتي قبور الشهداء بأحدٍ على رأس كل حولٍ، فيقول: السلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار، والأفضل أن يكون ذلك يوم الخميس متطهرًا مبكرًا؛ لئلا تفوته الظهر بالمسجد النبوي. انتهى.

قلت: استفيد منه ندب الزيارة وإن بُعد محلّها.

وهل تُندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده، وزيارة السيد البدوي وغيره من الأكابر الكرام؟ لم أرَ من صرح به من أئمتنا، ومنع منه بعض أئمة الشافعية إلا لزيارته (ص)، قياسًا على منع الرحلة لغير المساجد الثلاث.

ورده الغزالي بوضوح الفرق، فإنّ ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل، فلا فائدة في الرحلة إليها.

وأما الأولياء فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم.

قال ابن حجر في فتاويه: ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك؛ لأن القُرْبَات لا تُترك لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع، بل وإزالتها إن أمكن.

انتهى.

قلت: ويؤيد ما مر من عدم ترك أتباع الجنازة وإن كان معها نساء ونائحات، تأمل.

قوله: (ولو للنساء) وقيل تحرم عليهن. والأصح أن الرخصة ثابتة لهن.

جزم في شرح المنية بالكراهة لما مر في اتباعهن الجنازة.

وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز، وعليه حمل حديث: لعن الله زائرات القبور. وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كنَّ عجائز. ويكره إذا كنَّ شواب كحضور الجماعة في المساجد. انتهى. وهو توفيق حسن.^(١)

وقال السرخسي في المبسوط: «والأصح عندنا أن الرخصة ثابتة في حق الرجال والنساء جميعاً. فقد روي أن عائشة رضي الله عنها كانت تزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل وقت، وأنها لما خرجت حاجة زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنه، وأنشدت عند القبر قول القائل:

وكنّا كندمانى جذيمةً حقةً من الدهر حتى قيل لن يتصدّعا

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج ٢، ٢٤٢.

فلما تفرّقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبث ليلة معاً^(١).

وقال الكاساني في البدائع: «لا بأس بزيارة القبور والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من غير وطء القبور؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة"، ولعمل الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا»^(٢).

وقال في موضع آخر: «وعليه عمل المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من زيارة القبور وقراءة القرآن عليها»^(٣).

وقال ابن نجيم في "البحر الرائق" نقلاً عن المجتبى: «وصرح في المجتبى بأنها مندوبة، وقيل تحرّم على النساء، والأصح أن الرخصة ثابتة لهما» وكان صلى الله عليه وسلم يعلم السلام على الموتى: السلام عليكم أيها الدار من المؤمنين والمسلمين وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون، أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، فنسأل الله العافية، ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور، وربما تكون أفضل من غيره، ويجوز أن يخفف الله عن أهل القبور شيئاً من عذاب القبر، أو يقطع عنه عند دعاء القارئ وتلاوته، وفيه ورد آثار "من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ،

(١) المبسوط، للسرخسي، ج ٢٤، ص ١٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٣٢٠.

(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٢.

وكان له بعدد من فيها حسنات"»^(١).

وفي «مجمع الأنهر» قال الداماد: «وفي القُهْستَانِيّ: ويستحب زيارة القبور، فيقوم بحذاء الوجه قرباً وبعداً كما في الحياة، فيقول: عليكم السلام يا أهل القبور، ويدعوه مستقبل القبلة، وقيل: الدعاء قائماً أولاً. وقال السرخسي: لا بأس بالزيارة للنساء على الأصح «ومنه» أي من بعض الكلام «ما لا أجر فيه ولا وزر، نحو: قم واقعد» ونحوهما؛ لأنه ليس بعبادة ولا معصية»^(٢).

وفي السراج: وأما النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب كما جرت به عادتهن فلا تجوز لهنّ الزيارة، وعليه يُحمل الحديث الصحيح: [لعن الله زائرات القبور] وإن كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع فلا بأس به إذا كنّ عجائز، وكره ذلك للشابات، كحضورهنّ في المساجد للجماعات. انتهى. وحاصله أنّ محل الرخص لهنّ إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة، والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء؛ لأن السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر حمزة كل جمعة وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن بمكة، كذا ذكره البدر العيني في شرح البخاري»^(٣).

وقال بدر الدين العيني في عمدة القاري: «وفيه جواز زيارة القبور

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ج ٢، ص ٢١٠.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للداماد، ج ٢، ص ٥٢٥.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ٦٢٠.

مطلقاً، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الفصل في ذلك، وقال النووي: وبالجواز قطع الجمهور^(١).

وفي موضع آخر يقول: «وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أتى المقبرة، فسلم عليهم، وقال: رأيت النبي يسلم عليهم، وعند ابن عبد البر بسند صحيح، ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن، كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام، ولما أخرج الترمذي حديث بريدة قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بزيارة القبور بأساً، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ولما روى حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال لعن الله زوارات القبور، قال: هذا حديث حسن صحيح. ثم قال: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء.

وقال بعضهم: إنما تكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، وروى أبو داود عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، واحتج بهذا الحديث قوم، فقالوا: إنما اقتضت الإباحة في زيارة القبور للرجال دون النساء، وقال ابن عبد البر: يمكن أن يكون هذا قبل الإباحة، قال: وتوقّي ذلك للنساء المتجملات أحبّ إليّ، وأما الشواب فلا يؤمن من الفتنة عليهنّ وبهنّ، حيث خرجنّ، ولا شيء للمرأة أحسن من لزوم قعر بيتها، ولقد كره أكثر العلماء خروجهنّ إلى الصلوات، فكيف إلى المقابر، وما أظنّ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج ٨، ص ٣٥.

سقوط فرض الجمعة عليهنّ إلا دليلاً على إمساكهنّ عن الخروج فيما عداها، قال: واحتج من أباح زيارة القبور للنساء بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، رواه في "التمهيد" من رواية بسطام بن مسلم عن أبي التياح عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله تعالى عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فقلت لها: أليس كان رسول الله ينهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان ينهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها، وفرّق قومٌ بين قواعد النساء وبين شبابهنّ وبين أن ينفردن بالزيارة أو يخالطن الرجال، فقال القرطبي: أما الشوابّ فحرام عليهنّ الخروج، وأما القواعد فمباح لهنّ ذلك، قال: وجائز ذلك لجميعهنّ إذا انفردن بالخروج عن الرجال، قال: ولا يختلف في هذا إن شاء الله تعالى، وقال القرطبي أيضاً: حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يُكثر^(١).

وفي الفتاوى الهندية يقول البلخي: «الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر» لا بأس بزيارة القبور، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وظاهر قول محمد رحمه الله تعالى يقتضي الجواز للنساء أيضاً؛ لأنه لم يخصّ الرجال.

وفي الأشربة: واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في زيارة القبور للنساء، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: الأصح أنه لا بأس بها. وفي التهذيب: يستحب زيارة القبور، وكيفية الزيارة كزيارة

ذلك الميت في حياته من القرب والبعد، كذا في خزانة الفتاوى»^(١).

ونخلص من جميع ما تقدم في نهاية هذا الفصل إلى أن زيارة قبور الأولياء والصالحين والشهداء مما ندب إليها الشرع كتاباً وسنةً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.



(١) الفتاوى الهندية، لنظام الدين البلخي، ج ٥، ص ٣٥٠.

المحتويات

٤.....	مقدمة
١٠.....	اعتراف
١١.....	تمهيد
١٣.....	تداعيات شراكة السلطين الدينية والسياسية
١٦.....	الهدم الأول سنة ١٢٢٠ هـ - ١٨٠٥ م
١٧.....	الهدم الثاني سنة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥ م
٢٣.....	الفصل الأول: بقيع الغرق: التسمية والتعريف
٢٣.....	البقيع في اللغة
٢٦.....	تاريخ البقيع
٣٢.....	بعض المدفونين في البقيع
٣٤.....	أول من دفن في البقيع من المهاجرين (عثمان بن مظعون)
٣٦.....	مكانة عثمان بن مظعون عند رسول الله ﷺ وأهل البيت عليه السلام
٣٨.....	قبر عثمان بن مظعون
٤١.....	أول من دفن في البقيع من الأنصار (أسعد بن زرارة أبو أمانة الخزرجي)
	أول من دفن في البقيع من أئمة أهل البيت عليه السلام (الإمام الزكي الحسن بن علي عليه السلام)
٤٥.....	

٥٨.....	الفصل الثاني
٥٨.....	فتوى هدم مراقد أئمة البقيع <small>عليهم السلام</small>
٥٩.....	مناقشة دليل الفتوى
٦٠.....	مناقشة متن الحديث
٦٦.....	مناقشة سند الحديث
٦٩.....	أدلة جواز بناء القبر على قبور الأنبياء والأولياء الصالحين
٦٩.....	دليل جواز بناء القبر على قبور الأنبياء والأولياء الصالحين من الكتاب
٧٨.....	دليل السنة على جواز بناء القبر على قبور الأنبياء والأولياء والصالحين
٨٥.....	آراء المذاهب الفقهية في حكم البناء على القبور وحولها
٩١.....	حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة
٩٨.....	حكم الصلاة في المقبرة
١٠٣.....	آراء المذاهب الفقهية في حكم الصلاة في المقابر
١٠٥.....	أدلة أصحاب المذاهب على صحة الصلاة في المقابر
١١٠.....	الفصل الثالث
١١٠.....	زيارة القبور
١١٠.....	أدليل مشروعية الزيارة من الكتاب
١٢٠.....	دليل مشروعية الزيارة من السنة الشريفة
١٢٠.....	متن الحديث وألفاظه
١٢٢.....	مُجْمَل طرق الحديث ومن خرَّجها من علماء أهل السنة

١٩٧.....	تقريب الاستدلال بالحديث
١٩٨.....	نسخ النهي عن زيارة القبور بحديث الإذن بزيارتها
١٩٨.....	تعريف النسخ لغةً واصطلاحًا
	اتفاق العلماء على ثبوت نسخ النهي عن زيارة القبور بحديث الإذن
٢٠٢.....	بزيارتها
	فتاوى علماء وأئمة أهل السنة في مشروعية زيارة الأولياء
٢١٠.....	والصالحين

بسم الله الرحمن الرحيم